المرتقى إلى الفقه الأرقى

كتاب الزكاة

تقرير أبحاث

سماحة آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الروحاني

الشيخ محمد صادق الجعفري

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

المرتقی الی الفقه الارقی: کتاب الزکاه

کاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه تحقیقاتی فرهنگی جلیل

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المرتقی الی الفقه الارقی: کتاب الزکاه المجلد ۳ ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
[کلمة التقدیم] ----- ۱۲
[فصل فی بقیّة أحکام الزکاة] ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
[الأولی: الأفضل- بل الأحوط- نقل الزکاة إلی الفقیه الجامع الشرائط فی زمن الغیبة] ----- ۱۴
[الثانیة: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیة] ----- ۱۸
[الثالثة: یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله] ----- ۲۰
[الرابعة: الإجهار بدفع الزکاة أفضل من الإسرار به،] ----- ۲۱
[الخامسة: إذا قال المالک: «أخرجت زکاة مالی»، أو «لم یتعلّق بمالی شیء»، قبل قوله، بلا بیّنة و لا یمین] ----- ۲۱
[السادسة: یجوز عزل الزکاة و تعیینها فی مال مخصوص] ----- ۲۲
[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزکاة] ----- ۲۴
[الثامنة: تجب الوصیّة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله] ----- ۲۵
[التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء] ----- ۲۵
[العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه] ----- ۲۶
[الحادیة عشرة: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد] ----- ۲۸
[الثانیة عشرة: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاة، أو نقل مالا له من بلد الزکاة إلی بلد آخر] ----- ۳۱
[الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد آخر غیر بلده] ----- ۳۲
[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامّة] ----- ۳۲
[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن] ----- ۳۲
[السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد] ----- ۳۳
[السابعة عشرة: المملوک الّذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاة] ----- ۳۴

[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا أنّه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاة علی مئونة السنة] ----- ۳۵
[التاسعة عشرة: یستحب للفقیه، أو العامل، أو الفقیر الّذی یأخذ الزکاة الدعاء للمالک] ----- ۳۷
[العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة] ----- ۳۷
[فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاة] ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
[مسألة ۱: الظاهر أنّ المناط فی الضّمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفیّ] ----- ۴۲
[مسألة ۲: یشترط فی الضمان- مع التأخیر- العلم بوجود المستحق] ----- ۴۲
[مسألة ۳: لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع النصاب- متلف] ----- ۴۳
[مسألة ۴: لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب] ----- ۴۳
[مسألة ۵: إذا أراد ان یعطی فقیرا شیئا و لم یجیء وقت وجوب الزکاة علیه] ----- ۴۷
[مسألة ۶: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زیادة متّصلة أو منفصلة] ----- ۴۷
[مسألة ۷: لو کان ما أقرض الفقیر فی اثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله- بعضا من النصاب، و خرج الباقی عن حدّه] ----- ۴۸
[مسألة ۸: لو استغنی الفقیر- الّذی أقرضه بالقصد المذکور- بعین هذا المال، ثمّ حال الحول] ----- ۴۸
[فصل الزکاة من العبادات، فیعتبر فیها نیّة القربة] ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
[مسألة ۱: لا إشکال فی أنّه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة] ----- ۵۰
[مسألة ۲: إذا دفع المالک- أو وکیله- بلا نیّة القربة] ----- ۵۱
[مسألة ۳: یجوز دفع الزکاة إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکالة عن المالک فی الأداء] ----- ۵۲
[مسألة ۴: إذا أدّی ولیّ الیتیم أو المجنون زکاة مالهما] ----- ۵۲
[مسألة ۵: إذا أدّی الحاکم الزکاة عن الممتنع یتولّی- هو- النیّة عنه] ----- ۵۲
[مسألة ۶: لو کان له مال غائب مثلا، فنوی أنّه إن کان باقیا فهذا زکاته] ----- ۵۲
[مسألة ۷: لو أخرج عن ماله الغائب زکاة ثمّ بان کونه تالفا] ----- ۵۳
[ختام فیه مسائل متفرّقه] ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳

[الأولی: استحباب استخراج زکاة مال التجارة و نحوه للصبیّ و المجنون تکلیف للولیّ] ----- ۵۳

[الثانیة: إذا علم بتعلّق الزکاة بماله و شکّ فی أنّه أخرجها أم لا،] ----- ۵۵

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شکّ فی کون البیع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّی یکون الزکاة علیه، أو قبله حتّی یکون علی المشتری،] ----- ۵۶

[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاة] ----- ۵۸

[الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه کان مکلّفا بإخراج الزکاة، و شکّ فی أنّه أدّاها أم لا،] ----- ۵۹

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزکاة وجب علیه إخراجهما] ----- ۶۰

[السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعیره و لم یتمکّن من التعیین] ----- ۶۲

[الثامنة: إذا کان علیه الزکاة فمات قبل ادائها، هل یجوز إعطائها من ترکته لواجب النفقة علیه حال حیاته أم لا،] ----- ۶۳

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاة، و شرط علی المشتری زکاته] ----- ۶۳

[العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه] ----- ۶۵

[الحادیة عشرة: إذا و کلّ غیره فی أداء زکاته، أو فی الإیصال إلی الفقیر، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلک] ----- ۶۶

[الثانیة عشرة: إذا شکّ فی اشتغال ذمّته بالزکاة فاعطی شیئا للفقیر، و نوی أنّه إن کان علیه الزکاة] ----- ۶۶

[الثالثة عشرة: لا یجب الترتیب فی أداء الزکاة بتقدیم ما وجب علیه أوّلا فأوّلا] ----- ۶۷

[الرابعة عشرة: فی المزارعة الفاسدة، الزکاة- مع بلوغ النصاب- علی صاحب البذر] ----- ۶۸

[الخامسة عشرة: یجوز للحاکم الشرعیّ أن یقترض علی الزکاة و یصرفه فی بعض مصارفها] ----- ۶۸

[السادسة عشرة: لا یجوز للفقیر، و لا للحاکم الشرعی، أخذ الزکاة من المالک ثمّ الردّ علیه] ----- ۷۰

[السابعة عشرة: اشتراط التمکّن من التصرّف فیما یعتبر فیه الحول- کالأنعام و النقدین- معلوم] ----- ۷۱

[الثامنة عشرة: إذا کان له مال مدفون فی مکان، و نسی موضعه بحیث لا یمکنه العثور علیه] ----- ۷۲

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا یتصرّف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرین، أو أکرهه مکره علی عدم التصرّف] ----- ۷۲

[العشرون: یجوز أن یشتری من زکاته من سهم سبیل اللّه کتابا أو قرآنا أو دعاء و یوقفه] ----- ۷۳

[الحادیة و العشرون: إذا کان ممتنعا من أداء الزکاة] ----- ۷۴

[الثانیة و العشرون: لا یجوز إعطاء الزکاة للفقیر من سهم الفقراء للزیارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب] ----- ۷۴

[الثالثة و العشرون: یجوز صرف الزکاة من سهم سبیل اللّه فی کلّ قربة] ----- ۷۴

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمرة نخله أو کرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتیجة- و بلغ ذلک النّصاب] ----- ۷۵

[الخامسة و العشرون: یجوز للفقیر أن یوکل شخصا یقبض له الزکاة] ---- ۷۵
[السادسة و العشرون: لا تجری الفضولیّة فی دفع الزکاة] ---- ۷۵
[السابعة و العشرون: إذا و کلّ المالک شخصا فی إخراج زکاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلی الفقراء»] ---- ۷۶
[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقیر بعنوان الزکاة أربعین شاة، دفعة أو تدریجا، و بقیت عنده سنة] ---- ۷۶
[التاسعة و العشرون: لو کان مال زکوی مشترکا بین اثنین مثلا] ---- ۷۷
[الثلاثون: قد مرّ أنّ الکافر مکلّف بالزکاة] ---- ۷۸
[الحادیة و الثلاثون: اذا بقی من المال- الّذی تعلّق به الزکاة و الخمس- مقدار لا یفی بهما، و لم یکن عنده غیره] ---- ۷۹
[الثانیة و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزکاة للسائل بکفه] ---- ۸۱
[الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء علی اعتبار العدالة فی الفقیر- عدم جواز اخذه أیضا] ---- ۸۱
[الرابعة و الثلاثون: لا إشکال فی وجوب قصد القربة فی الزکاة] ---- ۸۲
[الخامسة و الثلاثون: إذا و کلّ شخصا فی إخراج زکاته و کان الموکّل قاصدا للقربة و قصد الوکیل الریاء] ---- ۸۳
[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزکاة إلی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة] ---- ۸۳
[السابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاکم الزکاة من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیّة] ---- ۸۴
[الثامنة و الثلاثون: إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب إذا ترک التحصیل] ---- ۸۴
[التاسعة و الثلاثون: إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقربة] ---- ۸۴
[الأربعون: حکی عن جماعة عدم صحّة دفع الزکاة فی المکان المغصوب] ---- ۸۵
[الحادیة و الأربعون: لا إشکال فی اعتبار التمکّن من التصرّف فی وجوب الزکاة فیما یعتبر فیه الحول] ---- ۸۵
[فصل فی زکاة الفطرة] ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
[فصل فی شرائط وجوبها] ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
[و هی أمور] ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
[الأوّل: التکلیف] ---- ۸۸

[الثانی: عدم الإغماء] ----- ۹۰

[الثالث: الحرّیّة] ----- ۹۲

[الرابع: الغنی] ----- ۹۴

[مسألة ۱: لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاة زائدا علی مئونة السنة] ----- ۱۰۰

[مسألة ۲: لا یشترط فی وجوبها الإسلام] ----- ۱۰۱

[مسألة ۳: یعتبر فیها نیة القربة] ----- ۱۰۲

[مسأله ۴: یستحب للفقیر إخراجها أیضا] ----- ۱۰۲

[مسألة ۵: یکره تملک ما دفعه زکاة، وجوبا أو ندبا] ----- ۱۰۵

[مسألة ۶: المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب لیلة العید جامعا للشرائط] ----- ۱۰۵

[فصل فیمن تجب عنه] ----- ۱۰۹

اشارة ----- ۱۰۹

[مسألة ۱: إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکا، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من لیلة الفطر، أو مقارنا له] ----- ۱۱۶

[مسألة ۲: کلّ من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه] ----- ۱۱۶

[مسألة ۳: تجب الفطرة عن الزوجة] ----- ۱۲۰

[مسألة ۴: لو أنفق الولیّ علی الصغیر أو المجنون من مالهما] ----- ۱۲۰

[مسألة ۵: یجوز التوکیل فی دفع الزکاة إلی الفقیر من مال الموکّل] ----- ۱۲۱

[مسألة ۶: من وجب علیه فطرة غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه،] ----- ۱۲۱

[مسألة ۷: تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی] ----- ۱۲۲

[مسألة ۸: لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده- و فی منزله أو منزل آخر] ----- ۱۲۵

[مسألة ۹: الغائب عن عیاله الّذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم] ----- ۱۲۵

[مسألة ۱۰: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة] ----- ۱۲۶

[مسألة ۱۱: إذا کان شخص فی عیال اثنین] ----- ۱۲۸

[مسألة ۱۲: لا إشکال فی وجوب فطرة الرضیع علی أبیه] ----- ۱۳۰

[مسألة ۱۳: الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال] ----- ۱۳۱

[مسألة ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلولة] ۱۳۲
[مسألة ۱۵: لو ملک شخصا مالا- هبة، أو صلحا، أو هدیة- و هو أنفقه علی نفسه] ۱۳۲
[مسألة ۱۶: لو استأجر شخصا و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه] ۱۳۳
[مسألة ۱۷: إذا نزل علیه نازل قهرا علیه و من غیر رضاه، و صار ضیفا عنده مدة، هل تجب علیه فطرته، أم لا؟] ۱۳۳
[مسألة ۱۸: إذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر لم یجب فی ترکته شیء] ۱۳۴
[مسألة ۱۹: المطلقة رجعیّا فطرتها علی زوجها، دون البائن، إلّا إذا کانت حاملا ینفق علیها.] ۱۳۵
[مسألة ۲۰: إذا کان غائبا عن عیاله، أو کانوا غائبین عنه، و شک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم] ۱۳۵
[فصل فی جنسها و قدرها] ۱۳۷
اشارة ۱۳۷
[مسألة ۱: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا] ۱۴۲
[مسألة ۲: الأقوی الاجتزاء بقیمة أحد المذکورات] ۱۴۳
[مسألة ۳: لا یجزی نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلی] ۱۴۵
[مسألة ۴: لا یجزی الصاع الملفق من جنسین] ۱۴۵
[مسألة ۵: المدار قیمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.] ۱۴۶
[مسألة ۶: لا یشترط اتحاد الجنس الّذی یخرج عن نفسه مع الّذی یخرج عن عیاله] ۱۴۷
[مسألة ۷: الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس] ۱۴۷
[فصل فی وقت وجوبها] ۱۵۱
اشارة ۱۵۱
[مسألة ۱: لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط] ۱۶۶
[مسألة ۲: یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس، أو غیرها بقیمتها] ۱۶۶
[مسألة ۳: إذا عزلها و أخّر دفعها إلی المستحق] ۱۶۷
[مسألة ۴: الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر] ۱۶۸
[مسألة ۵: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها] ۱۶۹
[مسألة ۶: إذا عزلها فی مال معیّن لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک] ۱۷۰

[فصل فی مصرف زکاة الفطرة] ---- ۱۷۰
اشارة ---- ۱۷۰
[مسألة ۱: لا یشترط عدالة من یدفع إلیه] ---- ۱۷۳
[مسألة ۲: یجوز للمالک أن یتولى دفعها مباشرة أو توکیلا] ---- ۱۷۴
[مسألة ۳: الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع] ---- ۱۷۴
[مسألة ۴: یجوز أن یعطى فقیر واحد أزید من صاع] ---- ۱۷۵
[مسألة ۵: یستحب تقدیم الأرحام على غیرهم، ثم الجیران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلین] ---- ۱۷۶
[مسألة ۶: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه] ---- ۱۷۷
[مسألة ۸: تجب نیّة القربة هنا کما فی زکاة المال] ---- ۱۷۷
فهرس الموضوعات ---- ۱۷۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۸۰

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : روحانی، محمد، ۱۳۷۶ - ۱۲۹۸

عنوان و نام پدیدآور : المرتقی الی الفقه الارقی: کتاب الزکاه/ تقریرا لابحاث محمد الحسینی الروحانی؛ [تصحیح] محمدصادق الجعفری

مشخصات نشر : تهران: موسسه الجلیل للتحقیقات الثقافیه، ۱۴۱۸ق. = - ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

فروست : (دار الجلی؛ ۴۸، ۳۶)

شابک : ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-۱۵۰۰۰X-ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-۱۵۰۰۰X-ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-۱۵۰۰۰X-ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۰۷-۱۵۰۰۰X-ریال(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۲۴-۸ ؛ ۹۶۴-۵۹۷۲-۱۶-۷

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : کتاب الزکاه

موضوع : زکات

شناسه افزوده : جعفری، محمدصادق، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/ر۹م۴ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۷۲۷۸

[كلمة التقديم]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الّذى نحمده على السّراء و الضّراء، و نضرع إليه فى الشدّة و الرخاء، و نسأله اليسر بعد العسر، و الفرج بعد الضرّ، فإنّا للّه و إنّا إليه راجعون فى كلّ مصيبة أصابتنا.

و نصلّى و نسلّم على سيّد رسله و خاتم أنبيائه محمّد و آله الطيّبين الطاهرين الأئمّة المعصومين، الذين هم نعم العزاء لنا فى كلّ فادحة، و خير أسوة و سلوة فى كلّ مصيبة.

و لعنة اللّه على اعدائهم أجمعين الّذين بهم بدأ الشرّ و انتشر، و على أيديهم دام حكم الجور و استمرّ، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم.

*** و كان من قضاء اللّه الّذى لا رادّ لقضائه أن اكون أنا الّذى انعى كلا العلمين الّذين تألّف هذا الكتاب من دورس أحدهما الّتى ألقاها علينا و كتابة الآخر، و الّذين كنت اعتزّ بأوّلهما الّذى كان لى و لشقيقى الراحل استاذا بارّا و معلّما عطوفا علّمنى و فقّهنى بدروسه، و أبا رءوفا ثقفنى و هذّبنى بصحبته الّتى امتدّت أكثر من ثلاثة عقود من سنى عمرى. نعم، قدّر لى أن أنعى سيّدى الاستاذ، رضى اللّه عنه و أرضاه، صاحب هذه البحوث الفقهيّة الّتى هى إحدى حلقات دروسه الّتى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸

كان يلقيها صباحا و مساء، علينا نحن تلامذته و ابناؤه فى الفقه و الاصول، سواء الّذين اقرّوا له بهذا الفضل أو أخفوه او أخفيت لهم لحاجة فى نفسوهم قضوها، أو فى نفوس الآخرين.

و أن أنعى شقيقى العلّامة الجعفرى، تغمّده اللّه برحمته الّذى دوّن دروسه و حوّلها من علم مسموع إلى كتابة يقرؤها القريب و البعيد، قدّر لى أن أنعاهما معا فى مفتتح الجزء الثّالث من كتاب الزّكاة.

استأثر اللّه بالاستاذ عند ما بدئ بطبعه، و بالتلميذ المقرّر، و الكتاب قد كمل طبعه إلّا لمسات يسيرة، و لم يقدّر لهما أن يرياه، فى حياتهما هذه الدنيا، و قد نجز طبعه، و أرجو اللّه سبحانه أن يسرّهما، و هما قد حضيا بلقاء ربّهما، بما يجعل اللّه فيه الخير الكثير لطلّاب العلم و المتفقّهين فى الدّين، و أن ينفع به و بأمثاله من الآثار العلميّة الّتى خلّفها سيّدى الاستاذ النّفع العام الشّامل، سواء الّذى دوّنه شقيقى العلّامة الجعفرى، أو الّذى خلّفه أخى العلّامة الشهيد السيّد عبد الصاحب الحكيم، الّذى فجعت به و بأخوته و آله البررة قبلهما، اسكنهم اللّه فسيح جنّته و واسع رحمته و مغفرته، و أخذ بالقتلة و الأعوان، و الحماة و الأنصار أخذ عزيز مقتدر، و سيجمع اللّه بين أولئك و هؤلاء يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم اللّعنة، و لهم سوء الدار.

*** و من الفرض علىّ أن المّ بالحياة العلمية لسيّدى الاستاذ و لو بعرض موجز، و بترجمة لشقيقى العلّامة الجعفرى و آثاره و لو بترجمة قصيرة، و لكنّى الآن و أنا أقرب ما اكون إلى سكنى القبور بجسمى بعد أن قاربت السّبعين، و أبعد ما أكون عن الاستعداد للعرض على اللّه، فإن عاملنى بمغفرته و رحمته فنعم الربّ الرءوف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹

الرحيم، و ان أخذنى بأعمالى فنعم الحكم العدل، و للّه الأمر من قبل و من بعد.

أقول: أنا و الحال هذه، و قد ضاعف من عجزى و ضعفى ما المّ بى من هذين الحادثين الفادحين، اللّذين أخذا منى الجناحين الّذين كنت أجد فى نفسى ان أحدهما كاف للنّهوض بى إن قصّ جناحاى، فكيف و قد أخذا معا منّى، و لكنّ الأمل باللّه وحده على كلّ حال، و علمه الاتّكال، و بقى لى أن أنعاهما معا، و بقى لى أن اعترف بالعجز عن كلّ من الأمرين، عن الترجمة الّتى تؤدّى بعض حقوق سيّدى الأستاذ، و الترجمة لشقيقى العلّامة الجعفرى فأعتذر إلى الكرام عذر قاصر لا مقصّر، عاجز لا متعاجز، و أرجو منهم قبول العذر و غفران العجز و الضعف، و حسبى فى ذلك أن أكون أنا الّذى انعاهما معا لم نفصل بين فقدهما إلّا عام واحد، و لم يجمع بين نعييهما إلّا مناسبة واحدة، فقد استأثر اللّه بسيّدى الأستاذ فى شهر ربيع الاوّل من العام الماضى سنة ۱۴۱۸ ه ق و بشقيقى فى جمادى الأولى من العام الحالى، عام ۱۴۱۹ ه. ق.

و قد كانت ميتة كلّ منهما مشابهة لميتة الآخر فى ظروفها و ملابساتها، فقد فاجأهما الموت بغير سابق إنذار، و كانت اللحظات الظرف الزمنى الّذى ظهرت فيه علامة الموت، الغامضة و الواضحة، فالموت السّريع، و هذا ما يجعل النّفس تذهب فى تفسير ذلك كلّ مذهب، معقول و غير معقول، مقبول و مردود. و اللّه سبحانه هو الّذى يحكم بين عباده يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، فإلى اللّه المشتكى، و عليه المعوّل فى الشدّة و الرخاء، و نضرع إليه عزّ و جلّ أن يجعل نفوسنا تأخذ بالظنّ الحسن دون سيّئه، و تمتلئ بالمحبّة و الألفة دون البغضاء و الشنئان.

***

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰

و بعد، فلم يكن الّذى قلته إلّا نفثة مصدور، و آهة مفجوع موجوع، أرجو- بعد اللّه سبحانه و أوليائه الطاهرين، صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين- أن يسلّينى و يعزّينى فيها كلّ صديق، أنا و كلّ من اصيب بهذين المصابين، و فيهم من هم أقرب و أمسّ، و أن يغفرها لى كلّ من لا يجد الحاجة إلى ابداء ذلك. و لى فى هذه الشهور الّتى تخصّ سيّدة نساء العالمين الصّديقة الطاهرة، سلام اللّه عليها، و الّتى تعبد إلينا نحن شيعتها ذكرى آلامها و أحزانها، و ما أصابها و أدّى إلى استشهادها، و هى فى مقتبل عمرها، خير عزاء و

سلوان، و من اللّه اسأل و إليه أبتهل، أن يتغمّد اللّه الفقيدين برحمته، و أن يلهم ابناءهما و آلهما و ذويهما الصبر، و أن يجعل لهم في ذلك الأجر في الدنيا و حسن ثواب الآخرة، إنّه نعم المولى و نعم النصير.

محمد رضا الجعفري الثلاثاء ۱/ ج ۲/ ۱۴۱۹ ۳۰/ ۶/ ۱۳۷۶

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

أحمده حمد المستعين بقدرته، و أشكره شكر المستزيد لنعمته، و أصلّي و أسلّم على محمّد سيّد بريّته، و على وصيّه سيّد عترته، و الأئمّة المعصومين من ذريّته، و اللعن على ناصبي العداوة لهم من شرار أمّته.

و بعد، هذه هي الصحيفة الثالثة الّتي- بحمد اللّه و منّه- ما سبقتها، و هي- كأخواتها- حصيلة توفيقي للمشاركة في المحاضرات الّتي ألقاها سماحة سيّدنا الأستاذ المعظّم طيّب اللّه ثراه، و جعل الجنّة مستقرّه و مأواه، في بلد باب مدينة علم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، حاضرة علوم الإسلام، و جامعة الشيعة الكبرى، النجف الأشرف. و قد نشرت كما كانت سطرت في حينها دون أن اوفّق للمقارنة بينها و بين ما كان قد استجدّ لسيّدنا الاستاذ طاب ثراه من رأي و نظر حول بعض المسائل، و قد كنت أوكلت- في مقدّمة الجزء الثاني- تحقّق أمنيّاتي و أمالي إلى مشيئة اللّه عزّ و جلّ في المستقبل، و ما كنت اظنّ أن تقديره تعالى سوف يسبق تدبير عبده، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم، و الحمد للّه الّذي لا يحمد على مكروه سواه.

محمد صادق الجعفري ۲۷ صفر الخير ۱۴۱۹ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[فصل في بقيّة أحكام الزكاة]

اشارة

[فصل] في بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل:

[الأولى: الأفضل- بل الأحوط- نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط في زمن الغيبة]

الأولى: الأفضل- بل الأحوط (۵۲۵)- نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع الشرائط في زمن الغيبة، لا سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها.

---

(۵۲۵) نسب «۱» إلى المفيد «۲» و الحلبي «۳» قدّس سرّهما: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السّلام مع

---

(۱)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۲۲، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۱۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- المفيد، محمّد بن محمّد: المقنعة، ص ۲۵۲، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(۳)- الحلبي، تقي الدين: الكافي، ص ۱۷۲، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام العامّة، أصفهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۴

لكن الأقوى عدم وجوبه (۵۲۶)

حضوره، و إلى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته، و إلى ابن زهرة «۱»: الاقتصار على وجوب الدفع إليه عليه السّلام مع حضوره. و عن القاضى «۲»: وجوب الدفع إلى الإمام عليه السّلام عند ظهوره، و فى غيبته يجوز للمالك التصدّى لتفريق الزكاة، و ستأتى الإشارة إلى ما يمكن أن يستدلّ به للوجوب، مع ما يرد عليه من المناقشة، عند تعرّض المصنّف قدّس سرّه له قريبا، إن شاء اللّه تعالى.

و حيث أنّ الصّحيح- كما قوّاه المصنّف قدّس سرّه أيضا- هو عدم الوجوب، فالقول بالاستحباب مبنىّ على ثبوت قاعدة التسامح، ثمّ تعميمها لفتوى الفقيه أيضا، لفتوى جمع من الفقهاء بالاستحباب، و كلاهما محلّ المنع، و حينئذ فالأحوط استحبابا إنّما هو الدفع إلى الفقيه فى زمن الغيبة.

(۵۲۶) كما هو المشهور «۳»، و ذهب بعضهم- كما أشرنا إليه- إلى وجوبه. و قد استدل له بوجهين:

الأوّل «۴»: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «۵»، فإنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع لا محالة.

(۱)- ابن زهرة، حمزة بن على: غنية النزوع، ص ۵۶۸ (ضمن «المجموعة الفقهيّة»)، الحجريّة.

(۲)- القاضى، عبد العزيز: المهذّب، ج ۱: ص ۱۷۱، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۳)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ط النجف الأشرف- العراق.

(۴)- المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ۲۵۲، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۵)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

....

الثانى «۱»: سيرة النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و كذلك سيرة مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة و السّلام حيث قد جرت على إرسال عامل الصدقات و جباية ما يكون منها فى النواحى، و كان عليه السّلام قد سنّ لهم آدابا و أحكاما فى كيفيّة جبايتهم، كما فى «نهج البلاغة» «۲».

أمّا الآية الكريمة، فقد اجيب «۳» عن الاستدلال بها، بعدم معلوميّة ورودها فى الزّكاة، لاحتمال أن يكون المراد بالصدقة فيها هى الكفّارة، الّتى جاء بها المتخلّفون عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقد روى عن ابن عبّاس أنّه قال: «جاءوا بأموالهم- يعنى أبا لبابة و أصحابه- حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول اللّه، هذه أموالنا فتصدّق بها عنّا و استغفر لنا، قال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا، فانزل اللّه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ... «۴»»، و يشهد بذلك: إضافة التزكية و التطهير فى الآية الكريمة إلى الأشخاص، و مع احتمال هذا المعنى- و إن كان هناك من الروايات «۵» ما يدلّ على ورودها فى الزكاة- يسقط الاستدلال بها، كما لا يخفى.

و أمّا السّيرة، فمن الممكن أن يقال فيها: إنّ ذلك إنّما كان من شئون قيام الحكم الإسلامى، و أنّه إنّما كان يجب على المسلمين دفع الزكاة إلى ولىّ الأمر،

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص: ۲۲۲، ط النجف الأشرف، النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵، ص: ۴۱۶، ط النجف الأشرف.

(۲)- نهج البلاغة، الوصيّة رقم ۲۵ [و] عهده عليه السّلام، رقم ۲۶.

(۳)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۱۸، ط النجف الأشرف.

(۴)- الطبری، محمّد بن جریر: جامع البیان، ج ۱۱: صص ۱۳- ۱۴، افست طبعهٔ بولاق؛ الفخر الرازی: التفسیر الکبیر، ج ۱۶: ص ۱۷۸، افست دار الکتب العلمیّهٔ.

(۵)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱: ما تجب فیه الزکاهٔ و ما تستحب فیه، ح ۱.

....

لا مطلق الإمام علیه السّلام، کما یشهد بذلک خبر جابر قال: أقبل رجل إلی ابی جعفر علیه السّلام- و أنا حاضر- فقال: رحمک اللّه، اقبض منّی هذه الخمسمائهٔ درهم فضعها فی مواضعها، فإنّها زکاهٔ مالی، فقال أبو جعفر علیه السّلام: «بل خذها أنت فضعها فی جیرانک و الأیتام و المساکین، و فی إخوانک من المسلمین، إنّما یکون هذا إذا قام قائمنا، فإنّه یقسّم بالسویهٔ، و یعدل فی خلق الرحمن، البرّ منهم و الفاجر ... «۱»».

و استدلّ للمشهور بوجوه:

الأوّل: الأصل، لکون المورد من موارد الدوران بین التعیین و التخییر، فینفی خصوصیّهٔ التعیین بالأصل. فتأمّل «۲».

الثانی: مطلقات باب الزکاهٔ، و لا مجال للاستدلال بها، إذ لیس لنا فی هذا الباب من المطلقات ما یکون دالّا علی ذلک، فإنّها بین ما یکون فی مقام بیان أصل التشریع، و بین ما یکون فی بیان تعیین مصرف الزکاهٔ و غیرها من الخصوصیّات، و لیس فیها ما یکون مسوقا لبیان هذه الجههٔ، کما لا یخفی.

الثالث: قوله تعالی: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ ... «۳». و لا یخفی ما فی الاستدلال بذلک، لورود جملهٔ من الروایات فی تفسیر الآیهٔ الکریمهٔ و قد دلّت علی أنّها فی غیر الزّکاهٔ، ففی موثق

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۶: المستحقین الزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- لعلّ الوجه فیه: أنّ المورد من مصادیق دوران الأمر بین التعیین و التخییر فی مقام الإطاعهٔ و الامتثال، کما فی دوران الأمر بین تعیّن الإطاعهٔ التفصیلیّهٔ مع الإمکان أو التخییر بینها و بین الإطاعهٔ الإجمالیّهٔ، و الأصل فی مثله یقتضی التعیین، کما حقّق ذلک فی بحث الأصول.

(۳)- البقرهٔ، ۲: ۲۷۱.

....

اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی قول اللّه تعالی: وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ- فقال: «هی سوی الزکاهٔ، إنّ الزکاهٔ علانیهٔ غیر سرّ «۱»»، و نحوه: مرسل ابن بکیر «۲»، و المفید فی «المقنعهٔ «۳»»، و روایهٔ العیاشی عن الحلبی «۴».

و الإنصاف: الاستدلال له بالروایات الکثیرهٔ الواردهٔ فی أبواب مختلفهٔ، کخبر الوابشی «۵» فی جواز شراء الأب المملوک من الزکاهٔ»، و ما ورد فی شراء العبید المسلمین تحت الشدّهٔ «۶»، و ما ورد فی جواز قضاء الدین من الزکاهٔ اذا لم یکن قد صرفه فی المعصیهٔ «۷»، و کذلک النصوص الواردهٔ فی جواز الاعطاء بحدّ الاغناء «۸»، و ما ورد فی جواز اعطاء الزکاهٔ للأقارب و استحباب تفضیل بعضهم علی بعض «۹»، و ما ورد فی جواز قضاء دین الأب و نحوه من واجبی النفقهٔ من الزکاهٔ «۱۰»، و ما ورد فی جواز تفضیل بعض المستحقّین

على بعض «۱۱» و غير ذلك، ممّا هو مورث للقطع بالحكم، بل إنّ جملة منها صريحة الدلالة على ذلك، فلاحظ.

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۴: المستحقّين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۵.

(۴)- المصدر، ح ۹.

(۵)- المصدر، باب ۱۹: المستحقين الزكاة، ح ۱.

(۶)- المصدر، باب ۴۳: المستحقين للزكاة.

(۷)- المصدر، باب ۴۶: المستحقين للزكاة.

(۸)- المصدر، باب ۲۴: المستحقين للزكاة.

(۹)- المصدر، باب ۱۵: المستحقين للزكاة.

(۱۰)- المصدر، باب ۱۸: المستحقين للزكاة.

(۱۱)- المصدر، باب ۲۵: المستحقين للزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۸

فيجوز للمالك مباشرة- أو بالاستنابة (۵۲۷) و التوكيل- تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها.

(۵۲۷) قد يقال: إنّ الزكاة من الأمور العباديّة و الاستنابة فيها على خلاف القاعدة و يحتاج ذلك إلى دليل، و أنّ هذا هو الموجب لتعرّضه قدّس سرّه للفرع المذكور.

و لكن الظاهر عدم الإشكال فى ذلك، لجملة من النصوص الدالّة على ذلك، كصحيح جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها، قال: «يجرى له مثل ما يجرى للمعطى و لا ينقص المعطى من أجره شيئا «۱»»، و موثق ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّن يلى صدقة العشر (على) من لا- بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها فى مواضعها «۲»»، و موثق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟

قال: «نعم، «۳»» و مصحح الحسين بن عثمان عن أبى ابراهيم عليه السّلام، فى رجل أعطى مالا يفرّقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى لغيره «۴»». و ظاهره أنّ المال من الزكاة، كما لا يخفى. و مصحّح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعطى

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۵: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۱.

(۳)- المصدر، باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹

نعم، لو طلبها الفقيه (۵۲۸) على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة

لذلک شرعا، و کان مقلّدا له، یجب علیه الدفع إلیه، من حیث أنّه تکلیفه الشرعی، لا لمجرّد طلبه، و إن کان أحوط، کما ذکرنا.

الرجل الدراهم یقسمها و یضعها فی مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقهٔ؟ قال:

«لا بأس أن یأخذ لنفسه کما یعطی غیره ... «۱»».

و الوجه فی دلالهٔ الأخبار المذکورهٔ علی جواز الاستنابهٔ ظاهر، حیث إنّها ممّا اخذت مفروغا عنها فی جملهٔ منها، فکأنّ جواز ذلک فی نظر الرواهٔ کان من المسلّمات و الإمام علیه السّلام أیضا قرّرهم علی ما هم علیه من الرأی و العقیدهٔ.

مضافا إلی أنّ موثّق ابن یقطین لعلّه ممّا یدلّ علی ذلک بصراحهٔ کما لا یخفی.

(۵۲۸) فروض المسألهٔ ثلاث:

الأوّل: أن یکون طلب الفقیه من باب الفتوی، لکونه- حسب اجتهاده- قد توصّل إلی وجوب دفع الزکاهٔ إلی الإمام علیه السّلام أو نائبه، کما هو مذهب المفید و الحلبی قدّس سرّ هما، علی ما تقدّم. و لا ینبغی الإشکال- حینئذ- فی وجوب الدفع إلیه- حینئذ- علی خصوص مقلّدیه، کما هو ظاهر.

الثانی: أن یکون طلبه من باب الحکم الشخصی، بمعنی: کونه یرعی أمور جملهٔ من مستحقّی الزکاهٔ- کالمرجع الّذی یرعی شئون الحوزهٔ العلمیّهٔ فی مثل

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴۰: المستحقین للزکاهٔ، ح ۳.

بخلاف ما إذا طلبها الإمام علیه السّلام فی زمان الحضور، فإنّه یجب الدفع إلیه بمجرّد طلبه، من حیث وجوب طاعته فی کلّ ما یأمر (۵۲۹).

زماننا، فیطلب الزکاهٔ من الملّاک لا من جههٔ أنّه یفتی بوجوب الدفع إلی الفقیه، بل من جههٔ أنّه شخصا قد تصدّی لرعایهٔ شئون الحوزهٔ العلمیّهٔ مثلا- فیری لزاما علی نفسه- بحسب رأیه الشخصی- جلب الصدقات و الوجوه البریّهٔ إلی نفسه، لتأمین الغرض المذکور. و الظاهر إنّه لا دلیل علی وجوب الدّفع إلیه حینئذ، إذ لا دلیل علی وجوب متابعهٔ الفقیه فی أحکامه المبتنیهٔ علی المصالح الشخصیّهٔ، دون المصالح العامّهٔ. و لا یخفی أنّا لا نقصد بالمصالح الشخصیّهٔ المصالح غیر المشروعهٔ الناشئهٔ عن دواعی الهوی، بل المقصود بها المصالح المشروعهٔ، و لکن لا من حیث اقتضاء الصالح العام بل الصالح الشخصی، مع کونه مشروعا أیضا.

الثالث: الطلب بنحو الحکم من جههٔ اقتضاء المصلحهٔ العامّهٔ، کما إذا اقتضت المصلحهٔ العامّهٔ دفع الزکاهٔ إلی الفقیه فحکم بذلک، و لا ینبغی الإشکال حینئذ فی نفوذ حکمه علی من یری- اجتهادا و تقلیدا- نفوذ حکم الفقیه فی أمثال هذه الموارد و إن لم یکن مقلّدا له.

نعم، لا اشکال فی أن الدفع إلیه فی الفرض الثانی أحوط، کما فی المتن.

(۵۲۹) لإطلاق قوله تعالی: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ ... «۱».

---

(۱)- النساء، ۴: ۵۹.

[الثانیهٔ: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیهٔ]

الثانیهٔ: لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیهٔ، بل یجوز التخصیص ببعضها (۵۳۰)؛ کما لا یجب فی کلّ صنف البسط علی أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاهٔ أقلّ الجمع الذی هو الثلاثهٔ، بل یجوز تخصیصها بشخص واحد، من صنف واحد.

---

(۵۳۰) الظاهر کونه ممّا لا خلاف فیه «۱»، بل الإجماع بقسمیه علیه «۲»، و فی «التذکرهٔ»: نسبته إلی علمائنا أجمع أهل «۳»، و ذهب إلیه جمع من علماء العامّهٔ، و بعض ائمّهٔ مذاهبهم «۴» و یدلّ علیه: مصحّح عبد الکریم بن عتبهٔ الهاشمی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- إنّه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: «ما تقول فی الصدقهٔ؟ فقرأ علیه الآیهٔ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا إلی آخر الآیهٔ، قال: نعم، فکیف تقسّمها؟ قال: أقسّمها علی ثمانیهٔ أجزاء، فأعطی کل جزء من الثمانیهٔ جزءا، قال: و إن کان صنف منهم عشرهٔ آلاف و صنف منهم رجلا أو رجلین أو ثلاثهٔ، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرهٔ آلاف؟ قال: نعم، قال: و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادی فتجعلهم فیها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی کلّ ما قلت فی سیرته، کان

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۲۲۴، ط النجف الأشرف؛ النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۲۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۲۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: التذکرهٔ، ج ۵: ص ۳۳۶، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام.

(۴)- ابن قدامهٔ، عبد اللّه بن أحمد: المغنی، ج ۲: ص ۵۲۸؛ ابن قدامهٔ المقدسی، محمّد بن أحمد:

الشرح الکبیر، ج ۲: ص ۷۰۵.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۲

لکن یستحب البسط علی الأصناف (۵۳۱) مع سعتها و وجوههم،

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقسّم صدقهٔ أهل البوادی فی أهل البوادی، و صدقهٔ أهل الحضر فی أهل الحضر، و لا یقسّمها [یقسّمه] بینهم بالسویّهٔ، و إنّما یقسّمها [یقسّمه] علی قدر ما یحضرها [ه] منهم، و ما یری، [و] لیس علیه فی ذلک شیء موقّت موظّف، و إنّما یصنع ذلک بما یری علی قدر من یحضرها منهم «۱»».

و یدلّ علیه- أیضا- ما ورد فی شراء العبد من الزکاهٔ «۲»، و وفاء دین الأب منها «۳».

و ما ورد فی تفریق الزکاهٔ بین الجیران و الاقارب «۴»، و غیر ذلک من الأبواب المتفرقهٔ فی «الوسائل «۵»».

(۵۳۱) و قد وجّه ذلک «۶» بعموم النفع، و لمراعاهٔ ظاهر الآیهٔ الکریمهٔ. و لا یخفی أنّ ظاهر الآیهٔ الکریمهٔ لو کان هو البسط لکان اللّازم هو القول بوجوبه، فانّ ظاهرها الوجوب، و لا یعقل التفکیک فیها بالالتزام بظهورها فی البسط، و عدم الالتزام بظهورها فی الوجوب، و القول باستحباب البسط، کما هو ظاهر. فتأمّل.

و أمّا تعمیم النّفع، فهو توجیه للحکم بوجه استحسانیّ لا بأس به، لکن فی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۲۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، باب ۴۳: المستحقین للزکاهٔ.

(۳)- المصدر، باب ۱۸: المستحقین للزکاهٔ.

(۴)- المصدر، باب ۱۵: المستحقين للزكاة.

(۵)- المصدر، باب ۲۴، ۴۶، ۲۵: المستحقين للزكاة.

(۶)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۶۵، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۳

بل یستحبّ (۵۳۲) مراعاة الجماعة- الّتی أقلّها ثلاثة- فی کلّ صنف منهم، حتّی ابن السبیل و سبیل اللّه، لکن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخری مقتضیة للتخصیص.

[الثالثة: یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله]

الثالثة: یستحب (۵۳۳) تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله،

نهوضه باثبات الحکم الشرعی- و هو الاستحباب- تأمّلا ظاهرا، کما لا یخفی.

(۵۳۲) کما عن «الشرائع «۱»» و غیره «۲»، للتعبیر بلفظ الجمع فی کلّ صنف من الأصناف. و أمّا ابن السبیل و سبیل اللّه، فلأجل ورود لفظ الجمع فی تفسیریهما، ففی تفسیر القمیّ «۳»: تفسیر الأوّل، بأبناء الطریق، و الثانی، بقوم یخرجون إلی الجهاد.

(۵۳۳) کما فی خبر عبد اللّه بن عجلان السّکونی: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إنّی ربما قسّمت الشیء بین أصحابی أصلهم به، فکیف أعطیهم؟ قال: «أعطهم علی الهجرة فی الدین و الفقه و العقل «۴»».

هذا، و لا یستفاد من الروایة کون الزیادة بمقدار الفضل، کما عن المصنّف قدّس سرّه.

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ۱: ص ۱۶۵، تحقیق: عبد الحسین محمّد علی.

(۲)- المقدّس الأردبیلی، المولی أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۲۰۷، ط قم.

(۳)- القمی، علیّ بن إبراهیم: التفسیر، ج ۱: ص ۲۹۹، منشورات مکتبة الهدی، النجف.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۲۵: المستحقین للزکاة، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۴

کما أنّه یستحب (۵۳۴) ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب، و أهل الفقه و العقل علی غیرهم (۵۳۵)، و من لا یسأل من الفقراء علی أهل السؤال (۵۳۶).

---

(۵۳۴) ففی روایة اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن موسی علیه السّلام، قال: قلت له: لی قرابة أنفق علی بعضهم، و أفضّل بعضهم علی بعض، فیأتینی إبّان الزکاة أ فأعطیهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غیرهم، أعطهم ... «۱»»، و فی خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «سئل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: أیّ الصدقة أفضل؟ فقال: علی ذی الرحم الکاشح «۲»».

(۵۳۵) کما دلّ علی ذلک خبر عبد اللّه بن عجلان المتقدّم.

(۵۳۶) کما فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السّلام عن الزکاة، یفضّل بعض من یعطی، ممّن لا یسأل علی غیره؟ فقال: «نعم، یفضّل الّذی لا یسأل علی الّذی یسأل «۳»».

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۵: المستحقین للزکاهٔ، ح ۲.

(۲)- المصدر، باب ۲۰: الصدقهٔ، ح ۱.

(۳)- المصدر، باب ۲۵: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

و یستحبّ (۵۳۷) صرف صدقهٔ أهل المواشی إلی أهل التجمّل من الفقراء، لکن هذه جهات موجبهٔ للترجیح فی حدّ نفسها، و قد یعارضها- أو یزاحمها- مرجّحات أخر، فینبغی- حینئذ- ملاحظهٔ الأهمّ و الأرجح.

---

(۵۳۷) و یدلّ علی استحباب ما ذکره خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ صدقهٔ الخفّ و الظلف «۱» تدفع إلی المتجمّلین من المسلمین، و أمّا صدقهٔ الذهب و الفضّهٔ، و ما کیل بالقفیز ممّا أخرجت الأرض، فللفقراء المدقعین «۲». قال ابن سنان: قلت: و کیف صار هذا هکذا! فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون یستحیون من الناس، فیدفع إلیهم أجمل الأمرین عند الناس، و کلّ صدقهٔ «۳»»، و نحوه: ما رواه المفید فی «المقنعهٔ» عن عبد الکریم بن عتبهٔ الهاشمی «۴».

---

(۱)- الخفّ- بالضمّ- للبعیر و النّعام بمنزلهٔ الحافر لغیرهما. و المراد به هنا: الإبل. و الظلف: ظفر کلّ ما اجترّ، و هو للبقرهٔ و الشاهٔ و الظبی و شبهها بمنزلهٔ القدم للإنسان. و المراد به هنا:

البقرهٔ و الشاهٔ.

(۲)- الفقر المدقع: الفقر الشدید المذلّ.

(۳)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۲۶: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۲.

[الرابعهٔ: الإجهار بدفع الزکاهٔ أفضل من الإسرار به،]

الرابعهٔ: الإجهار بدفع الزکاهٔ أفضل (۵۳۸) من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبهٔ؛ فإنّ الأفضل فیها الإعطاء سرّا.

[الخامسهٔ: إذا قال المالک: «أخرجت زکاهٔ مالی»، أو «لم یتعلّق بمالی شیء»، قبل قوله، بلا بیّنهٔ و لا یمین]

الخامسهٔ: إذا قال المالک: «أخرجت زکاهٔ مالی»، أو «لم یتعلّق بمالی شیء»، قبل قوله، بلا بیّنهٔ و لا یمین، ما لم یعلم کذبه (۵۳۹)،

---

(۵۳۸) کما فی حسن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ ...- إلی أن قال:- «و کلّ ما فرض اللّه علیک فإعلانه أفضل من إسراره، و کلّ ما کان تطوّعا فإسراره أفضل من إعلانه، و لو أنّ رجلا یحمل زکاهٔ ماله علی عاتقه فقسّمها علانیهٔ کان ذلک حسنا جمیلا «۱»»، و موثّق إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی قول اللّه تعالی: وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ ... «۲»: «هی سوی الزکاهٔ، إنّ الزکاهٔ علانیهٔ غیر سرّ «۳»»، و نحوهما غیرهما «۴».

(۵۳۹) الظاهر عدم الخلاف فیه «۵»، کما یقتضیه خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه علیه السّلام، قال: «کان علی علیه السّلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتیت علی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵۴: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- البقرهٔ، ۲: ۲۷۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

(۴)- المصدر، ح ۳، ۵، ۸، ۹، ۱۰.

(۵)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۱۵۴، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۷

و مع التهمهٔ لا بأس بالتفحص و التفتیش عنه (۵۴۰).

ربّ المال، فقل: تصدّق رحمک اللّه ممّا أعطاک اللّه، فإن ولی عنک فلا تراجعه «۱»»، و مصحّح برید بن معاویهٔ، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «بعث أمیر المؤمنین علیه السّلام مصدّقا من الکوفهٔ إلی بادیتها ...- إلی أن قال:- ثمّ قل لهم: یا عباد اللّه، أرسلنی إلیکم ولیّ اللّه لآخذ منکم حقّ اللّه فی أموالکم، فهل للّه فی أموالکم من حقّ فتأدّوه إلی ولیّه؟ فإن قال لک قائل: لا، فلا تراجعه- الحدیث «۲»». و مقتضی الإطلاق هو قبول قول المالک، سواء أ قال: «أخرجت زکاتی»، أم قال: «لم تجب علیّ زکاهٔ». نعم، فی فرض العلم بالکذب، یجب علیه- من باب الأمر بالمعروف- مراجعهٔ المالک و طلب الزکاهٔ منه، کما لا یخفی.

(۵۴۰) فإنّ قوله علیه السّلام- فی خبر غیاث بن إبراهیم-: «فإنّ ولیّ عنک فلا تراجعه» وارد مورد توهم وجوب التفحّص، فلا یدلّ علی حرمهٔ التفحّص، و علیه فلا ینافی ذلک التفحّص عند التهمهٔ، و إن کان مقتضی الإطلاق هو عدم وجوب التفحّص حتّی عند التهمهٔ.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵۵: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، باب ۱۴: زکاهٔ الأنعام، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۸

[السادسهٔ: یجوز عزل الزکاهٔ و تعیینها فی مال مخصوص]

السادسهٔ: یجوز عزل الزکاهٔ و تعیینها فی مال مخصوص (۵۴۱). و إن کان من غیر الجنس الّذی تعلّقت به (۵۴۲) من غیر فرق بین وجود المستحقّ و عدمه، علی الأصحّ (۵۴۳)، و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصورهٔ الثانیهٔ، و حینئذ فتکون فی یده أمانهٔ (۵۴۴)

---

(۵۴۱) قد تقدّم الکلام فیه مفصّلا فی المسألهٔ الرابعهٔ و الثلاثون، فی أواخر فصل زکاهٔ الغلّات، فلاحظ.

(۵۴۲) و قد مرّ تفصیله فی المسألهٔ الخامسهٔ، فی فصل زکاهٔ الأنعام الثلاثهٔ، فراجع.

(۵۴۳) کما مرّ تفصیله فی المسألهٔ الرابعهٔ و الثلاثون، فی أواخر فصل زکاهٔ الغلّات، فلاحظ.

(۵۴۴) أی أمانهٔ شرعیّهٔ، إذ لیس ذلک سوی ترخیص الشارع المالک فی حفظ ما عیّنه زکاهٔ، فی قبال الأمانهٔ المالکیّهٔ، الّتی هی عبارهٔ عن ترخیص المالک فی الحفظ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۹

لا یضمنها إلا بالتعدّی (۵۴۵) و التفریط.

---

(۵۴۵) مقتضی خبر علیّ بن أبی حمزهٔ، عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: سألته عن الزکاهٔ تجب علیّ فی مواضع لا یمکننی أن

أؤدّیها؟ قال علیه السّلام: «اعزلها، فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن نویت فی حال ما عزلتها من غیر أن تشغلها فی تجارة فلیس علیک شیء، فإن لم تعز لها فاتّجرت بها فی جملة مالک فلها تقسیطها من الربح و لا وضیعة علیها «۱»»، إنّما هو عدم الضّمان فی فرض عدم وجود المستحق، فلا ینافیه ما دلّ علی الضمان فی فرض إمکان الدفع و وجود المستحق، و لکن الخبر ضعیف السند. و أمّا صحیح أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا أخرج الزکاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إلیهم فضاعت، فلا شیء علیه «۲»»، و مصحّح عبید بن زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم یسمّها لأحد فقد برئ منها «۳»» فلا یمکن الأخذ بإطلاقهما فی نفی الضّمان، و ذلک: لمّا دلّ علی الضمان بتأخیر الدفع مع إمکانه، کمصحّح محمّد بن مسلم: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل بعث بزکاة ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضمانها حتّی تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه، فهو لها ضامن حتّی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنّها قد خرجت من یده ... «۴»»، و

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵۲: المستحقین للزکاة، ح ۳.

(۲)- المصدر/ باب ۳۹: المستحقین للزکاة، ح ۳.

(۳)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۰

و لا یجوز تبدیلها بعد العزل (۵۴۶)،

نحوه غیره «۱»، فإنّ مقتضی هذه الروایات و غیرها من نظائرها، إنّما هو الضمان فی خصوص التأخیر فی مورد وجود المستحق، أو إمکان الصرف فی سائر المصارف، فیقیّد بها إطلاق الروایات المتقدّمة النافیة للضمان.

و المتحصّل من ذلک کلّه: أنّ المالک ضامن للزکاة فی موردین:

أحدهما: مورد التعدّی و التفریط، حیث إنّ الأمین لا یضمن إلّا مع التفریط و التعدّی، کما هو محرّر فی محلّه.

و ثانیهما: التأخیر مع وجود المستحق و إمکان الدفع. و بهذا أفتی المصنّف قدّس سرّه أیضا فی المسألة الرابعة و الثلاثون، فی أواخر فصل زکاة الغلّات، حیث قال: «... و حینئذ لا یضمنه الا مع التفریط، أو التأخیر مع وجود المستحق ...»، و لأجل ذلک قد یظهر الاختلاف بین ما ذکره قدّس سرّه فی المقامین، إلّا أن یکون المراد بالتعدّی فی المقام هو التأخیر مع وجود المستحق، فیتّحد الفتواءان.

(۵۴۶) قد یقال «۲» بجواز ذلک لأحد وجهین:

الأوّل: استصحاب جواز تبدیل الزّکاة إلی ما بعد العزل و تعیین الزکاة فی مال معیّن. و یتوجّه علیه: أنّ هذا لیس ممّا ینطبق علیه الموازین المقرّرة للاستصحاب عندنا، و ذلک لتوقّفه علی أن یکون الموضوع لجواز التبدیل هو کلّی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۳۹: المستحقّین للزکاة، ح ۲.

(۲)- النراقی، أحمد: مستند الشیعة، ج ۹: ص ۲۲۷، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۱

....

الزّكاة المتحقّق فى ضمن شخص من المال فى زمان ما- كمقدار الزكاة من الشعير مثلا- و فى شخص آخر فى زمان آخر، كما إذا أبدل مقدار الفريضة من زكاة الشعير و لو بغير الجنس، من النقدين و غيره، حيث أنّ عنوان الزكاة صادق فى كلا الفرضين، فإذا علمنا بجواز التبديل فى الفرض الأوّل، و شككنا فيه فى الفرض الثانى استصحبنا ذلك، و لكن الأمر ليس كذلك، فإنّ جواز التبديل إنّما ثبت لخصوص ما فى المال من مقدار الفريضة، لا لكلّى ما ينطبق عليه عنوان الزّكاة، و حينئذ فلا يصحّ الاستصحاب، لعدم احراز الموضوع، كما هو ظاهر.

الثانى: أنّ المستفاد ممّا دلّ على جواز تبديل الزكاة و لو بغير الجنس، إنّما هو الجواز مطلقا و لو بعد العزل، فلا حاجة إلى الاستصحاب، بل يكفى فيه نفس ما دلّ على جواز تبديل الزّكاة، حيث إنّه بإطلاقه يقتضى ذلك بعد العزل أيضا. و يتوجّه عليه: أنّ العمدة فى أدلّة جواز التبديل إنّما هو صحيح البرقى، قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب: أيّما تيسّر يخرج «١»» و واضح جدّا: أنّه لا دلالة له على جواز التبديل فى مفروض الكلام، حيث إنّه إنّما يدلّ على جواز تبديل ما يجب اخراجه، بمعنى أنّ المال الزكوىّ إذا كان حنطة مثلا، فالمقدار الّذى تعلّق به حقّ الفقراء ابتداء إنّما هو بمقدار الفريضة من الحنطة، فللمالك حينئذ- بمقتضى الرواية- أن يخرج ذلك المقدار من نفس المال الزكوىّ، و له أن يخرجه من غيره، و لو من جنس اخر، كأن يخرجه بما يساويه من القيمة دراهم و دنانير، و لو لا الرواية لما جاز لنا القول بجواز التبديل بجنس أخر، إلّا أنّه لا دلالة لها على أنّه

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١۴: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاة]

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه (۵۴٧)، و كذا لو اتّجر بما عزله و عيّنه زكاة.

بعد تعيّن الزكاة فى مال معيّن بسبب العزل أيضا يجوز تبديله، و هذا ظاهر.

فالانصاف، أنّ جواز التبديل حينئذ موقوف على الدليل، و لا دليل عليه فى المقام أصلا، و مقتضى الأصل هو عدم ترتّب الأثر، و عدم سقوط الوجوب بأداء البدل، كما لا يخفى.

(۵۴٧) أمّا ما تقتضيه القاعدة- مع الغضّ عن النّصوص- فهو صيرورة المعاملة فضولا، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلّى فى المعيّن، أو ثبوت حقّ فى العين من قبيل حق الرّهانة، و يتوقّف الحكم بصحّة المعاملة- حينئذ- على صدور الإجازة من الفقير، فإذا أجاز كان الربح و الخسارة بينهما، من دون أن تختصّ الخسارة بأحدهما و يشتركان فى الربح، و هذا ظاهر. نعم، بناء على أنّ الحق من قبيل حقّ الرّهانة، يتوقّف خروج المعاملة عن الفضوليّة على الإجازة، لكن الربح و الخسارة- حينئذ- ممّا لا يتوزّعان على الجانبين، بل هما للمالك، و وجهه ظاهر. و أمّا بناء على أنّ الحقّ من قبيل حقّ الجناية- كما هو المختار- فقد عرفت سابقا: أنّه غير مانع من وقوع المعاملة على العين، و حينئذ فالمعاملة عليها تكون صحيحة بلا حاجة إلى الإجازة، و يكون الربح للمالك، كما تكون الخسارة عليه، هذا ما تقتضيه القاعدة.

[الثامنة: تجب الوصیّة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصیّة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکته الوفاة قبله (۵۴۸)، و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة. و لو کان

و أمّا بملاحظة النصوص، فالّذی یدلّ علیه خبر أبی حمزة المتقدّم هو ما أفاده قدّس سرّه فی المتن، و لکنّه ضعیف السند، و الجبر- علی فرض القول به- غیر ثابت، و علیه فالعمل إنّما یکون بصحیح البصری أو حسنته، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل لم یزکّ إبله أو شاته عامین فباعها، علی من اشتراها أن یزکّیها لما مضی؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زکاتها و یتبع بها، أو یؤدّی زکاتها البائع «۱»»، فقد دلّ علی صحّة البیع و وقوعه للمالک، فله الربح و علیه الخسارة، و قد تقدّم «۲»: أنّ هذا الخبر من أقوی الأدلّة علی أنّ تعلّق الحق بالعین بنحو حقّ الجنایة، فلاحظ.

(۵۴۸) الظاهر عدم الخلاف فیه «۳»، بل قیل: إنّه لا ریب فیه «۴». و یمکن أن یستدلّ له، بأنّه مع العلم بأنّه علی تقدیر الوصیّة یتحقّق الأداء من الورثة، و إلّا فلا، بأن تکون الوصیّة حینئذ هی المقدّمة المنحصرة للأداء، فلا ینبغی الإشکال فی الوجوب، فإنّ ذلک هو اداء الزکاة و طریق وصولها إلی أهلها. و أمّا مع عدم العلم بترتّب الأداء علی الوصیّة، بل مجرّد احتمال ذلک، یکون وجوب الوصیّة-

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۲: زکاة الأنعام، ح ۱.

(۲)- لاحظ: الجزء الأوّل من الکتاب، عند الکلام حول کیفیّة تعلّق الزکاة.

(۳)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵، ص ۴۴۳، ط النجف الأشرف.

(۴)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۷۴، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

الوارث مستحقّا جاز احتسابه علیه (۵۴۹)، و لکن یستحبّ دفع شیء منه إلی غیره.

[التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء]

التاسعة: یجوز أن یعدل بالزکاة إلی غیر من حضره من الفقراء (۵۵۰)، خصوصا مع المرجّحات، و إن کانوا مطالبین.

حینئذ- بملاک وجوب المقدّمات المفوّتة، فإنّه مع الشک فی القدرة علی الاداء لا محالة یشک فی الوجوب، إلّا أنّ العقل حینئذ یحکم بالاحتیاط بملاک قبح تفویت الغرض الملزم، الّذی هو بمثابة تفویت الواجب عند العقل.

(۵۴۹) لمصحّح علیّ بن یقطین، قال: قلت لأبی الحسن الأوّل: رجل مات و علیه زکاة، و أوصی أن تقضی عنه الزکاة، و ولده محاویج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضررا شدیدا، فقال: «یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم، و یخرجون منها شیئا فیدفع إلی غیرهم «۱»».

و ظاهر الروایة و إن کان هو وجوب دفع شیء من ذلک إلی الغیر، إلّا أنّه یخرج عنه بالإجماع و التسالم علی عدم الوجوب.

(۵۵۰) لما ثبت، من الخیار للمالک فی کیفیّة دفع الزکاة إنّما هو إلی المالک، فله أن یعطی شخصا و یحرم منها أخر، مع عدم وجود المرجّح فی المعطی له، فضلا عمّا

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۴: المستحقین للزکاة، ح ۵.

نعم، الأفضل حینئذ (۵۵۱) الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجهٔ المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[العاشرهٔ: لا إشکال فی جواز نقل الزکاهٔ من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه]

العاشرهٔ: لا إشکال فی جواز نقل الزکاهٔ من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه (۵۵۲).

إذا کان فیه مرجّح، و قد مرّ الدلیل علی الخیار المذکور عند البحث عن عدم وجوب البسط، فراجع.

(۵۵۱) أی حین مطالبهٔ من حضره من الفقراء. و لعلّ مراد المصنّف قدّس سرّه من قوله:

«من باب استحباب قضاء حاجهٔ المؤمن» هو استحباب إجابهٔ طلب المؤمن، و إلّا فأداء الزکاهٔ للفقیر ممّا یعتبر قضاء لحاجهٔ المؤمن، بلا فرق فی ذلک بین الحاضر المطالب و غیره.

(۵۵۲) کما ادّعی علیه الإجماع «۱»، و نفی الخلاف فیه «۲»، و الریب عنه «۳». و یدلّ علیه جملهٔ من النصوص، منها صحیح ضریس، قال: سأل المدائنی أبا جعفر علیه السّلام، فقال: إنّ لنا زکاهٔ نخرجها من أموالنا، ففی من نضعها؟ فقال: «فی أهل ولایتک، فقال: إنّی فی بلاد لیس فیها أحد من أولیائک، فقال: ابعث بها إلی بلدهم تدفع

---

(۱)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۳۴۱، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۲)- النجفی، الشیخ محمّد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۳۰، ط النجف الأشرف.

(۳)- العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۷۱، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۶

....

إلیهم، و لا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غدا لم یجیبوک، و کان و اللّه الذبح «۱»»، و خبر یعقوب بن شعیب الحدّاد، عن العبد الصّالح علیه السّلام، قال: قلت له: الرجل منّا یکون فی أرض منقطعهٔ، کیف یصنع بزکاهٔ ماله؟ قال: «یضعها فی إخوانه و أهل ولایته، قلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد، قال: یبعث بها إلیهم، قلت: فإن لم یجد من یحملها إلیهم، قال: یدفعها إلی من لا ینصب، قلت: فغیرهم، قال: ما لغیرهم إلّا الحجر «۲»».

و هناک ما یدلّ علی ذلک بالإطلاق، بخلاف الروایتین المتقدّمتین حیث إنّهما صریحتان فی فرض عدم وجود المستحق، کصحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یعطی الزکاهٔ یقسّمها، أله أن یخرج الشیء منها من البلدهٔ التی هو فیها إلی غیرها؟ فقال: «لا بأس «۳»»، و خبر أحمد بن حمزهٔ، قال:

سألت أبا الحسن الثالث علیه السّلام عن الرجل یخرج زکاته من بلد إلی اخر و یصرفها فی إخوانه، فهل یجوز ذلک؟ فقال: «نعم «۴»»، فإنّ القدر المتیقّن به من مورد الروایتین إنّما هو فرض عدم وجود المستحق، کما لا یخفی.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵: المستحقین للزکاهٔ، ح ۳.

(۲)- المصدر، ح ۷.

(۳)- المصدر/ باب ۳۷: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۷

بل يجب ذلك (۵۵۳) إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك، و لم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف.

---

(۵۵۳) و يمكن الاستدلال له بوجوه:

الأوّل: إنّ النقل حينئذ يكون مقدمة للأداء إلى المستحق، فيجب لا محالة وجوبا مقدميّا لوجوب الأداء. و يتوجّه عليه: أنّ القدر الثابت في الشريعة إنّما هو وجوب الأداء في مقابل الحبس و المنع، و أمّا الأداء، بمعنى الدفع و الإعطاء فلم يثبت وجوب ذلك أصلا، و لذلك يجوز للمالك التأخير في أداها.

الثاني: قوله عليه السّلام في صحيح ضريس المتقدّم «۱»: «فقلت إنّي في بلاد ليس فيه أحد من اوليائك، فقال عليه السّلام: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ...»، حيث إنّه قد دلّ على وجوب النقل عند عدم وجود المستحق، و حيث لا رجاء لوجوده.

و استشكله صاحب «الجواهر قدّس سرّه» بوجهين:

أحدهما: إنّ الأمر في مقام توهّم الحظر، فلا يدلّ على الوجوب، و ثانيهما: إنّ المقصود منه إنّما هو المنع عن اعطائه لغير الموالي «۲».

أمّا الأوّل، فالظاهر خلافه، فلا يؤخذ به بمجرّد احتماله ما لم تقم قرينة عليه.

و أمّا الثاني ففي محلّه، فإنّ الظّاهر هو خطور جواز الدفع إلى غير الموالي عند عدم وجود الموالي في ذهن السّائل، فلذلك أمر عليه السّلام بالنقل من البلد، كما هو ظاهر.

---

(۱)-- صفحه ۳۵- ۳۶.

(۲)- النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۳۶، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۸

و مئونة النقل- حينئذ- من الزكاة (۵۵۴).

الثالث: إنّ المعلوم من مذاق الشارع تحريم الإبقاء في فرض عدم وجود المستحق و عدم رجاء وجوده أيضا، لئلا يلزم تضييع الحقّ على مستحقّه، و عليه فيجب النقل دفعا للتضييع. و لا يخفى أنّ الجزم بهذا الوجه ممّا يحتاج إلى مزيد من التتبّع و التعمّق، كي نقف على مذاق الشارع في هذا المقام. و اللّه العالم بحقائق الأحكام.

(۵۵۴) يختلف الحال في ذلك باختلاف الوجوه المتقدّمة، فإن كان الوجه في وجوب النقل هو الأوّل و الثاني، كان مقتضى القاعدة إنّما هو وقوع المئونة على المالك لا- خروجها من الزكاة، و ذلك لأنّ المفروض إنّما هو وجوب النقل عليه وجوبا تكليفيّا، مقدميّا كان أم غيره، فإذا توقّف امتثال هذا الواجب على مئونة لم يكن وجه لاخراجها من الزكاة أصلا، كما هو ظاهر. و أمّا إذا كان الوجه فيه هو الأخير، كانت المئونة حينئذ من الزكاة، و ذلك لأنّ المقدار المعلوم من مذاق الشارع إنّما هو عدم رضاه بابقاء المال المستلزم لتضييع الحقّ على مستحقّه، و أمّا أنّه يلزمه النّقل بحيث تكون المئونة عليه، فهذا ممّا لا دليل عليه.

و على الإجمال القدر الثابت هو أنّه لا يضيع المال على مستحقه، بل لا بدّ له من أن يوصله إليهم لئلا يضيع، فإذا كان الإيصال متوقّفا على مئونة لم يكن موجب لوقوعها عليه، بل كانت القاعدة تقضي بخروجها من الزّكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۹

و أمّا مع كونه مرجو الوجود، فيتخيّر (۵۵۵) بين النقل، و الحفظ إلى أن يوجد. و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرّجاء، و عدم التمكّن من الصرف في سائر المصارف، و أمّا معهما، فالأحوط الضمان (۵۵۶).

(۵۵۵) لعدم الدلیل علی وجوب النقل حینئذ، لاختصاص ما تقدّم من الوجوه بصورهٔ عدم رجاء المستحقّ فی البلد و علیه، فبمقتضی ما دلّ من النصوص المتقدّمهٔ علی جواز النقل یکون مخیّرا بین الأمرین، و یقتضیه السیرهٔ القائمهٔ علی حفظ الزکاهٔ حتّی یأتی الجباهٔ من ناحیهٔ النّبی صلّی اللّه علیه و آله، و کذلک الحال فی زمان خلافهٔ وصیّه الأمین، أمیر المؤمنین علیه الصلاهٔ و السّلام.

(۵۵۶) المستفاد من صحیح محمّد بن مسلم أو حسنته: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

رجل بعث بزکاهٔ ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضمانها حتّی تقسّم؟ فقال علیه السّلام:

«إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتّی یدفعها، و إن لم یجد من یدفعها إلیه، فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنّها قد خرجت من یده- الحدیث «۱»»، و نحوه «۲» هو أنّ الضمان إنّما هو فی فرض وجود المستحق، أو التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، و مع عدم ذلک فلا ضمان، و علی هذا،

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

و لا فرق فی النقل، بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید (۵۵۷)، مع الاشتراک فی ظن السّلامهٔ، و إن کان الأولی التفریق فی القریب، ما لم یکن مرجّح للبعید.

[الحادیهٔ عشرهٔ: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد]

الحادیهٔ عشرهٔ: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد (۵۵۸)، و إن کان الأحوط عدمه، کما

فرجاء الوجود و عدمه لا دخل لهما اصلا فی الحکم بالضمان و عدمه، فما عن المصنّف قدّس سرّه من إقحام رجاء الوجود و عدمه فی هذا المقام مما لا نعرف له وجها؛ کما أنّ مقتضی صریح النصوص هو الضّمان عند التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، إذا نقلها و تلفت، و علیه فکان ینبغی للمصنّف قدّس سرّه الافتاء بالوجوب فی الفرض المذکور، دون الاحتیاط فیه، کما لا یخفی.

(۵۵۷) لإطلاق ما دلّ علی جواز النّقل، و ما أفاده قدّس سرّه من أولویّهٔ التفریق فی القریب، عند عدم المرجح للبعید، الظاهرهٔ فی الاستحباب، فممّا لا نعرف له وجها، لعدم الدّلیل علی ذلک. نعم، قد یکون له وجه استحسانی، لکنّه- کما تعلم- ممّا لا یترتّب علیه حکم شرعی.

(۵۵۸) نسب القول بالجواز إلی جماعهٔ کثیرهٔ، منهم الشیخان «۱»، و العلّامهٔ «۲»، و

(۱)- الشیخ المفید رحمهٔ اللّه (کما عن: العاملی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۲۶۷، ط مؤسّسهٔ آل البیت علیهم السّلام قم) و الشیخ الطوسی رحمه اللّه، محمد بن الحسن (الاقتصاد الهادی إلی سبیل الرشاد، ص ۲۷۹، مطبعهٔ الخیّام- قم).

(۲)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۲۲۹، ط ایران الحجریّهٔ؛ تحریر الأحکام: ص ۷۰، ط ایران الحجریّهٔ؛ مختلف الشیعهٔ: ج ۳، ص ۲۷۴، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

افتی به جماعهٔ.

الشهیدان «۳»، و غیرهم «۴»، فی جملهٔ من کتبهم. و نسب إلی المشهور «۵»، بل فی «التذکرهٔ «۶»»: علیه اجماع العلماء، القول بعدم الجواز مع وجود المستحق.

و یشهد للقول الأوّل جملهٔ من النصوص؛ کصحیح هشام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یعطی الزکاهٔ یقسّمها، أله أن یخرج الشیء منها من البلدهٔ الّتی هو فیها إلی غیرها؟ فقال علیه السّلام: لا بأس «۷»»، و صحیح أحمد بن حمزهٔ قال: سألت أبا الحسن الثالث علیه السّلام عن الرجل یخرج زکاته من بلد إلی بلد آخر و یصرفها فی إخوانه، فهل یجوز ذلک؟ فقال علیه السّلام: «نعم «۸»»، و نحوهما غیرهما «۹».

و استدل «۱۰» للثانی بوجوه:

---

(۳)- الشهید، محمّد بن مکی: الدروس الشرعیهٔ، ج ۱: ص ۲۴۶، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم؛ الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۴۲۸، ط مؤسسهٔ المعارف الإسلامیّهٔ، قم.

(۴)- ابن حمزهٔ، محمّد بن علی: الوسیلهٔ، ص: ۱۳، ط مکتبهٔ آیهٔ اللّه النجفی المرعشی، قم.

(۵)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲، ۲۳۹، ط النجف الاشرف.

(۶)- العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: تذکرهٔ الفقهاء، ج ۵: ص ۳۴۱، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۷)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۷: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۸)- المصدر، ح ۴.

(۹)- المصدر، ح ۲.

(۱۰)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: صص ۴۳۰- ۴۳۱، ط النجف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۴۲

....

الأوّل: الإجماع. و فیه: أنّ الإجماع بعد تحقّق الخلاف ممّن عرفت، لا سیّما من حاکیه فی بعض کتبه- کما عرفت- ممّا لا عبرهٔ به.

الثانی: أنّ فی النقل خطرا. و فیه: إنّه علی فرض التسلیم به کلیّهٔ، فهو مندفع بالضّمان.

الثالث: منافاته للفوریّهٔ. و فیه: عدم لزوم الفوریّهٔ، کما سیجیء إن شاء اللّه تعالی.

الرّابع: ما دلّ علی الضمان بالنقل عند وجود المستحقّ، حیث أنّه ممّا یکشف عن حرمهٔ النّقل، و إلّا فلا معنی للترخیص فی النقل مع الحکم بالضمان. و یتوجّه علیه: أنّ الضمان حکم تعبّدی، و لا ینافی ثبوته مع ثبوت الترخیص، کما لا یخفی.

الخامس: النصوص الدالّهٔ علی أنّ صدقهٔ أهل البوادی لأهل البوادی، و المهاجرین للمهاجرین، و صدقهٔ أهل الحضر لأهل الحضر، أو الأعراب للأعراب، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «لا تحلّ صدقهٔ المهاجرین للأعراب، و لا صدقهٔ الأعراب فی المهاجرین «۱»»، و صحیح عبد الکریم بن عتبهٔ الهاشمی، أو حسنته بابن هاشم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقسّم صدقهٔ أهل البوادی فی أهل البوادی، و صدقهٔ أهل الحضر فی أهل الحضر «۲»».

و یتوجّه علی الأول: أنّ الروایهٔ ساکتهٔ عن حکم النقل، و غایهٔ ما تدلّ علیه: أنّ زکاهٔ أهل البوادی لأهل البادیهٔ، و أهل الحضر لأهل الحضر، فلا مانع إذا کان النقل من الأعراب إلیهم، و من المهاجرین إلیهم، فلا یدلّ علی حرمهٔ

(۱)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۸: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)– المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۴۳

....

النقـل بقول مطلق. و منه یظهر الحـال فی الثـانی أیضا، إذ قـد ینقل من أهل البوادی إلی من هو علی شاکلتهم، و من أهل الحضـر إلی اهـل الحضـر، فالروایتـان لاـ دلالـهٔ لهما علی حرمـهٔ النقل، مضافا إلی أنّ فعله صـلّی اللّه علیه و آله لا یـدلّ علی الوجوب. نعم، الالتزام باشعارهما بذلک– لا سیّما الأولی منهما– غیر بعید، کما لا یخفی.

السادس: صـحیح ضـریس، قال: سأل المدائنی أبا جعفر علیه السّـلام، فقال: إنّ لنا زکاهٔ نخرجها من اموالنا، ففی من نضعها؟ فقال علیه السّلام: «فی أهل ولایتک، فقلت:

إنّی فی بلاد لیس فیه أحـد من أولیائک، فقال علیه السّـلام: ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ... «۱»»، و خبر یعقوب بن شعیب الحدّاد، عن العبد الصالح علیه السّلام، قلت:

الرجل منّا یکون فی أرض منقطعهٔ، کیف یصـنع بزکاهٔ ماله؟ قال علیه السّـلام: «یضـعها فی إخوانه و أهل ولایته، فقلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد، قال علیه السّلام: یبعث بها إلیهم ... «۲»».

و لا دلالهٔ لشـیء منهما علی حرمهٔ النقل، فإنّ الروایتین– کما هو الظاهر منهما– بصدد بیان عدم جواز الدفع إلی غیر أهل الولایهٔ، حتّی مع عدم وجود أهل الولایهٔ فی البلد، و أنّه لا بدّ من دفعها إلی أهلها، و لا نظر لهما إلی جواز النقل من البلد و عدمه، إلّا بتوهم أنّ یراد بقوله علیه السّـلام: «فی أهل ولایتک ...»– کما فی صـحیح ضـریس– و قوله علیه السّـلام: «... و أهل ولایته ...»– کما فی خبر الحداد، أهل البلدهٔ، الّذین قد یقال لهم– کما هو المتداول فی محاورات الفرس: أهل الولایهٔ، و لکنّه و هم مردود جدّا، کما لا یخفی.

فالإنصاف، أنّه لا دلیل علی عـدم الجواز، فیبقی ما دلّ علی الجواز ممّا مرّت الإشارهٔ إلیه من النصوص سـلیما عن المعارض، فیؤخذ به لا محالهٔ.

(۱)– الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵: المستحقین للزکاهٔ، ح ۳.

(۲)– المصدر، ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى – کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۴۴

و لکان الظاهر الاجزاء– لو نقل– علی هذا القول أیضا (۵۵۹).

و ظاهر القائلین بعدم الجواز وجوب التقسیم فی بلدها لا فی

(۵۵۹) الظاهر من المستند– بل لعلّه هو صریحه– عدم الخلاف فیه «۱»، بل عن غیر واحد «۲»: نسبته إلی علماء الامامیّهٔ أجمع، و ذلک لصدق الامتثال الموجب للاجزاء قطعا.

و لکن الحقّ هو التفصـیل، بأن یقال: إن کان مسـتند حرمـهٔ النقل هو النصوص الدالّـهٔ علی اختصاص صدقـهٔ المهاجرین بالمهاجرین و صدقـهٔ الأعراب بالأعراب، أو اختصاص صدقـهٔ أهل البوادی بهم، و صدقهٔ أهل الحضـر بهم، فلا مجال للقول بالإجزاء حینئذ اصـلا، و ذلک لأنّ هذه الأدلّهٔ إنّما توجب التقسـیم فی الفقیر المأخوذ فی آیهٔ الصدقهٔ، فیکون الموضوع لوجوب صدقهٔ أهل الحضر– مثلا– غیر

ما هو الموضوع لصدقة أهل البوادى، فلا موجب للاجزاء إذا خولف هذا الأمر، و هذا بخلاف ما إذا كان المستند للحرمة سائر الوجوه المتقدّمة، فإنّ غايتها إنّما هى حرمة النقل عليه تكليفا، فإذا نقل فقد اثم و لكنّه لوصول الزكاة إلى أهلها، يجزى عما هو الواجب، كما هو ظاهر.

و عليه فدعوى المصنّف قدّس سرّه الإجزاء على كلا القولين ممّا لا مستند له

---

(۱)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۵۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۴۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ مختلف الشيعة: ج ۳، ص ۲۴۸، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ منتهى المطلب: ج ۱:

ص ۵۲۹، ط ايران الحجريّة؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۶۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۵

أهلها، فيجوز الدفع (۵۶۰)- فى بلدها- إلى الغرباء، و أبناء السّبيل. و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (۵۶۱)، كما أنّ مئونة النقل عليه (۵۶۲)، لا من الزكاة، و لو كان بإذن الفقيه

- ظاهرا- إلّا الإجماع المدّعى فى المسألة، و ظاهر الفتاوى.

(۵۶۰) فإنّ حرمة النقل لا تقتضى سوى وجوب تقسيم الزكاة فى البلد، لا وجوب تقسيمها على أهل البلد، فاذا أعطى الغريب و ابن السبيل- و هما فى البلد- صدق بحقّه: أنّه لم يخرج الزكاة من البلد و إنّما دفعها فى بلدها.

نعم، بناء على كون المستند لحرمة النقل هى النصوص الدالة على أنّ صدقة المهاجرين للمهاجرين، و صدقة الأعراب للأعراب، أو اختصاص صدقة الحضرىّ باهل الحضر، و البادية بأهلها، لا بدّ من صدق العنوان المذكور على المعطى له.

(۵۶۱) لدلالة النصّ على الضّمان بالتلف، عند وجود المستحق فى البلد أو إمكان صرفها فى غيره من المصارف، إذا لم يفعل ذلك، و نقل، و تلف.

(۵۶۲) لا ـ مقتضى لكون المئونة من الزّكاة. نعم، مع عدم وجود المستحق فى البلد، حيث كان النقل لمصلحة الفقير، صحّ القول- حينئذ- يكون المئونة من الزكاة، بناء على بعض الوجوه المتقدّمة فى تجويز النّقل، و هذا بخلاف المقام، فإنّ النقل،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۴۶

لم يضمن (۵۶۳)، و إن كان مع وجود المستحق فى البلد- و كذا- بل و أولى منه- لو وكّله فى قبضها عنه، بالولاية العامّة، ثم أذن له فى نقلها.

[الثانية عشرة: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر]

الثانية عشرة: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد اخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه فى بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين فى ذمّة شخص فى بلد آخر، جار احتسابه زكاة، و ليس شىء من هذه من النقل الّذى هو محلّ الخلاف فى جوازه و عدمه (۵۶۴)، فلا اشكال فى شىء منها.

حينئذ- سواء قلنا بجوازه أم بالمنع عنه- ليس لمصلحة الفقير، بل لهوى نفسه، و اختيار المالك ذلك.

(۵۶۳) بناء على ثبوت الولاية له على الفقير، لم يلزم الضمان لو تلف المال، لأنّ النقل إنما كان بإذن أهلها، أى الزكاة. و هكذا الحال

فیما لو وکّله الفقیه فی القبض، ثم الإذن منه فی نقلها.

(۵۶۴) المستفاد من النصوص هو: أنّ زکاة أهل البلد لفقراء البلد، فلا یجوز نقل الزکاة من بلد المالک الّذی تعلق به الزکاة فیه الی بلد آخر، باعتبار أنّ ذلک

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۴۷

[الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد آخر غیر بلده]

الثالثة عشرة: لو کان المال الذی فیه الزکاة فی بلد اخر غیر بلده، جاز له نقلها (۵۶۵) إلیه مع الضمان لو تلف، و لکن الأفضل صرفها فی بلد المال.

یوجب إعطاء زکاة اهل البلد لغیر أهله، إذن فنقل الزکاة لا خصوصیّته فیه، و إنما لم یجز ذلک باعتبار کونه موجبا لا عطاء زکاة أهل البلد لغیر أهله، فعلی القول بعدم الجواز لا فرق بین جمیع الصور التی ذکرها المصنّف قدّس سرّه.

و لعلّه- قدّس سرّه- استند فی ذلک إلی ظاهر الفتاوی «۱»، حیث إنّهم اعتبروا موضوع الحکم هو نقل الزکاة من البلد، و معلوم: أنّها لم تنقل فی تلکم الصور، کما هو ظاهر.

(۵۶۵) قد عرفت أنّ المستفاد من النصوص الدالّة علی المنع من النقل، هو المنع من نقل الزکاة من بلد المالک الّذی تعلّق به الزکاة فیه إلی بلد آخر، فالموضوع مرکب من أمرین:

أحدهما: نقل الزکاة من بلد المالک، و الآخر: کون تعلّق الزکاة بالمال فی ذلک البلد، فمع انتفاء أحد القیدین ینتفی المنع لا محالة، و فی مفروض المسألة القید الثانی منتف، لأنّ الزکاة لم تتعلّق بالمال فی بلد المالک، بل بالمال الّذی هو فی بلد

---

(۱)- قال العلّامة الحلّی رحمه اللّه: «لا یجوز نقل الزکاة عن بلدها مع وجود المستحق فیه، عند علمائنا أجمع ...» (تذکرة الفقهاء: ج ۵، ص ۳۴۱، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم). و قال شیخنا الشهید السعید قدّس سرّه: «و لا یجوز نقلها مع وجود المستحق فیضمن ...» (الدروس الشرعیّة:

ج ۱، ص ۲۴۶، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم) و نحوهما ظواهر کلمات غیرهما.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۴۸

[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامّة]

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقیه الزکاة بعنوان الولایة العامّة برئت ذمّة المالک (۵۶۶)، و إن تلفت عنده، بتفریط أو بدونه، أو أعطی لغیر المستحق اشتباها.

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزکاة إلی کیل أو وزن، کانت أجرة الکیّال و الوزّان علی المالک (۵۶۷)، لا من الزکاة.

آخر غیر بلد المالک، و علیه فلا مانع من النقل حینئذ.

نعم، حکم المصنف قدّس سرّه- تبعا لجماعة من فقهائنا قدّس اللّه اسرارهم «۱» بکون الأفضل هو صرفها فی بلد المال، إنّما هو مراعاة

منه قدّس سرّه لظاهر النصوص، الدالّة على اختصاص صدقة أهل الحضر باهل الحضر، و أهل البوادى بأهل البوادى.

(۵۶۶) لأنّ الفقيه- بمقتضى ولايته- ولىّ الفقير، فيكون قبضه بمثابة قبض المستحق نفسه، فلا محالة يوجب براءة ذمّة المالك، كما إذا كان قد أعطى المستحق مباشرة.

و كما أنّ تفريط الفقير فى صرف الزّكاة، أو إعطاؤها لمن لا يستحقّها لا يضرّ ببراءة ذمّة المالك من الزكاة، بعد فرض صرفه ايّاها فى مصرفها المقرّر شرعا، كذلك الحال فى تفريط الفقيه فى الصرف، او إعطائه ايّاها لمن لا يستحقّها.

---

(۱)- قال صاحب المدارك رحمه اللّه، فى شرح قول المحقق رحمه اللّه: «و لو كان ماله فى غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ...» ما لفظه: «أما استحباب صرف الزكاة فى بلد المال، فهو مذهب العلماء كافة ...» (مدارك الاحكام: ج ۵، ص ۲۷۱، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

....

---

(۵۶۷) كما عن الأكثر «۱». و فى «المختلف»: «قال الشيخ فى «المبسوط «۲»»: قيل فيمن تجب عليه قولان:

أحدهما: على أرباب الأموال.

و الثانى: على أرباب الصدقات، و الأوّل أشبه. و قال فى موضع اخر منه «۳»:

و يعطى الحاسب و الوزّان و الكاسب من سهم العاملين «۴»».

و الصّحيح هو ما اختاره المصنف قدّس سرّه، وفاقا للأكثر، فإنّ الواجب على المالك إنّما هو إخراج زكاة ماله، فإذا كان هذا الواجب موقوفا على شىء، كان اللّازم- عقلا أو شرعا- هو تحقيق ذلك الأمر الموقوف عليه الواجب، و منه:

أجرة الكيّال أو الوزّان فيما إذا كان إخراج الزكاة موقوفا على الكيل أو الوزن.

و استدل للقول الآخر، بأن اللّه تعالى أوجب على أرباب الأموال قدرا معلوما من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب.

و يتوجّه عليه: أنّ وجوب القدر المعلوم من الزّكاة، لا يزيد على ذلك بوجوب أجرة الكيّال أو الوزّان- مثلا- على المالك، لاختلاف الوجوبين من حيث كون أحدهما تعبديّا و الآخر توصليّا، و لاختلاف الواجبين، من جهة أن مصرف أحدهما هى المصارف الثمانية المقرّرة له شرعا، دون مصرف الآخر، فإنّه لم يقرّر له شىء شرعا. و نصوص وجوب الزّكاة إنّما تنفى وجوب المقدار الزّائد على القدر المعلوم، مع كون الوجوب و الواجب من نوع و وجوب الزكاة، لا أنّها تنفى وجوب المقدار الزائد مطلقا، كما لا يخفى.

---

(۱)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۲۷۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۲)- الطوسى، الشيخ محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۵۶، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(۳)- المصدر، ص ۲۵۷.

(۴)- العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۵۴، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

[السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فى شخص واحد]

السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد، کأن یکون فقیرا، و عاملا، و غارما مثلا، جاز أن یعطی (۵۶۸) بکلّ سبب نصیبا.

[السابعة عشرة: المملوک الّذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاة]

السابعة عشرة: المملوک الّذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاة (۵۶۹)، دون الإمام علیه السّلام، و لکن

و یشهد بذلک: أنّ أجرة الکیال أو الوزّان فی البیع علی البائع اتفاقا، و لو تمّ ما ذکر هنا لأمکن القول هناک، بأنّ الواجب علی البائع إنّما هو تسلیم المبیع، و لو کانت أجرة الکیّال أو الوزّان واجبة علیه أیضا لکان ذلک موجبا للزیادة علی المقدار الواجب، و هو کما تری.

(۵۶۸) للإطلاق، و دعوی «۱» الانصراف إلی الانفراد فی الأصناف، ممّا لا یصغی إلیه، لعدم الموجب للانصراف، کما لا یخفی. نعم، مسألة مراعاة الشروط المعتبرة فی الدفع، کاشتراط عدم زیادة المدفوع إلی الفقیر عمّا یزید علی مئونة سنته، و اعتبار عجز الغارم عن اداء دینه، و نحو ذلک ...، أمر آخر، یرجع إلی وجود المانع، و کلامنا فعلا إنّما هو فی المقتضی للدفع بکل سبب نصیبا.

(۵۶۹) کما هو المشهور شهرة عظیمة «۲»، بل فی «المعتبر «۳»»: علیه علماؤنا. و یدلّ

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۵۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۴۴، ط النجف الأشرف.

(۳)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۸۹، ط مؤسسة سید الشهداء علیه السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۵۱

الأحوط صرفه فی الفقراء فقط.

علیه موثّق عبید بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أخرج زکاة ماله ألف درهم، فلم یجد موضعا یدفع ذلک إلیه، فنظر إلی مملوک یباع فیمن یریده، فاشتراه بتلک الألف درهم الّتی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: «نعم، لا بأس بذلک، قلت: فانه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف فأصاب مالا کثیرا، ثمّ مات و لیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال: یرثه الفقراء المؤمنون الّذین یستحقّون الزکاة، لأنّه اشتری بمالهم «۴»»، و صحیح ایّوب بن الحرّ، أخی أدیم ابن الحرّ، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: مملوک یعرف هذا الأمر الّذی نحن علیه، اشتریه من الزکاة فاعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و اعتقه، قلت: فان هو مات و ترک مالا، قال: فقال:

میراثه لأهل الزکاة، لأنه اشتری بسهمهم، و فی حدیث اخر: بمالهم «۵»» و بذلک یخرج عما قد یتوهّم من أنّ الإمام هو الوارث، لما دل علی أنه هو وارث من لا وارث له، کما هو ظاهر.

ثمّ إنّ الموثق و إن کان دالّا علی أنّ الوارث له هم خصوص الفقراء من اصناف المستحقین، لا جمیع أرباب الزکاة «۶»، إلّا أنّه قد یقال: بأنّ عموم التعلیل:

«لأنّه اشتری بمالهم» یقتضی عموم الحکم بالنسبة إلی أرباب الزکاة و لو کانوا من غیر الفقراء.

---

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۴۳: المستحقین للزکاة، ح ۲.

(۵)– المصدر، ح ۳.

(۶)– العاملی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۲۷۷، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۵۲

[الثامنهٔ عشرهٔ: قد عرفت سابقا أنّه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاهٔ علی مئونهٔ السنهٔ]

الثامنهٔ عشرهٔ: قد عرفت سابقا (۵۷۰) أنّه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاهٔ علی مئونهٔ السنهٔ، بل یجوز دفع ما یزید علی غناه إذا أعطی دفعهٔ، فلا حدّ لأکثر ما یدفع إلیه، و إن کان الأحوط الاقتصار علی قدر الکفاف، خصوصا فی المحترف الّذی

و لکن یمکن المناقشهٔ فیه: بأنّ التعلیل المذکور لیس تعلیلا واقعیّا لیکون موجبا للتعمیم أو التخصیص، و إنّما هو تعلیل تعبّدی، نظیر ما ورد فی عدم جواز قراءهٔ آیهٔ العزائم فی الصّلاهٔ، من التعلیل للسجدهٔ اللازمهٔ حینئذ: بأنّها زیادهٔ فی المکتوبهٔ، فإنّ هذا التعلیل لیس تعلیلا واقعیّا، و ذلک لأنّ الزیادهٔ فی المکتوبهٔ لا تتحقّق إلّا بالإتیان بالشیء بقصد أنّه جزء من العمل، و إلّا فلا یکون مصداقا للزیادهٔ.
و الوجه فی کون التعلیل فی المقام تعبّدیا هو أنّ فکّ الرقاب من جملهٔ مصارف الزکاهٔ المقرّرهٔ فی الآیهٔ الکریمهٔ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ ... وَ فِی الرِّقَابِ ...، فلیس اشتراءه إلّا بسهمه من الزکاهٔ لا بسهم غیره، و من هنا کان الأحوط هو عدم التعدّی عن مورد الرّوایهٔ، اقتصارا فی التعلیل علی مورده.
و أمّا صحیح أیّوب بن الحرّ، فهو و إن لم یدلّ علی التخصیص بالفقراء، بل کان ظاهرا فی العموم لقوله علیه السّلام: «میراثه لأهل الزکاهٔ ...»، إلّا أنّه لا بدّ من تقییده بالفقراء للموثق، فإنّ النسبهٔ بینهما هی الإطلاق و التقیید، کما لا یخفی.
(۵۷۰) قد مرّ الکلام فیه مفصّلا فی أصناف المستحقین، فراجع، و لاحظ.
المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۵۳
لا تکفیه حرفته. نعم، لو أعطی تدریجا فبلغ مقدار مئونهٔ السنهٔ، حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق، و الأقوی أنّه لا حدّ لها فی طرف القلّهٔ أیضا (۵۷۱)،

---

(۵۷۱) نسب إلی الأکثر– کما عن «المعتبر «۱»» و «الشرائع «۲»»–: أنّه لا یعطی الفقیر أقلّ ممّا یجب فی النصاب الأوّل، و هو خمسهٔ دراهم، أو عشرهٔ قراریط. و نسب إلی جماعهٔ، منهم السیّد فی «جمله «۳»» و ابن ادریس «۴»، و القاضی «۵»، و الشهیدان «۶»، و غیرهم «۷»: أنّه لا حدّ لها فی طرف القلّهٔ. و النصوص الواردهٔ فی المقام تکون علی طائفتین، طائفهٔ منها تدلّ علی القول الأوّل، و أخری تدلّ علی الثانی، فیقع التعارض بینهما لا محالهٔ، أمّا:
الطائفهٔ الأولی: و هی صحیحهٔ أبی ولّاد الحناط، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:

---

(۱)– المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۰، ط مؤسسهٔ سید الشهداء علیه السّلام، قم.

(۲)– المحقّق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقیق: عبد الحسین محمّد علی، ج ۱: ص ۱۶۶.

(۳)– الشریف المرتضی، علیّ بن الحسین: جمل العلم و العمل/ تحقیق: رشید الصفّار، ص ۱۲۸.

(۴)– ابن إدریس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۴، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم.

(۵)– القاضی، عبد العزیز: المهذّب، ج ۱: ص ۱۷۲، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی، قم؛ شرح جمل العلم و العمل، ص ۲۶۳، ط جامعهٔ مشهد.

(۶)- الشـهيد، محمّد بن مكّى: البيان/ تحقيق: محمّد الحسّون، ص ٣١٨؛ الشـهيد الثانى، زين الدين: الروضة البهيّة، ج ١: ص ١٧٥، ط ايران الحجريّة (بدل عبد الرحيم).

(٧)- المحقّق الثانى، علىّ بن الحسين: جامع المقاصـد، ج ٣: ص ۴٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ٢٧٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ۵۴

....

سمعته يقول: «لا يعطى أحـد من الزكـاة أقـل من خمسـة دراهم، و هو أقل ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحـدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم «١»»، و خبر معاويـة بن عمّار و عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة «٢»».

الطائفة الثانية: صـحيحة محمّد بن عبد الجبّار: إنّ بعض أصـحابنا كتب على يدى أحمد بن اسـحاق إلى على بن محمّد العسكرى عليه السّلام: أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الـدرهمين و الثلاثـة؟ فكتب: «افعل إن شاء اللّه تعالى «٣»»، و صـحيحة الحلبى، أو حسنته بـابن هـاشم، عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: ما يعطى المصـدق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقـدّر له شـىء «۴»»، و مكاتبة محمّد بن أبى الصـهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السّلام: هل يجوز يا سيّدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة، فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب: «ذلك جائز «۵»».

و الظاهر هو الجمع بين الطائفتين، بحمل الأولى على الكراهة، لا من جهة ما قيل «۶»: من أنّ الجمع بين «يجوز» و «لا يجوز» إنّما يكون بحمل الثانى على الكراهة، إذ ليس المورد- على هذا- من موارد الجمع، فإنّهما بنظر العرف من

---

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٣: المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ۴.

(٣)- المصدر، ح ١.

(۴)- المصدر، ح ٣.

(۵)- المصدر، ح ۵.

(۶)- العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ٢٨١، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ۵۵

من غير فرق بين زكـاة النقـدين و غيرهمـا، و لكن الأحوط (۵٧٢) عـدم النقصـان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّة فى الفضّة، و هو خمسة دراهم، و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار.

المتعارضـين، بحيث لا يجوز جمعهما فى كلام واحـد، و إلّا كان الكلام متناقضا، بل الوجه فيه: أنّ العمـدة فى الطائفـة الأولى إنّما هى صحيحة أبى ولّاد، و ذلك لضعف خبر معاوية و ابن بكير، بابراهيم بن اسحاق الأحمرى، و الصحيحة غير مشتملة على كلمة «لا يجوز» بل فيها: «لا يعطى ...»، و الجمع العرفى بينه و بين الطائفة الثانية يكون بحمل النهى فى الأولى على الكراهة، كما هو ظاهر.

و الحاصل، أنّ «لا يعطى» ظاهر فى الحرمـة، و مثل «افعل» و «ذلك جائز» نصّ فى الجواز، فيرفع به اليـد عن ظهور النهى فى الحرمـة، و يحمل على الكراهة.

(٥٧٢) الاحتياط المذكور استحبابى، و إلّا فقد عرفت أنّ الأقوى- كما أفتى به قدّس سرّه سابقا- هو عدم الحدّ للزكاة من ناحية القلّة.

بل الأحوط (٥٧٣) مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضا، و أحوط (٥٧٤) من ذلك مراعاة ما فى أوّل النصاب من كل جنس، ففى الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاة، و فى البقر لا يكون أقل من تبيع، و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حدّ النّصاب.

---

(٥٧٣) بناء على التعدّى عن مورد النّصوص، لما ورد من التعليل فى صحيح أبى ولّاد المتقدّم: «و هو أقل ما فرض اللّه تعالى من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم»، إلّا أنّه عليه السّلام حيث فرّع على ذلك قوله: «فلا تعطوا ...»، نستظهر منه أنّه مع التعدّى عن مورد النقدين لا بدّ من ملاحظة قيمة ما يعطى إلى الفقير، و أنّه إذا كان أقل من خمسة دراهم فلا يجوز، و ليس من المحتمل- بحسب ما نعهده من العصور- أن يكون أوّل النصاب فى غير النقدين ممّا يسوى بهذه القيمة، فإنّ انصاب الأوّل من الغلّات، أو الأنعام ممّا لا نحتمل أن يكون ممّا يسوى بهذه القيمة أو دونها فى زمان ما، و عليه فلا بدّ و أن يكون الملاحظ فى مقام الإعطاء إنّما هو الخمسة دراهم.

(٥٧٤) هذا مبنىّ على أنّ التعليل يقتضى دوران الحكم مدار العلّة نفيا و اثباتا، فكلّ ما كان المدفوع إلى الفقير مصداقا للأقلّ من أقلّ ما فرضه اللّه فهو غير جائز، و ما لا يكون كذلك فهو جائز، ففى النقدين حيث كان الأقلّ هو الخمسة دراهم أو

[التاسعة عشرة: يستحب للفقيه، أو العامل، أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]

التاسعة عشرة: يستحب (٥٧٥) للفقيه، أو العامل، أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الّذى يقبض بالولاية العامّة.

نصف دينار، لم يجز إعطاء الأقل من ذلك، و أمّا فى الغنم أو الإبل مثلا، فأوّل الفريضة فيهما هو الشاة فلا يجوز أن يعطى الفقير أقلّ من ذلك، و إن كان يسوى بحسب القيمة أكثر من خمسة دراهم أو نصف دينار.

و ما يقال «١»: من أنّ هذا الاحتياط إنّما هو فيما إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم، و لو كان أقل، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم، فقد عرفت ما فيه آنفا، حيث إنّا لا نحتمل فى زمان أن يكون أقلّ الفريضة فى غير النقدين دون الخمسة دراهم أو نصف دينار من حيث القيمة. و أمّا قوله عليه السّلام: «فلا تعطوا احدا ...» فهو ليس بتفريع على ما تقدّمه، و إنّما هو من قبيل تطبيق الكبرى المستفادة من التعليل على المورد، كما لا يخفى.

(٥٧٥) الظاهر أنّه لا دليل على وجوب الدعاء إلّا الآية الكريمة: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «٢» و هو- مضافا إلى ما ورد فى الخبر، من كونها أجنبيّة عن باب الزكاة، كما أشرنا إليه

---

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٣۴، ط الثالثة.

(٢)- التوبة، ٩: ١٠٣.

[العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: يكره (۵۷۶) لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة،

فيما تقدّم «۱»- حكم خاص بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله، أو مع الائمّة عليه السّلام، لما ذكر فى الآية الكريمة بمنزلة العلّة له و هو إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... «۲» ممّا لا مجال له فى الفقيه و غيره، و عليه فلا وجه للقول بوجوبه على الفقيه أو الفقير. نعم، القول باستحباب ذلك مبنىّ على ثبوت قاعدة التسامح، و شمولها لمورد الفتوى أيضا، و اللّه العالم.

(۵۷۶) الظاهر أنّه لا دليل عليه سوى الإجماع المدعى من غير واحد «۳»، و نفى الخلاف فيه، الوارد فى كلمات جملة من الأعلام قدّس سرّه «۴»، و أمّا الاستدلال له ببعض الوجوه الاستحسانية، مثل: أن الزكاة طهور للمال فهى وسخ، فالراجع فيه كالراجع بقيئه. أو بأنّه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة، فيؤدّى إلى استرجاع بعضها «۵»، فغير ناهض بذلك، كما لا يخفى.

---

(۱)-- صفحة ۱۴- ۱۵.

(۲)- التوبة، ۹: ۱۰۳.

(۳)- العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۲۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۲۸۵، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- العلّامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱؛ ص ۵۳۰، ط ايران الحجريّة؛ النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۵۵، ط النجف الأشرف.

(۵)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۵۵، ط النجف الأشرف.

نعم، لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد- كان المالك أحقّ به من غيره (۵۷۷)، و لا كراهة (۵۷۸).

و قد استدل له أيضا بمصحح منصور، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا تصدّق الرجل بصدقة، لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردّها، إلّا فى ميراث «۱»»، و مصحّحه الآخر عنه عليه السّلام: «إذا تصدّقت بصدقة، لم ترجع إليك و لم تشترها، إلّا أن تورّث «۲»»، بعد حملهما على الكراهة لأجل الاجماع. و اللّه العالم.

(۵۷۷) كما يدلّ عليه صحيح محمد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة، فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك ...- إلى أن قال:- فإذا أخرجها فليقسّمها فى من يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها «۳»».

(۵۷۸) لا مجال للقول بالكراهة حينئذ، فإنّ كون المالك أحقّ بالمال من غيره، كما هو صريح صحيح محمّد بن خالد، لا يجتمع مع الحمل على الكراهة، بعد فرض أن تملّك غيره لم يكن مكروها قطعا، و المفروض أنّ المالك أولى به من الغير، فكيف

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: أحكام الوقوف و الصدقات، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۵.

(۳)- المصدر/ باب ۱۴: زكاة الأنعام، ح ۳.

و كذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة (۵۷۹) حينئذ أيضا، كما أنّه لا بأس بابقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث (۵۸۰) و شبهه من المملّكات القهريّة.

يمكن فرض كراهة التملّك فى حقّه.

و ظاهر النصوص المتقدّمة و إن كان هو الكراهة فى مفروض المقام، إلّا أن شمولها له بالإطلاق، و هذه الصّحيحة تكون مقيّدة للإطلاق المذكور، لكونها اخصّ منها، كما هو ظاهر.

فلا وجه- إذن- لما قيل «١» من كونه خلاف إطلاق النصوص المتقدّمة.

(٥٧٩) الظاهر انّه- على تقدير القول بالكراهة- ممّا لا ينبغى الإشكال فى زوالها فى الفرضين، إذ لا مجال لها مع توقّف انتفاع الفقير بها على شراء المالك، أو مع تضرر المالك بشراء غيره، كما هو ظاهر.

(٥٨٠) أمّا العود بالميراث فهو المصرّح به فى النصوص المتقدّمة المانعة و أمّا ما عداه من المملّكات القهريّة، فلأنّه لا معنى للكراهة- و هو حكم تكليفى لا- بدّ من كون متعلّقها اختياريّا- مع فرض كونه من المملّكات، القهريّة. و لا يبعد أن يكون استثناء الميراث فى النصوص المانعة من باب كونه أحد الأمور الموجبة للتمليك قهرا، من دون أن تكون أيّة خصوصيّة فيه، كما لا يخفى.

(١)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٣٥، ط الثالثة.

[فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة]

اشارة

[فصل] فى وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقا: أنّ وقت تعلّق الوجوب- فيما يعتبر فيه الحول- حولانه بدخول الشهر الثانى عشر (٥٨١)، و أنّه يستقرّ الوجوب بذلك، و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأوّل لا الثانى، و فى الغلّات التسمية، و أن وقت وجوب الإخراج فى الأوّل هو وقت التعلّق، و فى الثانى هو الخرص و الصّرم فى

(٥٨١) تقدّم الكلام فى ذلك فى الجزء الأوّل من كتابنا، فى الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة فى الأنعام، فلاحظ.

النخل و الكرم، و التصفية فى الحنطة و الشعير (٥٨٢)، و هل الوجوب بعد تحقّقه فورىّ أولا «١»؟ أقوال (٥٨٣)، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج- و لو بالعزل- فورىّ، و أمّا الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج، إلّا لغرض، كانتظار مستحق معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذ- و لو مع عدم العزل- الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد، و إن كان الأحوط- حينئذ- العزل، ثمّ الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير- مع إمكان الدفع- يضمن.

(٥٨٢) مرّ الكلام فى ذلك فى المسألة الأولى، و السادسة، من فصل زكات الغلات، من الجزء الثانى من كتابنا، فلاحظ.

(٥٨٣) الأقوال فى المسألة ثلاثة:

القول الأوّل: وجوب العزل و الدفع فورا.

الثانى: عدم وجوب الأمرين فورا.

الثالث: التفصيل بين العزل فيجب فورا، و بين الدفع فلا يجب كذلك.

و استدل للأوّل «٢» بوجوه:

---

(١)- كما عن الحلى، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ۴۵۴، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ العاملى، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ٢٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(٢)- و هو المشهور، كما فى «الحدائق» (ج ١٢: ص ٢٢٩) و اختاره شيخنا المفيد رحمه اللّه «المقنعة»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ۶٣

....

الأوّل: الإجماع. و يتوجّه عليه: أنّه ممّا لا يظنّ فى حقّه بكونه إجماعا تعبّديا، لاحتمال استناد جملة منهم- على الأقل- فى ذلك إلى الوجوه الآتية.

الثانى: إنّ ظاهر الأوامر المتعلّقة بأداء الزكاة إنّما هو الفور. و يتوجّه عليه:

أنّ المقرّر فى محلّه من الأصول هو عدم دلالة الأوامر على الفوريّة.

الثالث: إنّ شاهد الحال يقتضى مطالبة المستحق، فيكون حكمها حكم الدّين المطالب به فى وجوب الأداء فورا. و يتوجّه عليه: الفرق بين الزكاة و الدّين، فإنّ الفقير المعيّن ليس هو المستحق الزكاة، و إنّما مصرفها طبيعى الفقير، فليس لخصوص هذا الشخص المطالبة، كما هو ظاهر.

الرّابع: قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم، أو حسنته: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها ... «١»»، فإنّ ثبوت الضمان ممّا يكشف عن عدم جواز التأخير فى الإخراج و الدفع عند وجدان الأهل. و يتوجّه عليه:

أنّ الحكم بالضمان تعبّدى لا ينافى مع عدم المعصية فى التأخير، بأن يكون التأخير جائزا، و مع ذلك يكون ضامنا فى خصوص مورد وجدان الأهل.

الخامس: ما رواه فى «مستطرفات السرائر» عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو بشهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها «٢»» و لكن الرواية ضعيفة السند، من جهة

(ص ٢۴٠، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم) و المحقّق فى «شرائع الإسلام» (تحقيق:

عبد الحسين محمد على، ج ١: ص ١۶٧) و فى «المعتبر» (ج ٢، ص ۵۵٣، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم) و العلّامة فى «تذكرة الفقهاء» (ج ۵: ص ٢٨٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام) و «تحرير الأحكام» (ج ١، ص ۶۶).

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر/ باب ۵٢: المستحقين للزكاة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ۶۴

....

القاسم بن محمّد، المشترك بين الثقة و غير الثقة.

السادس: صحيح سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال:

سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث أوقات، أ يؤخّرها حتّى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها «١»».

و الاستدلال به لذلک موقوف علی أمرین.

الأوّل: أن یکون السؤال عن جواز التأخیر لا عن وجوبه، و إلّا فلو کان المسئول عنه هو الوجوب لم تکن الروایة دالّة إلّا علی عدم وجوب التأخیر، لا علی الوجوب الفوری، کما هو المدّعی.

الثّانی: أن یراد بالإخراج هو العزل و الدفع، بقرینة ذکر الدفع فی السؤال، و إلّا فلو کان المراد به ما هو ظاهره من العزل، لم تکن دالّة إلّا علی وجوب العزل.

لا یقال: إن إبقاء الإخراج علی ظاهره- بعد کون المسئول عنه إنّما هو تأخیر الدفع- غیر معقول، لاستلزامه سکوت الإمام علیه السّلام عمّا وقع السؤال عنه.

لأنّه یقال: یمکن أن یکون علیه السّلام قد بیّن عدم وجوب الدفع فورا، ببیان وجوب العزل فورا، حیث أنّ مساق التعبیر فی الجواب هو أنّ الواجب فورا فی البین إنّما هو وجوب العزل فقط، فیدلّ بالالتزام علی عدم وجوب الدفع فورا. و الحاصل، أنّ تمامیّة الاستدلال بالروایة موقوفة علی تمامیّة الأمرین المتقدّمین، و کلا الأمرین محلّ تأمّل، کما لا یخفی.

ثمّ إنّه بإزاء ذلک طائفة من الروایات دلّت علی جواز التأخیر فی الدّفع، کصحیح حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاة

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵۲: المستحقین للزکاة، ح ۱.

....

شهرین و تأخیرها شهرین «۱»»، و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ علیه الزکاة فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرّم، قال:

«لا بأس، قلت: فإنّها لا تحلّ علیه إلّا فی المحرّم، فیجعلها فی شهر رمضان، قال: لا بأس «۲»»، و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، أنّه قال: فی الرجل یخرج زکاته، فیقسّم بعضها و یبقی بعض یلتمس لها المواضع، فیکون بین أوّله و أخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس «۳»»، و موثّق یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: زکاتی تحلّ علیّ فی شهر، أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافة أن یجیئنی من یسألنی [یکون عندی عدّة]؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، لا تخلطها بشیء، ثمّ أعطها کیف شئت. قال: قلت: فإن أنا کتبتها و أثبتّها یستقیم لی، قال: نعم، لا یضرّک «۴»».

نعم، مقتضی موثّق یونس إنّما هو التفصیل بین العزل فیجب فورا، و بین الدفع فلا یجب کذلک، و العمل علیه، فیکون ذلک دلیلا علی القول بالتفصیل الّذی اختاره المصنّف قدّس سرّه فی المتن أیضا.

ثمّ إنّ التأخیر فی الدفع لا بدّ و أن لا یزید علی ثلاثة أشهر، لما ورد فی جملة من النّصوص المتقدّمة من الجواز إلی شهرین أو ثلاثة أشهر. نعم، بما أنّه لم یذکر ذلک بعنوان التحدید، بل إنّما وقع السؤال عن جواز التأخیر إلی هذه المدّة، فلا دلالة له علی عدم جواز التأخیر بأکثر من ذلک، فلا محالة کان الحکم المذکور علی طبق الاحتیاط.

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۴۹: المستحقین للزکاة، ح ۱۱.

(۲)- المصدر، ح ۹.

(۳)- المصدر/ باب ۵۳: المستحقین للزکاة، ح ۱.

(۴)- المصدر/ باب ۵۲: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۶

[مسألة ۱: الظاهر أنّ المناط فی الضّمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفیّ]

[مسألة ۱]: الظاهر أنّ المناط فی الضّمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفیّ (۵۸۴)، فلو أخّر ساعة أو ساعتین، بل أزید، فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان، و إن أمكنه الإیصال الی المستحق من حینه، مع عدم كونه حاضرا عنده،

---

(۵۸۴) مقتضی الأدلّة إنّما هو الضمان عند وجدان الأهل و عدم الدفع إلیهم مع التمكّن، و حینئذ فهل یكون الحكم بالضمان ثابتا بمجرّد المسامحة الیسیرة أیضا، بحیث یكون المعتبر هو عدم التأخیر عقلا، أو أنّه لا تضرّ المسامحة الیسیرة بذلك؛ كالتأخیر ساعة أو ساعتین، نظرا إلی أنّ المراد بالتأخیر- المعتبر عدمه- إنّما هو التأخیر العرفی، فالتأخیر بالمقدار المذكور- مثلا- ممّا لا یعدّ تأخیرا بنظر العرف، وجهان؟

قد یدّعی انصراف ما دلّ علی الضمان عن امثال هذه الموارد ممّا یكون التأخیر فیه یسیرا بحیث لا یعدّ فی العرف مصداقا للتأخیر. و قد ینظّر المسألة بمسألة الدّین المؤجّل، فی أنّ التأخیر عن الأجل بعد حلوله بالمقدار الیسیر جائز قطعا، و لا یعدّ تخلّفا من المدیون فی أداء دینه علی راس الأجل. و لكن للفرق بین المسألتین مجال واسع، فانّ التأخیر بالمقدار الیسیر، المتسامح فیه عادة و عرفا، ملحوظ للطرفین فی مقام جعل الأجل، و لو بنحو الارتكاز لا تفصیلا، و هذا بخلاف المقام، حیث إنّ الشارع ابتداء قد حكم بالضمان عند التأخیر فی الدفع مع التمكّن منه، من دون أن یكون هناك ضرب الأجل منهما فی البین إلّا أن دعوی الانصراف فی المقام قریبة جدّا، و لكن مع ذلك، الاحتیاط الوجوبی یقضی

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۶۷

و أمّا مع حضوره فمشكل، خصوصا إذا كان مطالبا (۵۸۵).

[مسألة ۲: یشترط فی الضمان- مع التأخیر- العلم بوجود المستحق]

[مسألة ۲]: یشترط فی الضمان- مع التأخیر- العلم (۵۸۶) بوجود المستحق، فلو كان موجودا لكن المالك لم یعلم به فلا ضمان، لأنّه معذور حینئذ فی التأخیر.

بالحكم بالضمان عند التأخیر بالمقدار الّذی یتسامح فیه عرفا. نعم، إذا كان ذلك یسیرا جدّا أمكن فیه القول بنفی الضمان حینئذ، و اللّه العالم.

(۵۸۵) لإطلاق النّصوص الدالّة علی الضّمان مع التلف أو الفساد عند وجود الأهل و عدم الدّفع، و لا موجب للانصراف حینئذ، خصوصا مع مطالبة المستحق.

(۵۸۶) ففی صحیح محمّد بن مسلم أو حسنته: تعلیق الضمان علی وجدان الأهل، قال علیه السّلام: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتّی یدفعها ... «۱»»، و فی صحیح زرارة تعلیقه- علی معرفة الأهل: «قلت: فإن لم یجد لها أهلا ففسدت و تغیّرت، أ یضمنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّی یخرجها «۲»»، فمع عدم العلم بوجود المستحق بعد الفحص عنه، لا إشكال فی عدم الضمان، لعدم تحقّق موضوعه، و هو وجدان

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۳۹: المستحقین للزکاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

....

الأهل، أو معرفته. و أمّا إذا لم یعلم بذلک، و لکن کان ذلک فی معرض العلم به، بحیث لو تفحّص عن الأهل لعلم بهم، فالظاهر حینئذ هو الحکم بالضمان و إن لم یکن عالما بالأهل فعلا، و الوجه فیه: أنّ المأخوذ فی صحیح ابن مسلم موضوعا إنّما هو «وجدان الأهل»، و لا یختصّ تحقّق العنوان المذکور بالعلم الفعلی بالشیء، بل یصدق فیما لو کان ذلک فی معرض الوصول إلیه و العلم به علی تقدیر الفحص عنه، فیقال له- حینئذ-: إنّه واجد للشیء، کما هو الحال فی باب الطهارات، فإنّ وجوب الوضوء أو الغسل ممّا أخذ فی موضوعه- بمقتضی المقابلة- وجدان الماء، و لکن لا یعتبر فیه العلم الفعلی بوجوده مع التمکّن الخارجی منه، بل یصدق ذلک أیضا مع کونه فی معرض العلم بالفحص، و لذلک أوجبوا الفحص عن الماء و عدم جواز التیمّم إلّا بعده فیما لو کان العذر هو عدم وجدان الماء خارجا، و لذلک علّق بعض المحشّین علی قول المصنّف: «فلو کان موجودا لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان ...»، بقوله: «فالأقوی الضمان مع وجود المستحق، و عدم الفحص عنه»، و الوجه فیه هو ما ذکرناه.

ثمّ إنّ ما افاده المصنّف قدّس سرّه تعلیلا لعدم الضمان فی فرض الجهل بقوله: «لأنّه معذور حینئذ فی التأخیر» مبنیّ علی المسامحة، فان الموضوع للضمان لیس هو التأخیر الّذی ینطبق علیه عنوان المعصیة، لینتفی الحکم بانتفاء العصیان، خصوصا علی مذهبه من الحکم بجواز النقل من البلد إلی بلد اخر، مع الحکم بالضمان علی تقدیر وجود المستحق فی البلد، أو امکان الصرف فی سائر المصارف. فتأمّل.

[مسألة ۳: لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع النصاب- متلف]

[مسألة ۳]: لو أتلف الزکاة المعزولة- أو جمیع النصاب- متلف، فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان، یکون الضمان علی المتلف فقط، و إن کان مع التأخیر المزبور من المالک، فکلّ من المالک و الأجنبیّ ضامن (۵۸۷)، و للفقیه أو العامل الرجوع علی أیّهما شاء (۵۸۸)، و إن رجع علی المالک، رجع هو علی المتلف، و یجوز له الدفع من ماله، ثم الرجوع علی المتلف.

[مسألة ۴: لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب]

[مسألة ۴]: لا یجوز تقدیم الزکاة قبل وقت الوجوب، علی الأصحّ (۵۸۹).

(۵۸۷) لوجود السبب فی کل منهما، فإن المالک ضامن بالتأخیر، و الأخر بالإتلاف.

(۵۸۸) کما هو مقرّر و محرّر فی مسألة تعاقب الأیادی. فلاحظ.

(۵۸۹) المشهور بین الأصحاب قدّس سرّه شهرة عظیمة «۱» هو عدم جواز تقدیم الزکاة

(۱)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۶۱، ط النجف الأشرف.

....

قبل وقت الوجوب، و نسب إلى ابن عقيل «۱»، و سلّار «۲» جواز ذلك.

و الّذى تقتضيه القاعدة فى المسألة- مع الغضّ عن النصوص الخاصّة- إنّما هو عدم الجواز، نظرا إلى أنّ الزكاة عبادة، كما سيجىء بيان ذلك قريبا إن شاء اللّه تعالى، و حينئذ فمع عدم تعلّق الأمر بها، كيف يمكن قصد التقرّب بها!، و هذا هو العمدة فى استشكال التقديم، و إلّا فسائر الوجوه الاستحسانيّة الّتى ذكرت لعدم الجواز، و قد أشار إليها فى «المستند «۳»»، فغير قابلة للاهتمام بها، كما لا يخفى على من لا حظها.

و كيف كان، فقد استدل للمذهب المشهور بجملة من النّصوص:

منها: ما دلّ على عدم التزكية حتّى يحول عليه الحول، كصحيح الحلبى، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يفيد المال، قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول «۴»» و صحيح عمر بن يزيد- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال:

«لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه؛ إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره، الإقضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت «۵»».

و منها: ما دلّ على أنّ الزكاة قبل وقت وجوبها كالصلاة قبل وقتها؛ كصحيح زرارة، أو حسنته قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أ يزكّى الرجل ما له إذا

---

(۱)- العلّامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۳۷، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۲)- سلّار، حمزة بن عبد العزيز: المراسم/ تحقيق: د محمود البستانى، ص ۱۲۸.

(۳)- النراقى، أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۷۰، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵۱: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۵)- المصدر، ح ۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۱

....

مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أ يصلّى الأولى قبل الزوال «۱»!»

و الاستدلال بالروايتين الأخيرتين موقوف على أن يكون السؤال فيهما عن جواز التزكية قبل حلول الحول، و إلّا فلو كان المسئول عنه فيهما هو الوجوب، لم تدلّ الروايتان إلّا على أنّ وقت الوجوب- أى وقت تعلّق الزكاة- إنّما هو بتمام الحول و السنة، و هذا ممّا كلام فيه. و لكن الظاهر هو الأوّل، بقرينة إرداف ذلك بالصّلاة قبل الوقت فى الرّوايتين.

و استدلّ للقول الآخر- أيضا- بجملة من النصوص،

منها: صحيح حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، و تأخيرها شهرين «۲»»، و صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم، فيجعلها فى شهر رمضان؟ قال: لا بأس «۳»»، و مرسل الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أوّل السنة؟ فقال: «إن كان محتاجا فلا بأس

«۴»»، و مرسل محمّد بن الحسن [الحسين]، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ؟ فقال: «إذا مضت خمسهٔ أشهر فلا بأس «۵»»، و مرسل المفيد قدّس سرّه فى «المقنعهٔ»: «قد جاء عن الصادقين عليهما السّلام: مرخّص فى تقديم الزكاهٔ شهرين قبل

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۵۱: المستحقين للزكاهٔ، ح ۳.

(۲)- المصدر/ باب ۴۹: المستحقين للزكاهٔ، ح ۱.

(۳)- المصدر: ح ۹.

(۴)- المصدر، ح ۱۰.

(۵)- المصدر، ح ۱۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۷۲

....

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ۳ جلد، مؤسسهٔ الجليل للتحقيقات الثقافيهٔ (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ؛ ج۳، ص: ۷۲

محلّها و تأخيرها شهرين، و جاء ثلاثهٔ أشهر أيضا و أربعهٔ، عند الحاجهٔ إلى ذلك ... «۱»»، و مرسل «الفقيه»: «روى فى تقديم الزكاهٔ و تأخيرها: أربعهٔ أشهر، و ستهٔ أشهر ... «۲»».

و عليه فتقع المعارضهٔ بين الطائفتين، فإن اعتبرنا الترجيح بالأشهريّهٔ فى الروايهٔ عند تعارض الخبرين، عملا بمقبولهٔ عمر بن حنظلهٔ، كان الترجيح للروايات المجوّزهٔ، فإنّها أشهر روايهٔ، كما لا يخفى. و إلّا فعلى القول بانحصار المرجّح فى موافقهٔ الكتاب و مخالفهٔ العامّهٔ، كان الترجيح للروايات المانعهٔ، لذهاب أحمد، و الشافعى، و غيرهم «۳» من العامّهٔ إلى الجواز، و عليه فتكون النتيجهٔ هى عدم الجواز.

نعم، قد يكون هناك طريق للجمع بين الطائفتين، إلّا أن النتيجهٔ هى عين النتيجهٔ، و ذلك بأن تحمل الروايات المجوّزه على إعطاء المال بعنوان القرض، ثمّ احتسابه عليه زكاهٔ عند وقت الوجوب، و شاهد الجمع المذكور، النّصوص التاليهٔ: روايهٔ يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام، يقول: «قرض المؤمن غنيمهٔ و تعجيل أجر (خير)، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاهٔ «۴»»، و روايهٔ عقبهٔ بن خالد، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: «إنّ عثمان بن عمران قال له: إنى رجل موسر، و يجيئنى الرجل و يسألنى الشىء و

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۴۹: المستحقين للزكاهٔ، ح ۱۳.

(۲)- المصدر، ح ۱۵.

(۳)- نسب ذلك إلى الحسن البصرى، و سعيد بن جبير، و الزهرى، و الأوزاعى، و أبى حنيفهٔ، و الشافعى، و أحمد، و إسحاق، و أبى عبيد (ابن قدامهٔ، عبد اللّه بن احمد: المغنى، ج ۲:

ص ۴۹۶، افست دار الكتاب العربى- بيروت؛ ابن قدامهٔ المقدسى، محمد بن أحمد: الشرح الكبير، ج ۲: ص ۶۷۸، افست دار الكتاب

العربی، بیروت).

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۷۳

....

لیس هو إبّان زکـاتی، فقال له أبو عبـد اللّه علیه السّـلام: القرض عنـدنا بثمانیـهٔ عشـر، و الصدقـهٔ بعشـرهٔ و ما ذا علیک إذا کنت- کما تقول- موسـرا أعطیته، فـإذا کـان إبّان زکاتـک احتسـبت بهـا من الزکـاهٔ، یـا عثمـان لا تردّه، فإن ردّه عنـد اللّه عظیم «۱»»، و صـحیح الأحول- أو حسـنته بابن هاشم- عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: فی رجل عجّل زکاهٔ ماله، ثمّ أیسـر المعطی قبل رأس السنهٔ، قال: «یعید المعطی الزکاهٔ «۲»»، و مرسل الکافی: «و قد روی: أنه یجوز إذا أتاه من یصـلح له الزکاهٔ أن یعجّل قبل وقت الزکاهٔ، إلّا أنّه یضمنها، إذا جاء وقت الزکاهٔ- و قد أیسر المعطی أو ارتدّ- أعاد الزکاهٔ «۳»».

و لکن الّـذی لعلّه یمکن أن یکون منها شاهـدا إنّما هو صـحیح الأحول، نظرا إلی أنّه بعـد علم السّائل بأنّ وقت وجوب الزکاهٔ إنّما هو رأس السـنهٔ، فحینمـا یسأل عن تعجیـل الزکاهٔ، فإنّما یریـد بـذلک إعطاء مقـدار الزکاهٔ إلیه، لکن لا بعنوان الزکاهٔ بل بعنوان آخر، مثل القرض، و لکن یحتسب علیه ذلک زکاهٔ فی وقت الوجوب، و لذلک حکم علیه السّـلام بوجوب الإعادهٔ إذا أیسـر وقت الوجوب، فإنّه یظهر منه کون الاعطـاء سابقـا بعنوان القرض، و حمله علی الإعطاء بعنوان الزکاهٔ، لکن مع اشتراط بقاء الاسـتحقاق إلی زمان الوجوب تعبّدا بعید، و ذلک لأنّ الثابت فی الشـریعهٔ إنّما هو الاسـتحقاق حال الدفع، و لم یدلّ دلیل علی اعتبار الاستحقاق حال الوجوب أیضا، و حینئذ فیدور الأمر بین الالتزام بالتخصیص- بأن یکون التعجیل بعنوان الزکاهٔ، لکن مع التخصیص لما دلّ علی اعتبار الاستحقاق حال

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۴۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۵۰: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۷۴

فلو قدّمها کان المال باقیا (۵۹۰) علی ملکه مع بقاء عینه، و یضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالک احتسابه جدیدا

الـدفع، بـأن یلتزم فی المقام باعتباره حال الوجوب أیضا- و بین التخصّـص- بأن یکون التعجیل خارجا عن الزکاهٔ موضوعا، و لا شـکّ أنّه متی ما دار الأمر بینهما، کان الالتزام لتخصّـص هو المتعیّن، کما حرّر ذلک فی محلّه و علی هـذا، فیکون التعجیل فی الروایـهٔ- بعد حمله علی الإعطاء لا بعنوان الزکاهٔ بل بعنوان آخر بالقرینـهٔ المتقدّمهٔ- شاهدا علی کون المراد بالتعجیل فی الروایات المجوّزهٔ أیضا هو ذلک.

و أمّـا بـاقی الروایـات فیمکن المناقشـهٔ فی کونهـا شاهـدا علی الجمع، بـأنّ غایـهٔ مـا یسـتفاد منهـا إنّما هو الترغیب فی القرض، و جواز احتسـابه من الزکـاهٔ علی تقـدیر عـدم الیسار حال الزکاهٔ، و هـذا حکم مسـتقلّ فی نفسه لا ربط له بمحلّ الکلام. و کیف کان فالنتیجهٔ هی: عـدم جواز تقـدیم الزکـاهٔ علی وقت الوجوب، سواء أ کنّا قـد جمعنـا بین الطـائفتین بحمـل المجوّزهٔ منهما علی التقیّـهٔ، أم التزمنا بحملها علی إلا عطاء بعنوان القرض، ثمّ جواز احتسابه من الزّکاهٔ، فلا یهمّنا الأمر بعد ذلک أبدا.

(۵۹۰) أمّا البقاء علی ملکه فظاهر، لأنّه لم یـدفعها إلیه إلّا بعنوان الزکاهٔ، فإذا فرضـنا عـدم صـحّهٔ ذلک، و لم یکن غیرها أیضا مقصودا علی الفرض، کان باقیا علی ملک المالک مع بقاء عینه، و مع التلف کان القابض ضامنا، مع العلم بالحال، و أمّا مع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۵

مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

[مسألة ۵: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه]

[مسألة ۵]: إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز (۵۹۱) أن يعطيه قرضا، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب.

الجهل به فلا، إمّا القاعدة الغرور، أو غيرها، كما مرّ تفصيله «۱».

و أمّا جواز احتسابه جديدا مع بقاء العين، أو احتساب عوضه في فرض الحكم بالضمان- و هو فرض علم القابض بالحال، مع بقاء الفقر- فظاهر أيضا، كما مر الوجه فيه آنفا. كما أن مقتضى تخيير المالك في الدفع إلى من شاء- كما تقدّم أيضا بيانه «۲»- هو جواز العدول منه إلى غيره، فلاحظ.

(۵۹۱) لا اشكال في ذلك، كما دلّت عليه النصوص المتقدّمة، فلاحظ.

---

(۱)- في الجزء الثاني من كتابنا، في المسألة ۱۳ من فصل أصناف المستحقين.

(۲)- و قد ذكرنا في شرح المسألة المشار إليها هناك ما هو مبنيّ على كون الزكاة- في مفروض المسألة- متعيّنة، بناء على أن مقصود المصنّف قدّس سرّه من قوله- في المسألة ۱۳-: «فإن كانت العين باقية ارتجعها ...» هو لزوم ذلك، و إن كان المراد هو جواز ارتجاعها، فشرح المسألة هو ما أفيد في المقام فليكن هذا استدراكا منّا لما سبق. و اللّه العاصم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۶

و لا يجب عليه ذلك (۵۹۲)، بل يجوز- مع بقائه على الاستحقاق- الأخذ منه و الدفع إلى غيره، و إن كان الأحوط (۵۹۳) الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

[مسألة ۶: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة]

[مسألة ۶]: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة، فالزيادة له (۵۹۴) لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص

---

(۵۹۲) فإنّ المفروض كون ما في ذمّة الفقير ملكا للدافع، لكونه قد أعطاه قرضا، فله أخذه منه و إعطاءه لغيره زكاة.

الظاهر أنّه لا منشأ للاحتياط المذكور، و الأمر بالاحتساب في النصوص المتقدّمة وارد مورد توهّم الحظر، و هو عدم جواز احتساب ما في ذمّته من القرض من الزكاة، فلا دلالة له إلّا على المشروعيّة، و لم نسمع بالقائل بالوجوب أيضا، فالاحتياط المذكور- حسبما يظهر- ممّا لا نرى له وجها، و اللّه العالم.

(۵۹۳) بلا اشكال فيه، فإنّ القرض- كما عرّفه بعضهم- هو التمليك على وجه التضمين، فالمقترض يكون مالكا لا محالة، فيكون النماء حينئذ في ملكه. و منه يظهر الحال في فرض النقصان، كما هو ظاهر.

(۵۹۴) لا إشكال في أنّ المقترض ضامن للمقرض بالمثل أو القيمة، باختلاف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۷

عليه فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره، يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم

الزيادة- أيضا- ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة (۵۹۵).

الموارد، إلّا أنّه مع فرض بقاء العين و عدم الزيادة، يجوز له الوفاء، بدفع نفس العين- بناء على كونها مثليّة- قطعا، و أمّا إذا كانت قيميّة، فمع رضا المقرض بذلك، كما لا يخفى. و عليه، فالواجب على المقترض ليس هو إلّا ردّ المثل أو القيمة، فإن كان المقصود بالعبارة هو ذلك فهو صحيح، و أمّا إذا كان المقصود هو عدم صحّة أداء العين- على تقدير بقاءها- فهو فى غير محلّه، كما عرفت.

(۵۹۵) كما هو المعروف و المشهور، و هو الّذى تقتضيه الأدلّة الأوليّة فى هذا الباب، كما لا يخفى. و التعبير بالأصح فى كلامه قدّس سرّه لعلّه إشارة إلى ما نسب إلى الشيخ قدّس سرّه «۱» من القول بالوجوب، بناء منه على أنّ المقترض لا يملك إلّا بعد التصرّف، فقبله يكون المال فى ملك المقرض، فلا ينثلم النّصاب طول الحول، إذا لم يكن قد تصرّف فيه، بأن كانت عينه باقية عند الفقير، أو بناء منه «۲» على أنّ الدين يلاحظ فى باب النصاب منضما إلى أصل المال، فإذا كان ما عنده مع ماله من الدين فى ذمّة الغير بالغا النصاب، وجبت عليه الزّكاة، و لكن كلا المبنيين ضعيف، كما حرّر ذلك فى محلّه.

---

(۱)- الطوسى، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ۱: ص ۲۳۱، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(۲)- المصدر، ج ۱: ص ۲۱۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۸

[مسألة ۷: لو كان ما أقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب، و خرج الباقى عن حدّه]

[مسألة ۷]: لو كان ما أقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب، و خرج الباقى عن حدّه، سقط الوجوب (۵۹۶)- على الأصحّ- لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب (۵۹۷) حينئذ بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق.

---

(۵۹۶) فإنّ المال على هذا لا يكون خارجا عن ملكه، فمع اجتماع شرائط الوجوب، و كون الأمين بصفة الاستحقاق، يجوز له الاحتساب عليه من الزكاة، كما هو واضح.

(۵۹۷) لعدم قدرته- حينئذ- على مئونة السنة، لا بالفعل و لا بالتدريج، من غير جهة المال المفروض كونه دينا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۷۹

[مسألة ۸: لو استغنى الفقير- الّذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول]

[مسألة ۸]: لو استغنى الفقير- الّذى أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال، ثمّ حال الحول، يجوز (۵۹۸) الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا. و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال (۵۹۹)، أو بارتفاع قيمته، إذا كان قيميّا، و قلنا: أنّ المدار قيمة يوم القرض لا يوم الاداء، لم يجز الاحتساب عليه (۶۰۰).

---

(۵۹۸) فإنّه إذا كان المفروض فيه هو عدم قدرته على أداء دينه، فيكون مندرجا- لا محالة- فى الغارمين، الّذين هم من جملة مصارف الزكاة، بنصّ الآية الكريمة، كما مرّ الكلام فيه.

(۵۹۹) فإنّه إذا كان الاستغناء بالنماء من حيث مئونة السنة فقط، دون التمكّن من أداء الدين، بمعنى أنّه بنمائه يكون متمكّنا من مئونة سنته فقط، من دون تمكّنه بذلک من أداء الدين المذكور، لا إشكال- حينئذ- في جواز الاحتساب من سهم الغارمين، كما هو ظاهر.

(۶۰۰) أي إذا كان في ذمّة المدين قيمة يوم القرض، و فرضنا أنّ ارتفاع قيمته عن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۰

....

ذلک اليوم بمقدار يفي بمئونة سنته، فإنّه- حينئذ- يكون يوم الاحتساب غنيّا لا محالة، لأنّه متمكّن من أداء الدين، و واجد لمئونة سنته أيضا. و هذا بخلاف ما إذا كان في ذمّته قيمة يوم الأداء، فإنّه حين الاحتساب متمكّن من أداء الدين فقط، دون مئونة السنة أيضا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۱

[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة]

اشارة

[فصل] الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة (۶۰۱)، و

---

(۶۰۱) الدليل على كون الزكاة من العبادات، و لذلک يعتبر في صحّتها نيّة القربة، منحصر بالإجماع «۱» و لا دليل سواه على ذلک.

---

(۱)- في «الجواهر»: «الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه كذلک بين المسلمين» (- ج ۱۵: ص ۴۷۱، ط النجف الأشرف).

و في «المعتبر»: «هو مذهب العلماء، خلا الأوزاعي، قال: إنّها دين، فلا تعتبر لها النيّة، كسائر الدّيون» (- ج ۲: ص ۵۵۹، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم)

و في «التذكرة»: «عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّة أهل العلم» (- ج ۵: ص ۳۲۷، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۲

التعيين (۶۰۲)، مع تعدّد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة- و هو هاشميّ- فأعطى هاشميّا، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما. و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة، فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنّه يجب التعيين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذي عليه، فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة، و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد- أيضا- يكفيه التعيين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أوّلا، أو ما وجب عليه ثانيا، مثلا. و لا يعتبر نيّة الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر نيّة الجنس الّذي تخرج منه الزكاة، إنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحدا و متعددا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق

---

(۶۰۲) لا بدّ لبيان اعتبار التعيين من تمهيد مقدّمة، و هي إنّ الأمر- تارة- يتعلّق بعنوان خاص، فإذا فرض أنّ هناک شيئين لا مائز بينهما ذاتا، و قد تعلّق بكلّ منهما أمر، لكن كلّ منهما بعنوان خاص، بأن كان الاختلاف بينهما في العنوان المذكور، فإنّه لا بدّ من قصد العنوان الخاصّ، و إلّا فمع عدم قصده لم يتحقّق ما هو متعلّق الأمر قطعا كما في مثل صلاتي الظهر و العصر بالنسبة إلى الحاضر مثلا، فإنّ متعلّق الأمر بصلاة الظهر لا يغاير متعلّق الأمر بصلاة العصر بحسب الذات، فإنّ كلّا منهما أربع ركعات، و إنّما الاختلاف بينهما

بالعنوان، فلا بدّ من قصد

متّحدا أو متعددا، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحق فى كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد

عنوانى الظهر و العصر، و لو كان ذلك على وجه الإجمال.

و أخرى يتعلّق الأمر بالذات، و العنوان مأخوذ فى الموضوع بنحو المشير و المعرّف، ففى مثله يكون الوجه فى اعتبار قصد العنوان المذكور، هو أنّ امتثال الأمر، أو بتعبير اخر وقوع الفعل عبادة و امتثالا للأمر المتعلّق به ممّا يتوقّف على قصد العنوان المذكور، و لولاه لم يتحقّق الامتثال، كما إذا أمر المولى باكرام العالم، و إكرام الهاشمىّ، حيث إنّ إكرام الشخص بدون أن يقصد به العنوان المذكور، و هو عنوان «العالم» أو «الهاشمى» لا يوجب تحقّق الامتثال بالنسبة إلى كلّ من الأمرين، إذ المفروض هو صلاحيّة وقوع الفعل امتثالا لكلّ منهما، و تعيّن أحدهما لذلك، بأن يعتبر الفعل المذكور امتثالا له بالخصوص، ترجيح بلا مرجّح، فإذا أكرم الشخص المذكور بقصد كونه عالما فقد وقع الفعل المذكور امتثالا للأمر باكرام العلماء، كما أنّه إذا أكرمه بقصد كونه هاشميّا، كان ذلك امتثالا للأمر باكرام الهاشمى دون الأمر بإكرام العالم، و أمّا إذا أكرمه بدون قصد أحد العنوانين لم يقع ذلك امتثالا لشىء منهما.

و عليه، فنقول: كلّ ما كان- ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه- من القبيل الأوّل، كالخمس و الزّكاة- كما هو ظاهره كلامه قدّس سرّه-، كان اعتبار التعيين فيه بلحاظ أنّه دخيل فى تحقّق متعلّق التكليف، و أمّا ما لم يكن كذلك، فاعتباره من جهة دخله فى تحقّق الامتثال، إذ لو لم يقصد ذلك لم يتحقّق امتثال الأمر المتعلّق بالفعل بالعنوان الخاصّ، كما عرفت.

النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شىء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفى مجرّد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاة عنهما وزّعت (۶۰۳)، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة (۶۰۴).

[مسألة ۱: لا إشكال فى أنّه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة]

[مسألة ۱]: لا إشكال فى أنّه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة (۶۰۵)، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير. و

---

(۶۰۳) فإنّه مقتضى تعيينه و قصده لهما معا، فلا بدّ من توزيعها عليهما.

(۶۰۴) القوّة ممنوعة، فإنّه بعد ما كان الواجب عليه زكاة مالين، كان المخرج- لا محالة- صالحا لأن يكون زكاة للمال الّذى أخرج منه، و اخراجا للزكاة بالقيمة، بالنسبة إلى المال الآخر، و أن يكون زكاة للمال المخرج منه خاصّة، فمع صلاحيّته لكلّ من الأمرين، كيف يمكن القول بتعيّن الأوّل- و هو التوزيع- بمجرّد قصده مطلق الزكاة؛ فتأمّل جدّا.

(۶۰۵) أمّا التوكيل فى الإيصال، فجوازه على القاعدة، فإنّ المالك لما ملّك الفقير الزكاة، فلا يفرّق- حينئذ- فى إيصال المال إليه بين أن يكون ذلك بلا واسطة، أو

....

بواسطة، كانت الواسطة مثل البريد و الحوالة أو غيرهما.

و أمّا التوكيل فى الأداء، بأن ينوب الوكيل عن الموكّل فى اخراج الزكاة، فبما أنّ الزكاة عبادة و جواز التوكيل و الاستنابة فى باب العبادة- ثبوتا- أمر ممكن، إلّا أنه يحسب مقام الإثبات- يحتاج إلى دليل. و قد ادّعى ظهور الروايات فى جواز ذلك. و العمدة فيها هى موثق سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم «۱»»، بناء على ظهور السؤال فى توكيل المالك المعطى ليقسّمها فى الأداء.

هذا، و لكن الظاهر من الرواية هو التوكيل فى الإيصال، و لا أقل من إجمالها و عدم ظهورها فى شىء من الأمرين.

و أمّا النّصوص الأخر «۲»، فهى ظاهرة فى خصوص التوكيل فى الإيصال.

إذن، فلا دليل على جواز التوكيل فى الأداء، فما افاده قدّس سرّه، بقوله: «لا إشكال ...»، فى غير محلّه.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، باب ۳۵ و ۴۰: المستحقين للزكاة. و قد مرّت الإشارة إليها فى صفحة ۶ من هذا الكتاب. هذا و قد سبق منه قدّس سرّه هناك اختيار دلالة النصوص على جواز الاستنابة فى الإخراج، خلافا لما أفاده فى المقام. و اللّه العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۶

فى الأوّل ينوى الوكيل- حين الدفع إلى الفقير- عن المالك (۶۰۶)، و الأحوط تولّى المالك للنيّة- أيضا- حين الدفع إلى الوكيل. و فى الثانى، لا بدّ من تولّى المالك للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

[مسألة ۲: إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نيّة القربة]

[مسألة ۲]: إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نيّة القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير (۶۰۷)، و إن تأخّرت عن الدفع

---

(۶۰۶) امّا فى فرض التوكيل فى الإيصال، فالوجه فى لزوم نيّة المالك القربة حين الدفع إلى الوكيل ظاهر، لأنّ تمليك الفقير من هذا الحين، و الوكيل إنّما هو واسطة فى الإيصال، لا غير، و لا نرى وجها لما افاده المصنف قدّس سرّه من الاحتياط فى استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

و أمّا فى فرض التوكيل فى الإخراج و الأداء، بناء على جوازه، بما أنّ الوكيل نائب عن المالك فى الأداء، فلا بدّ و إن تكون النيّة من النائب حين الدفع إلى الفقير، لأنّه بدل تنزيلىّ للمالك، و بأدائه يملك الفقير، فلا بدّ و أن تكون النيّة مقارنة لأدائه- اى أداء النائب- إلى الفقير.

(۶۰۷) بما أنّ الزكاة من العبادات، و يعتبر فيها النيّة من المالك أو النائب، فإذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۸۷

بزمان، بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه (۶۰۸)، كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّة.

دفعها إلى الفقير بلا نيّة من المالك أو وكيله لم تخرج عن ملكه، فإذا كانت العين باقية عند الفقير، كان له أن ينوى القربة بعد ذلك. و هذا بناء على أنّ التمليك- فى باب الزكاة- يكون من العقود، المعتبر فيها الإيجاب و القبول، فإذا وقع- فى مفروض الكلام- التمليك ايجابا كان حصول التمليك مراعى بقبول الفقير، و كان للايجاب بقاء اعتبارىّ إلى حين قبول الفقير، و لا بدّ من استمرار النيّة

من حين التمليك إلى حين القبول، و عليه، فحيث أنّ الدفع بلا نيّة قد بطل و كانت العين باقية فى ملك مالكها، فإذا أراد المالك- أو وكيله- نيّة القربة بعد ذلك، فلا بدّ و أن يصدر منه ما يدلّ على التمليك ليكون هو مقارنا للنيّة، و إلّا فمع عدم صدور شيء ممّا يدلّ على التمليك، على أىّ شيء تقع النيّة.

و حاصل المقال، أنّه إذا صدر من المالك أو وكيله ما يدلّ على التمليك، و نوى القربة، و تصرّف الفقير- و هو دليل الرّضا- كفى ذلك.

(٦٠٨) كما إذا كان الفقير عالما بأنّ الدفع كان بلا نيّة- مثلا- و مع ذلك تصرّف فى المال، فانّه ضامن له حينئذ، لقاعدة الإتلاف، و عليه فيجوز للمالك احتسابه زكاة، كسائر الديون الّتى سبق القول بجواز احتسابها زكاة.

و أمّا مع عدم ضمانه، كما إذا كان جاهلا، لقاعدة الغرور، فلا مجال للاحتساب زكاة، حيث لا عين و لا دين، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٨٨

[مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء]

[مسألة ٣]: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة فى الإيصال، و يجوز بعنوان أنّه ولىّ عام على الفقراء. ففى الأوّل يتولّى الحاكم النيّة وكالة حين الدفع إلى الفقير (٦٠٩)، و الأحوط تولّى المالك- أيضا- حين الدفع إلى الحاكم. و فى الثانى يكفى نيّة المالك حين الدفع إليه و ابقاؤها مستمرّة إلى حين الوصول إلى الفقير. و فى الثالث، أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه (٦١٠)، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه.

[مسألة ۴: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]

[مسألة ۴]: إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنيّة (٦١١).

---

(٦٠٩) بناء على جوازه النيابة عن المالك فى الأداء، يكون حال الحاكم و غيره فى ذلك سواء، و قد عرفت أنّ النائب فى الأداء إنّما ينوى القربة حين الدفع إلى الفقير.

(٦١٠) أى حين الدفع إلى الحاكم، لكونه ولىّ الفقير، فتكون يده بمنزلة يد الفقير، فلا بدّ من النيّة حين الدفع إلى الحاكم.

(٦١١) لأنّ الولىّ هو المخاطب بأداء الزكاة، فيكون المتولّى للنيّة لا محالة، لأنّ الأداء

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٨٩

[مسألة ۵: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى- هو- النيّة عنه]

[مسألة ۵]: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى- هو- النيّة عنه (٦١٢)، و إذا أخذها من الكافر يتولّاها- أيضا- عند أخذه منه (٦١٣)، أو عند الدفع إلى الفقير، عن نفسه، لا عن الكافر.

[مسألة ۶: لو كان له مال غائب مثلا، فتوى أنّه إن كان باقيا فهذا زكاته]

[مسألة ۶]: لو كان له مال غائب مثلا، فتوى أنّه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقة مستحبّة، صحّ (٦١۴)،

الصحيح- المفروض كونه مأمورا به- لا يكون إلّا بالنيّة.

(۶۱۲) لأنّه- بمقتضی ما ثبت من أن «الحاكم ولیّ الممتنع»- وجود تنزیلیّ للمالک شرعا، فیتولّی النیّة عنه حین الأداء، کما یتولّی الأداء.

(۶۱۳) فإنّ الزکاة عبادة، مشروطة بنیّة القربة، و لا یکاد تصح نیّة القربة من الکافر، لعدم صلاحیّته لذلک، فلا محالة یکون متولّی النیّة هو المأمور بأخذ الزکاة منه، و هو الحاکم، فینوی عن نفسه، لأنّه المأمور به بأخذ الزّکاة و دفعها إلی الفقیر، مثلا.

(۶۱۴) فإنّ ذلک لیس من التردید فی النیّة، فإنّه- علی تقدیر وجود المال- لم ینو إلّا الزّکاة، و علی تقدیر عدم وجوده لم ینو سوی الصدقة المستحبّة، و علیه، فإن کان المال موجودا وقع ذلک زکاة، و إلّا وقع صدقة مستحبّة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۰

بخلاف ما لو ردّد فی نیّته و لم یعیّن هذا المقدار أیضا، فنوی أنّ هذا زکاة واجبة أو صدقة مندوبة، فانّه لا یجزی (۶۱۵).

[مسألة ۷: لو أخرج عن ماله الغائب زکاة ثمّ بان کونه تالفا]

[مسألة ۷]: لو أخرج عن ماله الغائب زکاة ثمّ بان کونه تالفا، فإن کان ما أعطاه باقیا، له أن یستردّه (۶۱۶)، و إن کان تالفا استردّ عوضه، إذا کان القائض عالما بالحال، و إلّا فلا.

---

(۶۱۵) فإنّ ذلک تردید فی النیّة، بمعنی أنّه لم یعیّن أحد الأمرین علی تقدیر وجود المال، و علیه فتکون نسبة المال المدفوع إلی الفقیر إلی کلّ من نیّة الزکاة و الصّدقة علی حدّ سواء، و یکون تخصیصه بأحدهما دون الآخر ترجیح بلا مرجّح، فلا یقع ذلک زکاة و لا صدقة مستحبّة، کما هو ظاهر.

(۶۱۶) بناء علی جواز إخراج الزکاة من غیر عین المال المزکویّ، فبما إنّ المال المذکور إنّما أعطی للفقیر بعنوان الزکاة، و المفروض أنّه لا-واقع له، لفرض تلف المال و عدم وجوب الزّکاة علیه، و حینئذ فمع بقاء عین المال له أن یستردّها، لبقائها علی ملکه، و مع التلف مع الضّمان، کما إذا کان القابض عالما بالحال، و کان ضامنا بقاعدة الإتلاف، فللمالک استرداد عوض التالف، و مع عدم الضمان، لقاعدة الغرور، بفرض جهل القابض بالحال، لیس له استرداد عوضه. و هذا ظاهر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۱

[ختام فیه مسائل متفرّقه]

اشارة

[ختام] فیه مسائل متفرّقه

[الأولی: استحباب استخراج زکاة مال التجارة و نحوه للصبیّ و المجنون تکلیف للولیّ]

الأولی: استحباب استخراج زکاة مال التجارة و نحوه للصبیّ و المجنون تکلیف للولیّ، و لیس من باب النیابة عن الصّبی و المجنون (۶۱۷).

---

(۶۱۷) لا-إشکال فی أنّ النیابة- فی أیّ مورد التزمنا بثبوتها فیه- إنّما تکون مع فرض توجه التکلیف إلی المنوب عنه ابتداء، فإنّ المخاطب بالعمل هو المنوب عنه، و النائب إنّما هو منزّل منزلة المنوب عنه، و لذلک یلزمه قصد العمل عن المنوب عنه، فإذا فرضنا

فی مورد امتناع توجّه الخطاب نحو المنوب عنه کما فی المقام، حیث إنّه یمتنع توجّه التکلیف نحو الصّبی و المجنون- فلا مجال حینئذ

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۲

فالمناط فیه اجتهاد الولیّ أو تقلیده (۶۱۸)، فلو کان مذهبه- اجتهادا أو تقلیدا- وجوب إخراجها أو استحبابه، لیس للصبی- بعد بلوغه- معارضته، و إن قلّد من یقول بعدم الجواز.

للنیابة، و فرض النائب نفسه- فی مقام العمل- منزّلا منزلة المنوب عنه. و علی هذا، فلا أثر للنیابة فی المقام، لاختصاصها بمورد یکون التکلیف ثابتا فی حقّ المنوب عنه، و لکنه یسقط بفعل النائب، و هذا المعنی غیر ممکن فی المقام، کما عرفت.

(۶۱۸) النیابة تکون علی قسمین: فقد تکون بالتسبیب بالاستیجار، و قد تکون تبرعیّة.

أمّا الأوّل، فیعتبر فیه أن یکون العمل علی وفق مذهب المنوب عنه، اجتهادا أو تقلیدا، و ذلک لأنّ مقتضی عقد الاجارة- بحسب الارتکاز- إنّما هو ذلک، فانّ من یستأجر شخصا لأن ینوب عنه فی عمل من الأعمال، فبالطبع یکون مورد الإجارة إنّما هو ما یراه للعمل من الأجزاء و الشرائط اجتهادا أو تقلیدا، إذ لا تفرغ ذمّته عن العمل- بحسب نظره و رأیه- إلّا بالإتیان بالعمل علی الوجه المذکور. نعم، یعتبر فی ذلک أن یکون العمل بنظر النائب مشروعا، فلو فرضنا:

أنّ المستأجر کان یری مانعیة السورة- مثلا- فی الصّلاة، و کان النائب یری جزئیّتها، لم تصحّ النیابة فی هذا الفرض؛ لاعتقاد النائب عدم مشروعیّة العمل الّذی وقع علیه الاستیجار، و هذا واضح.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۳

....

و أمّا الثانی، فالمعتبر فیه إنّما هو نظر النائب اجتهادا أو تقلیدا، حیث لا یقطع ببراءة ذمّة المنوب عنه إلّا علی هذا التقدیر.

هذا فی باب النیابة، و أمّا المقام، فقد عرفت آنفا أنّه أجنبیّ عن باب النیابة، و أنّ الوجوب أو الاستحباب تکلیف متوجّه- ابتداء- إلی الولیّ، فلا محالة یکون المدار علی اجتهاده أو تقلیده، فلو کان رأیه- بأحد الوجهین- هو وجوب الإخراج أو استحبابه، کان تکلیفه الظاهری هو ذلک، فإذا بلغ الصّبی بعد ذلک، فالکلام فیه یقع من جهتین: الأولی فی الضمان؛ و الثانیة فی تکلیف الصبیّ بعد البلوغ فی حدّ نفسه.

أمّا الجهة الاولی، فالظاهر هو عدم ثبوت الضمان علی الولیّ فیما لو أخرج الزکاة من مال الصّبی، ثمّ بعد البلوغ استقرّ رأیه- اجتهادا أو تقلیدا- علی عدم وجوب إخراج زکاة مال التجارة من مال الصبیّ، أو عدم استحبابه، لا بضمان التلف، و لا یضمان الإتلاف، أمّا الأول، فلأنّ الید انما تقتضی الضمان فیما إذا لم تکن ید أمانة، و المفروض أنّها أمانة فی المقام. و أمّا الثانی فلأنّ الإتلاف إنّما یکون موجبا للضمان فیما إذا کان علی وجه التعدّی، بأن لم یکن مأذونا فیه من المالک، و المفروض عدمه فی المقام، فإنّ الإذن من مالک الملوک- و هو اللّه سبحانه و تعالی- حاصل فی المقام، فإنّ الشارع قد أوجب علیه ذلک، أو أنّه حکم باستحبابه فی حقّه، کما هو المفروض.

الجهة الثانیة، فی تکلیفه فی حدّ نفسه، فإذا بلغ الصبیّ، و خالف- اجتهادا أو تقلیدا- ما عمله الولیّ قبل بلوغه، لیس له الاکتفاء بما عمله الولیّ، کما إذا کان رأی الولیّ هو الاستحباب فلم یخرج الزکاة، و رأی الصبیّ بعد البلوغ هو الوجوب، کان علیه العمل برأیه.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۴

کما أنّ الحال (۶۱۹) کذلک فی سائر تصرفات الولیّ فی مال الصبیّ أو نفسه، من تزویج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسیّ، أو عقد

له النكاح بالعقد الفارسيّ، أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة، و كان مذهبه الجواز ليس للصبيّ- بعد بلوغه- إفساده بتقليد من لا يرى الصحّة. نعم، لو شك الولى- بحسب الاجتهاد أو التقليد- فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، و أراد الاحتياط بالإخراج، ففى جوازه إشكال (۶۲۰)،

---

(۶۱۹) ما ذكره قدّس سرّه لا يتمّ إلّا على ما ذكره شيخنا الأعظم العلّامة الأنصارى قدّس سرّه احتمالا فى بعض كلماته، من كون الحكم الظاهرى فى حقّ أحد واقعيّا فى حق الآخر، و لو كان يخالفه فى النظر و الرأى، و هو محلّ إشكال، و القاعدة تقضى فى أمثال المقام، بأنّ المعاملة الواقعة لو كان لها أثر بقاء، كان المتعيّن على الصبىّ بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، العمل على طبق وظيفته، فليس له بعد ذلك ترتيب الأثر على العقد السابق إذا كان يرى فساده، فيما إذا كان للعقد أثر- بعد- فى مرحلة البقاء، كما هو ظاهر.

(۶۲۰) تصوّر الاحتياط فى أمثال هذه الموارد ممّا يكون طرف الترديد فيها احتمال الحرمة، و هو حرمة التصرّف فى مال الصّبى، مشكل جدّا، بل لعلّه غير معقول،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۵

لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبىّ.

نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيّا. و كذا الحال فى غير الزكاة، كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبىّ، حيث إنّه محلّ الخلاف، و كذا فى سائر التصرّفات فى ماله، و المسألة محلّ إشكال، مع أنّها سيّالة.

[الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا،]

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب (۶۲۱)؛ إلّا إذا كان الشكّ

و تصوّر الاحتياط الوجوبىّ فيها أشدّ إشكالا و أعمق غموضا و خفاء. و الّذى يظهر لنا فى أمثال هذه الموارد، إنّما هو عدم الجواز، بعد فرض عدم إمكان الاحتياط فى المسألة.

(۶۲۱) أو لقاعدة الاشتغال، بناء على أنّ الشك فى الخروج عن العهدة- بعد العلم باشتغال الذمّة- بنفسه كاف لحكم العقل بالاشتغال، فإنّ ذلك مترتّب على الشكّ فى الإتيان، لا على عدم الإتيان به واقعا، ليتوقّف على استصحابه، فلا مجال للاستصحاب فى امثال هذه الموارد.

نعم، ذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا كان موردا للعلم الاجمالى، كما إذا علم إجمالا بوجوب الظهر أو الجمعة، فأتى بأحدهما، فإنّه حينئذ لا مجال للاستصحاب، بل تجرى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الإتيان بالآخر، و بين ما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۹۶

بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحلّ (۶۲۲). هذا، و لو شكّ فى أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبىّ فى مورد يستحب إخراجها- كمال التجارة له- بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل

إذا لم يكن كذلك، بأن كان الشك فى الفراغ ناشئا عن الشكّ فى الإتيان، كما إذا شكّ فى الإتيان بصلاة واجبة عليه فى وقتها، فالتزم بجريان الاستصحاب حينئذ.

و لعلّ المصنّف قدّس سرّه حيث حكم بجريان الاستصحاب فى المقام كان نظره إلى ذلك.

و اللّه العالم.

(۶۲۲) جریان القاعدتین موقوف علی أن تکون الزکاة من الموقّتات، أو أن یکون لها محلّ شرعی، بحیث یکون قد حکم الشارع بترتّب شیء آخر علیها شرعا، و کلا الأمرین ممنوع منه. نعم، بناء علی ما احتمله شیخنا العلّامة الأنصاری قدّس سرّه، من جریان قاعدة التجاوز فیما إذا کان للشیء محلّ عادی، و شکّ فیه بعد تجاوز محلّه، کما إذا کان من عادته الصلاة فی أوّل الوقت، فإنّه یحکم- حینئذ- بالإتیان بها، فیما لو شکّ فیها بعد مضیّ الوقت المذکور، فإنّه- علی هذا- تجری القاعدة فی المقام، فیما إذا کان من عادته اعطاء الزکاة فی رأس کل سنة مثلا. إلّا أنّ تعمیم القاعدة إلی أمثال هذه الموارد- کما أفاده شیخنا الأنصاری قدّس سرّه- یستلزم تأسیس فقه جدید. و الحق هو جریان الاستصحاب، أو قاعدة الاشتغال، فی هذا الفرض أیضا.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۷

بالاستصحاب، لأنّه دلیل شرعیّ و المفروض أنّ المناط فیه شکّه و یقینه لأنّه المکلّف، لا شکّ الصبیّ و یقینه. و بعبارة أخری، لیس نائبا عنه (۶۲۳).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شکّ فی کون البیع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّی یکون الزکاة علیه، أو قبله حتّی یکون علی المشتری،]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شکّ فی کون البیع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّی یکون الزکاة علیه، أو قبله حتّی یکون علی

---

(۶۲۳) فإنّ التکلیف إنّما کان متوجّها إلی الولیّ نفسه، فیکون المناط- لا محالة- هو شکّه و یقینه، فیجری الاستصحاب حینئذ.

و قد یورد علیه «۱» بأنّه لو کان نائبا عنه کان الحکم- أیضا- کذلک، فإنّ شکّه و یقینه فی بقاء الاستحباب فی حقّ الصبیّ یصحّحان جریان الاستصحاب فیه، و إذا ثبت الاستحباب فی حقّه- و لو ظاهرا- ناب الولیّ عنه ....

و یتوجّه علیه إنّ المفروض إذا کان هو النیابة، بأن کان توجّه التکلیف إلیه- وجوبا أو استحبابا- بعنوان النیابة، فمع الشک فی الإخراج لا محالة یکون ثبوت الأمر الوجوبی أو الاستحبابی فی حقّ المنوب عنه مشکوکا فیه، و جریان الاستصحاب عنده لا یترتّب علیه ثبوت الأمر ظاهرا للمنوب عنه، لیقصد النیابة عنه فی الأمر المذکور.

---

(۱)- الحکیم، السیّد محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: ص ۳۵۶، ط الثالثة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۹۸

المشتری، لیس علیه شیء (۶۲۴)

---

(۶۲۴) الکلام بالنسبة إلی البائع یقع- تارة- فی صحّة المعاملة و فسادها، و أخری فی وجوب الزکاة علیه و عدمه، و المصنّف قدّس سرّه لم یتعرّض فی الکتاب للجهة الأولی، و محصّل القول فیها:

إنّه لا اشکال فی فساد المعاملة و کونها فضولیّة، فیما إذا کانت بعد زمان التعلّق، بناء علی الإشاعة أو الکلّی فی المعیّن، بالنسبة إلی المقدار المتعلّق لحقّ الفقیر، و کذلک الحال بالنسبة إلی تمام النصاب، بناء علی أنّ حقّ الفقیر متعلّق بالعین من قبیل حقّ الرهانة.

هذا إذا کان کلّ من زمانی البیع و التعلّق معلوما، و أمّا مع الجهل بتاریخهما فمقتضی استصحاب عدم صدق الاسم إلی زمان البیع إنّما هو صحّة المعاملة، من حیث وقوعها قبل تعلّق حقّ الفقیر بالمال، و مقتضی استصحاب عدم البیع إلی زمان صدق الاسم إنّما هو فساد المعاملة، لوقوعها بعد تعلّق حقّ الفقیر بالمال، فیتعارض الأصلان لا محالة، و حینئذ فیکون المرجع إنّما هو أصالة الفساد، المتعیّن فی باب المعاملات. نعم، إذا بنینا علی أنّ الحقّ المتعلّق بالعین من قبیل حقّ الجنایة- کما هو المختار- کانت المعاملة الواقعة صحیحة علی

كلّ تقدير، سواء أ كانت قبل زمان صدق الاسم أم كانت بعده، و الوجه فيه ظاهر، كما مرّ بيانه سابقا.

و أمّا الجهة الثانية، فالظاهر هو عدم وجوب الزكاة على البائع مع الجهل بتاريخ الحادثين معا، و ذلك لتعارض استصحاب بقاء الملك- أو بتعبير آخر:

استصحاب عدم البيع- إلى زمان صدق الاسم، المقتضى لوجوب الزكاة عليه،

إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإنّ الأحوط حينئذ الإخراج (٦٢٥)،

مع استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع، المقتضى لعدم وجوبها عليه، فيتساقطان، و يكون المرجع حينئذ هو البراءة.

هذا بناء على جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ فى نفسه، و سقوطهما بالمعارضة، و أمّا بناء على عدم المقتضى للجريان فى حد نفسه- كما هو المختار- فالمرجع إنّما هو أصالة البراءة من الوجوب ابتداء.

ثمّ إنّه- كما يظهر من عبارة «المستمسك «١»» فى الفرع الآتى-: أنّ المعارضة إنّما تكون بين أصالة عدم تعلّق الزكاة إلى زمان البيع، و بين أصالة بقاء الملك إلى زمان التعلّق، و هو غير خال من الإشكال، فإنّ أصالة عدم تعلّق الزكاة أصل حكمى، فإنّها عبارة أخرى عن استصحاب عدم وجوب الزكاة، و الأصل الحكمى ليس هو فى مرتبة الأصل الموضوعى، ليعارض به الأصل الموضوعىّ فى الطرف الآخر، بل هو مسبوق بأصل موضوعىّ، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع. نعم، بعد تساقط الأصلين بالمعارضة، أو على القول بعدم جريانهما فى أنفسهما، تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمى، و هو أصالة البراءة عن الوجوب، أو استصحاب عدم وجوب الزكاة.

(٦٢٥) بناء على جريان الاستصحاب فى كليهما حينئذ و سقوطه بالمعارضة، كما

---

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٣٥٦- ٣٥٧، ط الثالثة.

على إشكال فى وجوبه (٦٢٦)، و كذا الحال بالنسبة إلى المشترى إذا شكّ فى ذلك، فإنّه لا يجب عليه شيء (٦٢٧)،

اختاره بعضهم، فالحال فيه هو الحال فى إذا كان تاريخ كلا الأمرين مجهولا. و أمّا على مبنى عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما اختاره شيخنا العلّامة الأنصارى رحمه اللّه، فإذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، كان مقتضى أصالة عدم تحقّق البيع إلى زمان التعلّق، هو وجوب اخراج الزكاة، فان التعلّق- حينئذ- يكون فى زمان يكون المال ملكا له، فيجب عليه زكاته. و إذا كان الأمر بالعكس، كان مقتضى أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، هو عدم وجوب الزكاة.

(٦٢٦) منشأ الإشكال إنّما هو احتمال معارضة الأصل المذكور بالأصل فى طرف المعلوم، بالنسبة إلى الزمان الإجمالى، كما التزم به بعضهم، على ما هو محرّر فى علم الأصول.

(٦٢٧) الكلام فيه من الجهتين بعينه هو الكلام المتقدّم بالنسبة إلى البائع، فبالنسبة إلى صحّة المعاملة و فسادها، يكون مقتضى استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق- و هو صدق الاسم- إنّما هو الفساد، بناء على القول بالإشاعة، أو الكلّى فى المعيّن. و كذا على القول بكون الحقّ من قبيل حقّ الرّهانة، و مقتضى استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البيع إنّما هو صحّتها، نظرا إلى عدم

....

وقوع المعاملة حينئذ على مال الغير، أو ما هو متعلّق حقّه، فمع تعارض الأصلين و تساقطهما، أو بناء على عدم جريانهما في أنفسهما، يكون المرجع- حينئذ- إنّما هو أصالة عدم ترتّب الأثر، المعبّر عنها بأصالة الفساد في باب المعاملات. إلّا إذا أحرز المشتري التفات البائع إلى هذه الجهة حين البيع، فإنّ أصالة الصحّة الجارية في حق البائع تكون حاكمة- لا محالة- على أصالة الفساد، كما هو ظاهر.
و كذلك الحال بالنسبة إلى الوجوب، أي وجوب الزكاة عليه، فإنّ مقتضى أحد الاستصحابين إنّما هو وجوبه على المشتري، و مقتضى الآخر هو عدمه، لكن بعكس البائع، بمعنى أنّ ما كان يقتضي الوجوب على البائع لا يقتضيه بالإضافة إلى المشتري، و ما كان يقتضي عدم الوجوب هناك مقتض للوجوب في المقام، و حينئذ فالمرجع- بعد التساقط، أو عدم جريانهما في انفسهما، على الخلاف- إنّما هو الأصل الحكمي، و هو البراءة عن وجوب الزكاة، أو استصحاب عدمها.
نعم، هنا شيء آخر، و هو أنّ الزكاة حيث فرضناها متعلّقة بالعين، فلا محالة يعلم المشتري إجمالا بوجوب إخراج الزكاة من المال المذكور، إمّا لتعلّق الزكاة قبل دخوله في ملكه، أو لتعلّقه به بعد ذلك، فالعين المذكورة- على كلا التقديرين- تكون متعلّقا لحقّ الزكاة و حينئذ فلا بدّ له من إخراج الزكاة بمقتضى العلم الإ جمالي المذكور.
و أمّا بالنسبة إلى الضّمان فيما لو أدّاها المشتري، فهل يكون له الرجوع إلى البائع أو لا؟ الظاهر أنّه لا موجب للرجوع إلى البائع بحسب القواعد. و قاعدة العدل و الإنصاف- لو تمّت- لاقتضت تنصيف المال على البائع و المشتري. نعم، في فرض الحكم بفساد المعاملة بمقتضى أصالة الفساد- كما تقدّم تفصيله- أمكن القول بالرّجوع إليه، على القول بالاشاعة أو الكلّي في المعيّن، فإنّ المعاملة- على الفرض- لم تكن صحيحة في مقدار حقّ الفقير في العين، فلم يدخل ما يقابله

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٠٢

إلّا إذا علم زمان البيع و شكّ في تقدّم التعلّق و تأخّره، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه (٦٢٨)، على إشكال في وجوبه (٦٢٩).

[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاة]

الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من

من الثمن في ملک البائع، فللمشتري الرجوع إليه في ذلک، كما هو ظاهر. و أمّا على المختار من تعلّق الزكاة بالمال بنحو حقّ الجناية، فلا موجب للرّجوع على البائع، بعد فرض صحّة المعاملة في تمام المال، و دخول تمام الثمن في ملک البائع.
(٦٢٨) إذا كان تاريخ أحدهما معلوما، فمع البناء على عدم جريان الأصل فيه، يجري الأصل في الطرف الأخر، و يترتّب عليه حكمه، و بناء على الجريان فيه أيضا، يجري الأصلان معا، و يتساقطان، على ما عرفت ذلک في طرف البائع.
(٦٢٩) وجه الإشكال هو ما تقدّم، من احتمال معارضة الأصل في مجهول التاريخ، و هو استصحاب عدم صدق الاسم إلى ما بعد البيع، المقتضي للوجوب، مع الأصل في طرف المعلوم، و هو استصحاب عدم البيع إلى زمان صدق الاسم، المقتضي لعدم وجوبها على المشتري.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٠٣

الورثة (٦٣٠)، إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلّق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة (٦٣١) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب.

---

(٦٣٠) الحكم في الفرضين واضح، و قد مرّ في المسألة الثامنة و العشرين «١»، من فصل زكاة الغلّات، ما ينفع في المقام، فراجع و

لاحظ.

(۶۳۱) فإنّ استصحاب عدم الموت- أو بقاء الحياة- إلى زمان صدق الاسم، المترتّب عليه وجوب الإخراج من التركة، معارض باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان الموت، فيتساقطان لا محالة، و يكون المرجع- حينئذ- إنّما هو أصالة البراءة عن الوجوب. أو يرجع فيه إلى استصحاب عدم الوجوب.

هذا، بناء على جريان الاستصحابين فی مجهولی التاريخ و تساقطهما بالمعارضة، و إلّا فالمرجع هو الأصل الحكمی- البراءة أو الاستصحاب- من الأوّل، كما هو ظاهر.

هذا إذا لم يبلغ نصيب كلّ وارث النّصاب، و أمّا مع بلوغه ذلك، فيجب عليه الزكاة، لأنّه يعلم تفصيلا بتعلّق الزكاة بالمال المذكور، إمّا عنده أو عند مورّثه، فمع تحقّق سائر الشرائط من البلوغ، و العقل، يجب عليه إخراج الزكاة، و إلّا فلا، لما سيشير إليه المصنّف قدّس سرّه فی المتن.

(۱)- ج ۲: صص ۱۳۶- ۱۴۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۴

إلّا مع العلم بزمان التعلق و الشك فی زمان الموت، فإنّ الأحوط- حينئذ- الإخراج، على الإشكال المتقدّم (۶۳۲). و أمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالی (۶۳۳) بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت به فی حياته، أو بتكليفه- هو- بعد موت مورّثه، بشرط أن يكون بالغا، عاقلا، و إلّا فلا يجب عليه، لعدم العلم الاجمالی بالتعلّق حينئذ.

[الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة، و شكّ فی أنّه أدّاها أم لا،]

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة، و شكّ فی أنّه أدّاها أم لا، ففی وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك فی ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فی تكليف

(۶۳۲) منشأ الإشكال، هو ما مرّت الإشارة إليه آنفا؛ من احتمال معارضة الأصل فی المجهول بالأصل فی معلوم التاريخ، بالنسبة إلى الزمان الإجمالیّ.

(۶۳۳) هذا مبنیّ على كون الزكاة متعلّقا بالعين، سواء أ كان هو الملك بنحو الإشاعة، أم الكلّی فی المعين، أم كان حقّا من قبيل حق الجناية، و الوجه فيه ظاهر ممّا تقدّم فی المسألة السابقة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۵

الوارث، وجهان، أوجههما الثانی؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحق بتركته، و ثبوته فرع شكّ الميّت و اجرائه الاستصحاب (۶۳۴)، لا شكّ الوارث، و حال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطّرفين أو شاكّ. و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه- سابقا- و هو نائم، و شكّ فی أنّه طهّرهما أم لا؛ حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن؛ إذ فی هذا المثال لا حاجة إلى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

(۶۳۴) إن كان المانع من جريان الاستصحاب هو ذلك، فيمكن دفعه، بأن يقال: إنّ تكليف الميّت إذا كان من قبيل الموضوع بالنسبة

إلى تكليف الوارث، فالاستصحاب و إن كان لا يثبت التكليف في حقّ الميّت، لامتناع ثبوت التكليف في حقّه، إلّا أنّ حاله حال الموضوعات الّتي تكون من الأمور التكوينيّة الخارجيّة؛ كحياة زيد مثلا فإنّها إذا كانت موضوعا لحكم من الأحكام

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۶

....

الشرعيّة، فكما أنّ التعبد بها- عند الشكّ فيها- مرجعه إلى التعبّد بالأثر الشرعي، و هو الحكم المترتّب عليها، نظرا إلى أنّ الحياة من الأمور التكوينيّة غير القابلة للثبوت بالتعبّد الشرعي، كذلك التعبّد الاستصحابي بتكليف الميّت بالإخراج في المقام، يكون مرجعه إلى التعبّد بالأثر الشرعي المترتّب عليه، و هو تكليف الوارث بالإخراج، و هذا أمر معقول جدّا، و لا محذور فيه أصلا.

و الصحيح أن يقال: إنّ الوجه في عدم وجوب الإخراج إنّما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة الميّت بالمال، فإنّ مفروض الكلام هو عدم وجود المال الّذي هو متعلّق الزكاة، إمّا بالتلف أو الإتلاف. و سيشير المصنّف قدّس سرّه إلى صورة وجود المال. و اشتغال الذمّة بالنسبة إلى الميّت من قبيل النجاسة في المثال الّذي ذكره، و ليس هو مثل التكليف الّذي لا يعقل ثبوته في حقّ الميّت. و على الإجمال، اشتغال الذمّة أمر ثابت للميّت بما هو موضوع من الموضوعات الخارجيّة، كالنجاسة الثابتة لبدن الإنسان مثلا، فإنّها إنّما تثبت له بما هو موضوع، لا بما هو إنسان، حيّ، مكلّف، و هذا ظاهر.

و دعوى أنّ المقام من موارد جريان الأصل الموضوعي، و هو استصحاب عدم الإخراج، المترتّب عليه اشتغال الذمّة، مدفوعة، بأنّ مجرّد عدم الإخراج- أو التأخير فيه- ليس بموضوع للحكم بالضمان، بل بضميمة وجود المستحقّ- أو سائر المصارف- مع امكان الدفع، كما مرّ بيانه سابقا. و من الظاهر أنّه على تقدير الملازمة العقليّة أو العاديّة بين عدم الإخراج و بين ما هو المتمّم لموضوع الضمان، فلا شكّ في عدم ثبوت المتمّم باستصحاب عدم الإخراج، إلّا بناء على حجيّة الأصل المثبت، و هو خلاف التحقيق، كما بيّناه في محلّه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۷

نعم، لو كان المال الّذي تعلّق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال الأصل (۶۳۵) بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشكّ في تعلّق الزكاة بذمّته و عدمه، و الشكّ في أنّ هذا المال الّذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته، أم لا. هذا كلّه إذا كان الشكّ في مورد لو كان حيّا و كان شاكّا وجب عليه الإخراج، و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السّابقة، أو نحوهما، ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز و المضيّ (۶۳۶)، و حمل فعله على الصحّة (۶۳۷)، فلا اشكال. و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو

---

(۶۳۵) و وجهه ظاهر، كما أفاده قدّس سرّه، و عليه فمع تلف العين، يكون المرجع للوارث إنّما هو استصحاب عدم اشتغال ذمة المورّث، و في فرض بقائها، يكون المرجع هو استصحاب بقاء الزكاة في العين، و يترتّب على ذلك عدم وجوب إخراج الوارث الزكاة في الفرض الأوّل، و وجوب إخراجها في الثاني، فلاحظ.

(۶۳۶) قد عرفت الحال في جريان القاعدتين و عدمه في مثل المقام في المسألة الثانية، فراجع.

(۶۳۷) قوله قدّس سرّه: «و حمل فعله على الصحّة» ممّا لم يظهر لنا المراد منه، و أن ربطه بما تقدمه ما هو؟ و ذلك لاختصاص القاعدة بما إذا صدر منه ما يقبل الاتّصاف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۰۸

كفّارة، أو نذر، أو خمس، أو نحو ذلك.

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (٦٣٨)، إلّا إذا كان هاشميّا، فإنّه يجوز أن يعطى للهاشميّ بقصد ما فى الذّمة (٦٣٩).

بالصحّة و الفساد، لا مطلقا، و ليس فى المقام ما يكون كذلك.

و على تقدير عدم جريان القواعد المذكورة، فحيث كان الشك- حينئذ- فى وجوب الإخراج و عدمه، فالمرجع هو البراءة عن وجوب الزكاة.

(٦٣٨) هذا إذا لم يكن المعطى هاشميّا، فإن مقتضى علمه الإجمالى بأحد الأمرين، إمّا وجوب الخمس أو الزكاة عليه، إنّما هو تنجّز كلا التكليفين، و حيث أنّ المفروض عدم إمكان امتثال كليهما، باعطاء المال إلى شخص واحد- و هو الهاشميّ- بقصد ما فى الذمة من خمس أو زكاة، بناء على اتحادهما فى المقدار، كما هو المفروض، إذ على تقدير كون الواجب هو الخمس فلا يجوز اعطائه لغير الهاشميّ، كما أنّه على تقدير كونه زكاة لا- يجوز إعطائه للهاشميّ، لحرمة زكاة غير الهاشميّ عليه كما تقدّم، فلا محالة يجب إخراجهما معا و اعطائهما لشخصين؛ هاشميّ و غير هاشميّ، امتثالا للعلم الإجمالى المذكور، كما لا يخفى.

(٦٣٩) فإنّه بذلك يتحقّق امتثال كلا التكليفين الواقعين طرفا العلم الإجمالى، كما عرفت آنفا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٠٩

و إن اختلف مقدارهما قلّة و كثرة، أخذ بالأقلّ (٦٤٠)، و الأحوط الأكثر.

---

(٦٤٠) هذا إذا كان المعطى هاشميّا واضح جدا، فان المكلّف يعلم إجمالا بأنّه مكلّف باعطاء المال إلى هذا الشخص المعيّن، مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، فالأقلّ معلوم عنده تفصيلا، و أمّا الأكثر فمشكوك فيه، فيرجع فى نفيه إلى الأصل، و أمّا إذا كان غير هاشميّ، فالانحلال مبنيّ على ما ذكره بعضهم فى بحث العلم الإجمالى من الأصول، من أنّه إذا كان لطرفى العلم الإجمالى أثر مشترك، و كان هناك أثر اخر خاص بأحد الطرفين، فلا محالة ينحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بالأثر المشترك، و شكّ بدوى بالأثر الخاص، كما إذا علمنا إجمالا بنجاسة البدن أو الثوب بالبول أو نجس اخر يكفى فى طهارته الغسل مرّة بعد زوال العين، بناء على اعتبار التعدّد فى البول، فإنّه- على هذا- يحصل العلم التفصيلى بوجوب الغسل مرّة واحدة، و أمّا الغسل مرّة اخرى فهو مشكوك فيه، ينفى بالأصل، و المقام من هذا القبيل، فإنّه إذا كان المعطى غير هاشميّ، فلا- محالة يتردّد الأمر بين المتباينين، فإنّه إمّا يجب عليه إعطاء خمسة دراهم- مثلا- إلى هذا الشخص، أو إعطاء عشرة إلى الآخر، إلّا أنّ الخمسة معلومة تفصيلا، و أمّا الخمسة الزائدة عليها فهى مشكوك فيها، فيرجع فى نفيها إلى الأصل، و عليه فلا وجه لارجاع «١» هذا إلى خصوص ما إذا كان المعطى هاشميّا، لإمكان إرجاعه إلى كلا الفرضين، لاحتمال أن يكون مبنى المصنّف قدّس سرّه هو الانحلال فى المثال الّذى ذكرناه، و اللّه العالم.

---

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٣٦١، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١١٠

....

و يمكن أن يقال: بانحلال العلم الإجمالى فى المقام، نظرا إلى أنّ المكلّف يعلم تفصيلا بوجوب إعطاء مقدار معيّن من المال لطبيعيّ الفقير، و أمّا وجوب إعطاءه لخصوص الفقير الهاشميّ فهو مشكوك فيه، للشكّ فى الخصوصيّة المذكورة، فيكون المرجع- حينئذ-

هو أصل البراءة عن الخصوصيّة المشار إليها.

و بكلمة أخرى: ثبوت الحق لطبيعيّ الفقير فى المال المعيّن- و هو الأقلّ- أمر معلوم لدى المكلّف تفصيلا، و ثبوت الحقّ لخصوص الفقير الهاشميّ أمر مشكوك فيه ينفى بالأصل، كما أنّ الزائد على المقدار الأقل منفى بالأصل.

و دعوى أنّ الخمس و الزكاة حقيقتان مختلفتان بالقصد، كاختلاف صلاتى الظهر و العصر، و معه لا مجال للانحلال مدفوعة، بعدم الدليل على كون الزكاة و الخمس و نحوهما من العناوين القصدية، كعنوانى الظهر و العصر، و نحوهما.

و يمكن دفع ذلك، بأنّ مصرف الزكاة غير منحصر فى الفقراء، و إنّما هم من جملة المصارف الثمانية المقرّرة فى الآية الكريمة، و عليه ففى المقام لا علم تفصيلا باستحقاق طبيعى الفقير تفصيلا، لينحلّ به العلم الإجمالى، و إنّما يعلم اجمالا باستحقاق طبيعى الفقير، و الغارم، و فى سبيل اللّه و غير ذلك من مصارف الزكاة، أو باستحقاق خصوص الهاشميّ، و لا موجب لانحلاله أصلا، فما تقدّم ليس إلّا مجرّد شبهة، كما يكشف عنه عدم التزام أحد به.

هذا و لكن يشكل الانحلال فى فرض كون الدافع هاشميّا، فضلا عمّا إذا لم يكن بهاشميّ، و وجه الإشكال فى الأوّل هو ما أشرنا إليه آنفا، من أنّ مستحقّ الزكاة ليس هم الفقراء فقط، بل الجامع بين الأصناف الثمانية، و عليه فهو يعلم إجمالا بوجوب درهمين- مثلا- للمصارف الثمانية المقرّرة فى الآية الكريمة- بناء على كون الأزيد هو الزكاة- أو درهم واحد للهاشميّين، و هذا من دوران الأمر

[السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين]

السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة، على إشكال (٦۴١)، لأنّ الواجب- أوّلا- هو العين و مردّد بينهما إذا كانا موجودين،

بين المتباينين دون الأقل و الأكثر، و معه لا موجب للانحلال أصلا، كما لا يخفى. و على هذا فمقتضى القاعدة فى فرض كون الدافع هاشميّا إنّما هو إعطاء الزائد إلى الهاشميّ بقصد ما فى الذمة، لتحقّق الامتثال به على كلّ تقدير. و أمّا مع كون الدافع غير هاشميّ، فكونه من دوران الأمر بين المتباينين واضح جدّا، إذ أنّه يعلم إجمالا بوجوب درهمين للفقير غير الهاشميّ و سائر المصارف المقرّرة للزكاة، أو وجوب درهم مثلا للهاشميّين، فهو نظير ما إذا علم إجمالا باشتغال ذمّته بدرهمين لزيد، أو درهم واحد لعمرو، و حيث لا مجال فيه للانحلال أصلا. و عليه فمقتضى القاعدة هو وجوب الإخراج للفقير غير الهاشميّ، و للفقير الهاشميّ احتياطا، كما عليه جملة من الأعلام.

(٦۴١) لا إشكال ظاهرا فى إنّ للمالك تطبيق ما عليه من الزكاة واقعا على القيمة، بعد فرض جواز تبديل الزكاة بالقيمة، على ما تقدّم، و لا حاجة- حينئذ- إلى الاحتياط بإخراج قيمة مقدار الفريضة من كلّ من الحنطة و الشعير، بل له تطبيق الفريضة الواقعيّة على القيمة؛ غايته، أنّه- مع اختلاف القيمتين- يلزمه إخراج

بل فى صورة التلف أيضا، لأنّهما مثليان (٦۴٢). و إذا علم أنّ عليه، إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة (٦۴٣)،

أكثر القيمتين ليقطع بالامتثال. و الإشكال فى المتن إن كان راجعا إلى كفاية إخراج قيمة أحد الأمرين، من الحنطة أو الشعير، و عدم لزوم اخراج القيمتين، فلا وجه له، لما عرفت من كفاية ذلك. و إن كان راجعا إلى إخراج أقلّ القيمتين- كما لعلّه الظاهر من العبارة-

فهو فی محلّه، لوجوب إخراج أكثر القيمتين، فإنّ المقام ليس من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، لينحلّ العلم الإجمالى بالعلم بوجوب الأقلّ تفصيلا، فيرجع فى نفى الأكثر إلى البراءة، بل هو من دوران الأمر بين المتباينين، فإنّ الواجب ابتداء إنّما هو العين، و مع تردّدها بين الحنطة و الشعير يكون الواجب- لا محالة- مردّدا بين المتباينين، و إخراج القيمة إنّما يكون من باب تطبيق الواجب الأوّلى عليها، لا أنّها واجبة ابتداء، ليكون من الدوران بين الأقل و الأكثر، فينحلّ العلم الإجمالى.

(۶۴۲) فتصير الذمّة مشغولة بالمثل، و على هذا فيكون الواجب فى الذمّة مردّدا بين المتباينين، كما فى صورة وجود العينين، فلا بدّ من الاحتياط بدفع الأكثر قيمة، إذا أراد تبديل ما عليه من الزكاة بالقيمة، كما عرفت.

(۶۴۳) لاتّحاد ما هو المخرج، فإنّ الواجب فى خمس من الإبل، و فى أربعين شاة، إنّما هو شاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۳

و إذا علم أنّ عليه، إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط (۶۴۴)، إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة (۶۴۵)، و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا،]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها، هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا، إشكال (۶۴۶).

---

(۶۴۴) لدوران الأمر- حينئذ- بين المتباينين، إذ على تقدير كون الواجب هو زكاة ثلاثين بقرة فالواجب هو إخراج تبيع، و على تقدير وجوب زكاة الشياه فالواجب هو إخراج شاة، فيدور الأمر بين المتباينين، و مقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط، بإخراج الأمرين معا، كما هو ظاهر.

(۶۴۵) و الفرق بين مورد التلف و عدمه، هو أنّ مع التلف تكون الذّمة مشغولة بالقيمة لا محالة، لفرض كون الواجب قيميّا، و عليه، فيكون من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و مقتضى القاعدة هو وجوب قيمة الأقل، و هو الشاة، و المرجع فى نفى الأكثر إنّما هو البراءة.

(۶۴۶) لا ريب فى أنّ مقتضى الاستصحاب- بناء على احتمال كون الموضوع لعدم جواز الإعطاء إنّما هو الذات بمعرّفية وجوب النفقة، أو كون حدوث وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۴

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشترى زكاته]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشترى زكاته، لا يبعد الجواز (۶۴۷)؛ إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائبا عنه، فإنّه مشكل.

النفقة علّة لعدم جواز الإعطاء حدوثا و بقاء- إنّما هو عدم جواز الإعطاء، إلّا أنّ مقتضى العمومات و المطلقات إنّما هو الجواز، و ذلك فإنّ الخارج عنها إنّما هو عنوان واجب النفقة، و المفروض عدم صدقه حين الإعطاء، كما هو المفروض. و نظير ذلك: ما إذا كان أحد غنيّا حال تعلّق الوجوب، و لكنّه افتقر بعد ذلك، أ فلا يجوز دفع الزكاة إليه فى حال فقره؟! و من الظاهر، أنّه- مع وجود العمومات و المطلقات- لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب أصلا، و عليه فما هو المنشأ للإشكال؟! و يمكن أن يقال: إنّ الإشكال من جهة دوران الأمر فى المقام بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصّص، و هذه المسألة و إن كانت محرّرة فى الأصول بحيث كانت

موارد الرجوع إلى أحد الأمرين ممتازة عن موارد الرجوع إلى الاخر، إلا أنّ الإشكال فى مرحلة التطبيق، و أنّ المقام- مثلا- هل هو من جملة الموارد الّتى لا- بدّ فيها من الرجوع إلى العام، أو من جملة الموارد الّتى لا- بدّ من الرجوع فيها إلى استصحاب حكم المخصّص.

(۶۴۷) الكلام إنّما هو فى صحّة المعاملة و عدمها، بعد فرض كون الشرط فى حدّ نفسه صحيحا، أى كونه غير مخالف للكتاب و السّنة، و حينئذ فاشتراط وجوب الزكاة على المشترى، بمعنى أن تكون الزكاة ثابتة فى حقّه لا فى حق البائع، يكون

....

شرطا على خلاف الكتاب، إذ الزكاة إنّما تعلّق بمال البائع، كما هو المفروض، فاشتراط أن تكون متعلّقة بالمشترى يخالف الكتاب لا محالة، فيكون باطلا.

ثمّ إنّ تفصيل القول فى المسألة، إنّه قد يبنى فى باب الزكاة على أنّها نوع من الحقّ- نظير حقّ الجناية- متعلّق بالعين، و أنّه غير مانع من نقل العين و انتقالها، غايته أن السّاعى يتبع العين، فإذا أخذها من المشترى رجع بها الى البائع، أخذا بالرواية الصحيحة الدالة عليه، كما هو المختار، على ما مرّ الكلام فيه مفصّلا «۱».

فعلى هذا المسلك لا ينبغى الإشكال فى صحّة المعاملة، إذ المفروض أنّ تعلّق الحقّ بالعين لا يكون بمانع عن النقل و الانتقال. غاية الأمر، أنّ اشتراط ثبوت الزكاة على المشترى إذا كان بمعنى وجوب الزكاة على المشترى، فهو شرط باطل مخالف للكتاب كما مرّ، و حيث أنّ مفروض الكلام هو صحّة المعاملة، مع فرض صحّة الشرط فلا محالة يكون مرجع الاشتراط المذكور إلى إسقاط حقّ رجوع المشترى على البائع على تقدير أخذ الزكاة منه، إذ لو لا ذلك الاشتراط لكان له الرجوع عليه بالعين على تقدير أخذها منه، فيكون أثر الشرط المذكور هو سقوط هذا الحق، و هذا ظاهر.

و قد يبنى فى المسألة على الملك بنحو الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن، و مقتضى القاعدة الأوليّة على المسلكين و إن كان هو بطلان المعاملة فى المقدار المملوك للفقراء، بمعنى وقوعها فضوليّة بالنسبة إلى هذا المقدار، إلّا أنّ الرواية الصحيحة قد دلّت على صحّة المعاملة على خلاف القاعدة، و أنّ للمشترى الرجوع على البائع إذا أخذ ذلك منه. و هى و إن دلّت أيضا على أنّ الزكاة من قبيل حقّ الجناية، كما تقدّم الكلام فيه، إلّا أنه لا يمكن الأخذ بها من هذه الجهة، نظرا إلى أنّ

(۱)-- المرتقى، ج ۱: صص ۹۳- ۹۴.

....

الترجيح- على المسلكين- لما دلّ على الملك بنحو الإشاعة أو الكليّ فى المعيّن. و كيف كان، يلتزم بالتبعيض فى مدلول الرواية، فيؤخذ ببعض مدلولها، و لا يؤخذ بالبعض الآخر، و عليه- أيضا- لا ينبغى الإشكال فى صحّة المعاملة حينئذ، و يكون مرجع الاشتراط إلى اسقاط حقّ الرّجوع، كما كان هو الحال على المسلك الأوّل.

و هناك مسلك ثالث، و هو الالتزام بالملك بأحد الوجهين، مع طرح الرواية الصّحيحة كليّة، و يترتّب عليه: الالتزام ببطلان المعاملة فى المقدار المملوك، كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه حيث افتى سابقا بكون المعاملة فضوليّة بالإضافة إلى ذلك المقدار، بعد بنائه على أنّ الزكاة من قبيل ملك الكلّى فى المعين، كما مرّ تفصيله، و حينئذ فيشكل الأمر فى تصحيح المعاملة على هذا المسلك، و

المصنّف قدّس سرّه فی هذه المسألة قد تصدّی لتصحیحها من ناحیة الشرط، و توضیح ذلک موقوف علی بیان مقدّمتین:

الأولی: إنّه قد ذکرنا سابقا «۱»، أنّ متعلّق الزکاة إنّما یتعیّن بتعیین المالک و إفرازه، فلو عیّن مقدارا من الحنطة أو الشعیر- مثلا- زکاة، تعیّن ذلک، و یترتّب علیه: أنّه لو تلف ذلک بلا تفریط و تعدّ، لم یثبت فی حقه الضّمان.

الثانیة: أنّ له تعیین الزکاة الثابت فی الذّمة أیضا، و إنّه لا یختصّ ذلک بالتعیین فی الأعیان الخارجیّة، و قد استفدنا ذلک کما مرّ الکلام فیه «۲»- ممّا دلّ علی جواز احتساب الدین زکاة، مع أنّ الدین فی الذّمة.

إذا عرفت ذلک، قلنا: إنّ مرجع اشتراط ثبوت الزکاة علی المشتری إلی

---

(۱)-- المرتقی، ج ۲: صص ۱۶۳- ۱۶۸.

(۲)-- المرتقی، ج ۲: صص ۲۴۵- ۲۴۸.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۱۷

....

اشتراط ثبوت مقدار الزکاة فی ذمّة المشتری، بمعنی أن یکون للبائع فی ذمّة المشتری هذا المقدار، ثمّ تطبیق الزکاة علی ماله فی ذمّته، فإن کان المشتری مستحقّا للزکاة سقط ذلک عن البائع لا محالة، و إن لم یکن کذلک وجب علی المشتری أن یؤدّی ذلک إلی مستحقّیها حتّی تفرغ ذمّته، کما هو ظاهر. و حینئذ فتصح المعاملة، إذ المفروض هو تبدیل الزکاة المتعلّق بالعین بالذمّیة بواسطة الاشتراط، فتکون العین خالیة عن تعلّق أیّ حق مانع من التصرّف فیها بالنقل و الانتقال، کما لا یخفی.

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی تعلیقة العلّامة السیّد البروجردی قدّس سرّه حیث أفاد معلّقا علی قول المصنّف قدّس سرّه: «... لا یبعد الجواز ...»، «بل یجوز بلا إشکال، إذ الزکاة علی العین الّتی تصیر إلی المشتری لا علی البائع، و فائدته عدم رجوعه علیه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخیار له إن تخلف»، و ذلک فإنّه قدّس سرّه ممّن بنی- فی باب الزکاة- علی الملک بنحو الکلّی فی المعین، و التزم بطرح الروایة کلیّة، وفاقا للمصنّف قدّس سرّه، و لذا أفتی سابقا ببطلان المعاملة فی ما قابل المقدار المملوک، و علی هذا، فکیف یحکم بصحّة المعاملة فی المقام. و الحاصل، إنّه قدّس سرّه کان علیه أن یتصدّی لبیان الوجه فی صحّة المعاملة، إذ لم یعلم الوجه فیها علی مسلکه، کما لا یخفی.

و منه ظهر أیضا حال جملة أخری من التعالیق، فإنّها أجنبیّة ممّا هو مساق کلام المصنّف، کما لا یخفی علی من لا حظها.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۱۸

[العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله جاز و أجزأ عنه (۶۴۸)، و لا یجوز للمتبرّع الرجوع إلیه، و أمّا إن طلب و لم یذکر التبرّع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه علیه بعوضه، لقاعدة احترام المال (۶۴۹)، إلّا إذا علم کونه متبرّعا.

---

(۶۴۸) بناء علی تمشّی النیابة فی مثل الزکاة المفروض کونها من العبادات- کما هو مختاره قدّس سرّه- لا مجال للإشکال فی جواز التبرّع، کما لا مجال للإشکال فی طلب الأداء التبرعی. و لعلّ تعرّضه قدّس سرّه لذلک إنّما هو لتبیین عدم الضمان، و أنّه لیس للمتبرّع الرجوع علیه، و هو کذلک، إذ المفروض أنّه قد طلب منه الأداء تبرّعا و مجّانا، فلا وجه لضمانه. نعم، بناء علی ما استشکلناه سابقا، من أنّه لا یستفاد من النصوص جواز النیابة فی المقام، و إنّما المستفاد منها هو جواز التوکیل فی الإیصال، یشکل الأمر فی کلّ من التبرّع،

و فى طلب الأداء من الغير تبرّعا.

(۶۴۹) قاعدة الاحترام غير سليمة من وجوه الإشكال، كما أوضحناه فى محلّه من بحث المكاسب، و لذلك استدلّ المحقّق النائينى قدّس سرّه للضمان فى أمثال المقام، بأنّ أمر الشخص بفعل، و تحقّق الفعل من المأمور به، يكون بمنزلة معاملة خاصّة، فكان الأمر بمثابة الإيجاب و الفعل بمنزلة القبول، و لذلك يكون الآمر ضامنا للعوض بضمان معاملى، و هذه المعاملة مما جرت عليه سيرة العقلاء خارجا، و قد أمضاها

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۱۹

[الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره فى أداء زكاته، أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك]

الحادية عشرة: إذا و كلّ غيره فى أداء زكاته، أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك، أو يجب العلم (۶۵۰) بأنّه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرّد الدفع إليه.

الشارع أيضا، كما يكشف عنه السيرة المستمرة بين المتشرعة، كما لا يخفى.

(۶۵۰) مقتضى القاعدة إنّما هو عدم البراءة إلّا بالعلم بالأداء، فإنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة، و أمّا الاكتفاء بمجرّد الدفع إلى الوكيل إذا كان عدلا، فلعلّه من باب أنّ الدفع إليه- عادة- يورث الاطمينان الشخصى بالأداء، فالاعتماد فى البراءة- فى الحقيقة- إنّما هو على الاطمينان بالأداء، لا على مجرّد كون الوكيل عدلا. و أمّا ما عن جملة، من الاكتفاء فى ذلك باخبار الوكيل بالاداء إذا كان عدلا، فالظاهر ابتنائه على القول بحجيّة الخبر العدل الواحد فى الموضوعات، و إلّا فليس المقام ممّا يقبل فيه اخبار الشخص الواحد فى حدّ نفسه، كاخبار ذى اليد و نحوه، كما هو ظاهر «۱».

---

(۱)- و فى تعليقة سيدنا الاستاذ المحقق الخوئى رحمه اللّه على المقام ما يلى: «الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنّه على كلا تقديرى الأداء و التلف لا ضمان عليه» أمّا على تقدير الأداء فعدم الضمان ظاهر، و أمّا على تقدير التلف فلعلّه لأجل ما ورد فيمن بعث بزكاته لتقسم فضاعت، الدالّ على عدم الضمان إذا لم يكن قد أخّرها مع وجود المصرف، كما مرّ الكلام فيه مفصّلا. أو لعلّه لأجل أنّ الزكاة بعد الإخراج تكون أمانة شرعيّة فى يد المالك،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۰

[الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة]

الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير، و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شىء فلجدّه إن كان عليه، و هكذا ...، فالظاهر الصحّة (۶۵۱).

---

(۶۵۱) الوجه فى التعرّض المسألة- مع وضوحها- إنّما هو دفع توهّم البطلان فى المقام، نظرا إلى الترديد المانع عن وقوع المأتىّ به امتثالا لشىء من الأوامر المفروض وجودها، و إلّا لزم منه الترجيح بلا مرجّح. و حاصل الدفع: أنّ المنويّات المذكورة ليست بأجمعها فى عرض واحد ليضرّ الترديد فيها، بل كلّ واحد منها فى طول الاخر، فالمنوى- حينئذ- متعيّن، بمعنى أنّ المكلّف- على تقدير تعلّق الزكاة بماله- فإنّما ينوى وقوع المعطى زكاة لا شيئا اخر، فلا تصل النوبة- على هذا التقدير- إلى المظالم، و على تقدير أن يكون

الثابت فى حقّه هو المظالم فالمال إنّما يكون منها و لا تصل النوبـة حينئـذ إلى زكاة أبيه أو مظالمه، و هكـذا ...، و هو واضـح. فليسـت المسألهٔ نظير ما سبق منه قدّس سرّه، من أنّه إذا تردّد ما عليه بين الزكاهٔ و الخمس، و قد حكم فيه بوجوب الاحتياط، لعدم تعين المنوىّ هناك.

فلاـ يضـمنها بـالتلف إذا لم يكن عن تفريط، و المفروض أنّ التسـليم إلى الموثوق به ليس بتفريط، و أمّا احتمال الاتلاف فهو مـدفوع بوثاقهٔ الوكيل على الفرض. و اللّه العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج٣، ص: ١٢١

[الثالثهٔ عشرهٔ: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاهٔ بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا]

الثالثهٔ عشرهٔ: لا يجب الترتيب (٦٥٢) فى أداء الزكاهٔ بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا، فلو كان عليه زكاهٔ السنهٔ السابقهٔ و زكاهٔ الحاضرهٔ، جاز تقديم الحاضرهٔ بالنيّهٔ، و لو أعطى من غير نيّهٔ التعيين فالظاهر التوزيع.

---

(٦٥٢) أمّا عدم وجوب الترتيب فلعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه، و هو إطلاق ما دلّ على إخراج الزكاهٔ، كما لا يخفى.

و أمّا التوزيع فيما لو أعطى من غير تعيين، فتفصيل القول فيه: أنّ الكلام قد يقع على تقدير اشـتغال الذمّهٔ بالزكاهٔ، و أخرى على تقدير تعلّقها بالعين، أمّا على الأوّل، فقد يقال: بأنّ الإعطاء من غير تعيين إنّما يوجب سقوط الزكاهٔ بمقدار ما أعطى، و يبقى الباقى بلا تعيين، فلو كانت ذمّته- مثلا- مشـغولهٔ بعشـرهٔ دنانير، خمسهٔ منها من السنهٔ الفائتهٔ، و خمسهٔ للسنهٔ الحاضرهٔ، فأعطى خمسهٔ دنانير بلا نيّهٔ التعيين سقط عن ذمّته بمقـدار خمسهٔ دنانير، من دون تعيين أنّه من زكاهٔ السـنهٔ الفائتـهٔ أو الحاضـرهٔ، لامتناع التعيين من دون معيّن. و قد يقال: بوقوعه زكاهٔ للسـنهٔ السابقهٔ فيسـقط عنه، و تبقى فى ذمته زكاهٔ السنهٔ اللّاحقهٔ. و نظيره ما لو نذر صوم يومين، فصام أحدهما، فإنّه يسقط عنه صوم اليوم الأوّل، و يبقى عليه صوم اليوم الاخر.

و لاـ يخفى مـا فى هـذا التنظير، فـإنّ صوم يومين حيث لا يمكن تحقّقهما فى عرض واحـد، فلا محالـهٔ يكون الأمر بأحـدهما فى طول الاخر، بمعنى أنّ أحد الواجبين يكون فى طول الآخر، و عليه فيتمّ فيه ما قيل، من سقوط الأمر الأوّل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج٣، ص: ١٢٢

....

و بقاء الاخر، و كـذلك الحال فى نـذر صـلاتين، و هذا يختلف عن المقام ممّا لا يكون أحد الواجبين فيه فى طول الآخر، إذ للمنع فيه عما قيل به- هناك- مجال واسع، إذ لا مانع هنا من امتثال كلا التكليفين فى عرض الآخر، و الإتيان بكلا الواجبين دفعهٔ واحدهٔ، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّه إذا كانت ذمّته مشغولهٔ بعشرهٔ دنانير مثلا، فاعطى دينارا واحدا من غير تعيين، فلا محالهٔ يكون ذلك اداء لجميع ما فى ذمّته بالنسبهٔ.

بمعنى أنّه يسـقط من كـل دينار فى ذمّته عشـره، فيبقى فى ذمّته من كلّ دينار من العشـرهٔ تسـعهٔ اعشاره بنحو الكسـر المشاع، و يسـقط العشـر منه، إذ لا موجب لتعيين الساقط بهذا الدينار دون الآخر، بعد فرض عدم التعيّن له فى الذّمهٔ، و عدم نيّهٔ المعطى التعيين أيضا، بل فى أمثـال المقـام إنّمـا يقصـد السـقوط من الجميع. و عليه فالقاعـدهٔ تقتضـى التوزيع، كما فى المتن، إلّا أنّ نتيجته عقلا إنّما هى ثبوت تسعهٔ دنانير فى ذمّته و سقوط دينار واحد، فإنّ- عشرهٔ- تسعهٔ أعشار الدينار يساوى تسعهٔ دنانير، كما لا يخفى.

و أمّا على الثانى، كما إذا كان عنده مقدارا من الحنطة زكاة للسنة السابقة، و مقدارا من الشعير زكاة السنة الحاضرة، فأعطى مقدارا من النقود زكاة، من دون تعيين أن يكون ذلك بدلا عن زكاة السنة السابقة أو الحاضرة، فمقتضى القاعدة فيه- أيضا- هو التوزيع، و ذلك لأنّه مقتضى الارتكاز فى أمثال المقام، فإنّه إذا كانت عليه زكاتان، و أراد أداء مقدار منها بالقيمة لا من نفس العين، فلا اشكال فى أنّه- بحسب الطبع و الارتكاز- إنّما يقصد أداء ذلك من مجموع الزكاتين، فلا محالة يسقط من زكاة كلّ سنة بنسبة ما أعطاه، فإذا كانت زكاة السنة السابقة طنا من الحنطة مثلا، و كذلك زكاة السنة الحاضرة، فأعطى قيمة طن واحد، و هى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۳

[الرابعة عشرة: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر (۶۵۳) و فى الصحيحة منها عليهما (۶۵۴)، إذا بلغ نصيب كلّ منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الاخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

مائة دينار، بل و لو أعطى نفس العين و هو الطن من الحنطة مثلا، فبناء على التوزيع- كما ذكرناه- يسقط عنه نصف طن من السنة السابقة و نصف من السنة الحاضرة. نعم، إذا فرضنا أنّ زكاة السنة الحاضرة إنّما هو طن من الشعير، فأعطى طنا من الحنطة، فالظاهر كونه بمنزلة التعيين لزكاة السنة السابقة، إذ يشكل حمل ذلك على الإخراج بالقيمة، فإنّ فرض الإخراج من مماثل المال الزكوىّ بعنوان القيمة محل تأمّل و إشكال. و اللّه العالم.

(۶۵۳) فان الزرع كلّه لمالك البذر، و العامل غير مستحق لشىء منه أصلا، لفرض كون المزارعة فاسدة. نعم، يستحقّ العامل أجرة المثل.

(۶۵۴) و الوجه فى جميع ذلك ظاهر، لأنّ الزرع- حينئذ- ملك لهما.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۴

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعىّ أن يقترض على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعىّ أن يقترض على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها (۶۵۵)؛ كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرف فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلّا

---

(۶۵۵) ذكر المصنف قدّس سرّه لتصوير الاقتراض على الزكاة وجهين:

الأوّل: أن يجعل ذمّة الزكاة مشغولة، بمعنى أن يأخذ القرض بعوض فى ذمّة الزكاة، كما قد يؤخذ المال بما فى ذمّة شخص، و لا ينافى ذلك عدم تصوّر الذمّة لمثل الزكاة، فإنّ الذمّة من الأمور الاعتباريّة العقلائيّة، و العقلاء يصحّحون مثل هذا الاعتبار. و الحاصل، أنّ الحاكم إنّما يقترض للزكاة، بأن يجعل العوض فى ذمّة الزكاة، فإذا صار وقت الزكاة كان تفريغ الذمّة بدفع العوض، و إلّا بقيت ذمّة العين الزكويّة مشغولة بالقرض.

و يتوجّه عليه، أنّه- بعد التسليم بمعقوليّة الفرض فى حدّ نفسه- يستلزم كون المال ملكا للزكاة، و حينئذ فلا يجب صرفه فى خصوص المصارف المقرّرة للزكاة، بل يجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة، و ذلك لأنّ ما يجب صرفه فيها إنّما هو الزكاة، لا ما يكون ملكا للزكاة، إذ لا دليل على وجوب الصرف فيها على الثانى، كما لا يخفى. على أنّ معقوليّة الفرض المذكور- كما أشرنا إليه- غير ثابتة،

فإنّ الزكاة- كسائر الأعيان الخارجيّة، كالجدار و نحوه- ممّا لا يعقل فيه اعتبار الذمّة له، و لم نجد- و لو في مورد واحد- لذلك في اعتبار العقلاء نظيرا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۵

بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد، أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدّى الدين منها. و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيّا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة، و لا يضرّ عدم

الثانى: أن يستدين الحاكم على نفسه، من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقّين، بقصد الأداء من مالهم، كما يستدين متولّى الوقف بماله من الولاية على الوقف و على الموقوف عليهم، فيؤدّى بعد ذلك من نماء الموقوفة.

و يتوجّه عليه: أنّ غاية ما يقتضيه هذا الوجه إنّما هو صيرورة الحاكم مديونا، فيكون الدين دينا شخصيا، و لا وجه حينئذ لصيرورة المال الّذى استدانه زكاة، ليصرف فى المصارف المقرّرة لها، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ الاقتراض على الزكاة، بالوجه المعقول الّذى يرجع إلى أمر محصّل، إنّما هو: بأن يقترض الحاكم للجهة، بمعنى أنّ الزكاة ممّا قرّر صرفها فى الشريعة المقدّسة لجهات معيّنة، فيستدين الحاكم- لولايته على المستحقين- لتلك الجهة، فتكون الجهة هى المالكة للمال المذكور، و لذلك يجب صرفه فى الجهات الّتى يجب صرف الزكاة فيها. و لعلّ بعض كلمات المصنّف قدّس سرّه، كقوله: «مع أنّه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة ...»، بعد حمل ذلك

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۶

كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل؛ لأنّ هذه الأمور اعتباريّة، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، و نظيره: استدانة متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه- فى الحقيقة- راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة، من الفقراء و الغارمين، و أبناء السبيل، من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين- أيضا- على نوعهم، من حيث أنّهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم.

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقّين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن فى الحقيقة هذا يرجع- أيضا- إلى الوجه الأوّل.

على الاستدانة للجهة، لا للفقراء و الغارمين و نحو ذلك، ممّا يناسب ما ذكرناه من الوجه. و كيف كان، فالوجه المعقول الحقيق بالتصديق و القبول، إنّما هو ما تقدّم، لا ما أفاده قدّس سرّه من الوجهين.

إلّا أنّه لا يزيد على كونه أمرا معقولا بحسب مقام الثبوت، و حينئذ فيبقى الإشكال بالإضافة إلى مقام الإثبات، فإنّه بعد التسليم بمعقوليّة المعاملة المذكورة على الوجه المتقدّم، لا دليل على صحّتها فى مقام الإثبات، و أدلّة ولاية الحاكم لا تتكفّل باثبات صحّة معاملات الولى و مشروعيّتها، بل صحّة المعاملة فى حدّ نفسها متوقّفة على دليل آخر.

و على الإجمال، أدلّة الولاية لا تثبت إلّا أن ما يصحّ القيام به و يكون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۲۷

و هل يجوز (۶۵۶) لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أو ان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟

وجهان: و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

مشروعا من التصرّفات فى المال المذكور راجع إلى الحاكم مثلا، و لا دلالة لها على صحّة المعاملة الخاصّة بوجه من الوجوه. كما هو الحال فيما دلّ على سلطنة المالك على التصرّف فى ماله، فإنّه لا يثبت به مشروعيّة معاملاته و صحّتها على الإطلاق، ما دام لم يقم هناك دليل بالخصوص على الصحّة. و الحاصل، أنّا و إن فرغنا بذلك عن الإشكال فى مقام الثبوت، إلّا أنّ الإشكال فى مقام الإثبات ممّا لا سبيل لنا إلى التخلّص عنه ظاهرا، كما لا يخفى.

نعم لو اضطرّ إلى ذلك، كان للحاكم أن يستدين لنفسه أو لغيره، ثمّ أداء الدين المذكور من الزكاة من سهم الغارمين.

(۶۵۶) لا ـ إشكال فى جواز إقراض الفقير قبل حلول وقت الزكاة، ثمّ احتسابه عليه من الزكاة بعد حلول وقتها، و قد تقدّم ذلك، أمّا إقراضه بعنوان الزكاة، بأن يكون ما يأخذه بعنوان القرض زكاة، فهذا ممّا لا وجه له اصلا، بعد عدم حلول وقت الزكاة، و عدم كون أمر التطبيق- بهذا المعنى- بيد المالك و أمّا الاستدانة للزكاة على النحو المتقدّم فى الحاكم، فالأقوى هو عدم الجواز، حيث لا ولاية للمالك على الزكاة، و لا على المستحقّين، بخلاف الحاكم الشرعى، فالأمر فى المالك- ثبوتا- محلّ إشكال و منع، فضلا عن مقام الإثبات.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٢٨

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير، و لا للحاكم الشرعى، أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه]

السادسة عشرة: لا ـ يجوز للفقير، و لا للحاكم الشرعى (۶۵۷)، أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه، المسمى بالفارسيّة ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإنّ كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء.

---

(۶۵۷) فى المسألة صور:

الأولى: أن يأخذ الحاكم الشرعى ممّن عليه الزكاة عشرة دنانير- مثلا- دينارا واحدا بعنوان الزكاة، ثمّ يقرضه للمالك، فيدفعه ثانيا إلى الحاكم بعنوان الزكاة، ثمّ يتملّكه منه ثانيا بعنوان القرض و يدفعه إليه بعنوان الزكاة، و هكذا ...،

إلى أن يأتى على تمام العشرة، و بالنتيجة يكون المالك مديونا للحاكم الشرعى بتسعة دنانير، على تقدير عدم اقتراضه الدينار منه بعد ذلك، أو عشرة دنانير، على تقدير الاقتراض. و حينئذ تفرغ ذمّة المالك عن الزكاة و يبقى مديونا للحاكم بتسعة أو عشرة دنانير. و هذه الصورة ممّا لا مجال للإشكال فيها، و عليها سيرة المراجع و الأعلام قدس اللّه تعالى أسرار الماضين، و أدام ظلال الباقين منهم فى الزكوات و الأخماس و المظالم. و كذلك الحال- فى عدم الإشكال- بالنسبة إلى الفقير، فله أن يأخذ الزكاة من المالك و يردّها عليه على الوجه المذكور و حينئذ يحكم بفراغ ذمّته عن الزكاة، كما فى الحاكم.

و الثّانية: الصورة بنفسها، لكن مع كون الرد بعنوان الهبة، فيأخذ الحاكم- أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٢٩

....

الفقير- من المالك دينارا فى المثال المذكور بعنوان الزكاة، ثمّ يملّكه مجّانا، ثمّ يأخذ منه ثانيا بعنوان الزكاة، ثم يملّكه مجّانا، و هكذا ...، إلى تمام العشرة. و هذه الصورة لا ـ تخلو عن إشكال، إلّا أنّ الإشكال فيها يختلف باختلاف المبانى، فإن بنينا على أنّ المستفاد من الأدلّة- بمقتضى ما فهمناه من الحكمة فى تشريع الزكاة، و أنّها إنّما شرّعت لسدّ حاجة المحتاجين و دفع عوزهم- أنّ الفقير لا يملك منها إلّا ما يقع فى سبيل رفع حاجته، بمعنى أنّ ما يصرفه منها فى رفع الحاجة يكون مملوكا له، و أمّا الزائد عليه فغير

مملوک له بشخصه، و لأجل ذلک لو قتّر الفقیر علی نفسه و تحمّل المشقة الشدیدة و العناء المبرم، و أبقی الزکاة علی حالها و لم یتصرّف فیها، وجب علیه دفعها إلی المالک أو الحاکم لیصرفها فی مصارفها المقرّرة لها، فعلی هذا، الإشکال إنّما یکون من جهة عدم کون الفقیر مالکا لما یردّه إلی المالک، و مع عدم کونه مملوکا له کیف تصح منه هبته؟! و إذا لم تصحّ الهبة کذلک من الفقیر فکیف تصحّ من الحاکم! مع أنّه ولیّ الفقراء بالنسبة إلی التصرّفات المشروعة فی أنفسها، و دلیل الولایة بنفسه لا یدلّ علی مشروعیّة جمیع تصرّفات الولیّ، و إنّما تقتضی الولایة فیما ثبت مشروعیّته من التصرّفات، کما مرّت الإشارة إلیه آنفا.

و إن قلنا بتملّک الفقیر لما یدفع إلیه من الزکاة مطلقا، حتّی ما لم یصرفه منها فی حاجته، فالإشکال حینئذ إنّما هو من جهة کونه تفویتا لحقّ الفقراء، حیث إنّه یهب المالک الزکاة فیوجب حرمان سائر الفقراء منها. و لا فرق فی ذلک حینئذ بین الحاکم و بین الفقیر، لما عرفت من استلزامه تفویت حقّ سائر الفقراء.

الثالثة: أن یصالح المالک الزکاة بشیء یسیر، و هذا ممّا یتصوّر بوجهین:

الف) أن یقول له: «صالحتک ما علیک من الزکاة بهذا المقدار من المال». و الإشکال فیه إنّما هو من جهة عدم کون الفقیر مالکا للزکاة لیصالح المالک ایّاها،

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۳۰

نعم، لو کان شخص علیه من الزکاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ کثیر، و صار فقیرا لا یمکنه أداؤها، و أراد أن یتوب إلی اللّه تعالی، لا بأس بتفریغ ذمّته بأحد الوجوه المذکورة (۶۵۸).

فإنّها ملک للجهة، و منها مئونة الفقراء، لا أنّها ملک لخصوص أشخاص الفقراء، بل ملکیّتها للشخص موقوفة علی القبض من المالک أو وکیله او الحاکم الشرعیّ.

ب) أن تکون المصالحة بعد تملیک المالک إیّاه ما علیه من الزکاة أو الإشکال فیه إنّما یکون من ناحیة تفویت حقّ الفقراء الآخرین، حیث أنّه یوجب حرمانهم من الزکاة، و لا فرق فی الوجهین بین الحاکم و الفقیر، کما لا یخفی.

الرابعة: قبول شیء منه بأزید من قیمته، و هذا- أیضا- یکون بوجهین:

الف) أن یشتری مالا- من المالک بما علیه من الزکاة، مع فرض کون الزکاة أکثر من قیمة المال المذکور. و الإشکال فیه إنّما یکون من جهة عدم کونه مالکا للزکاة إلّا بالقبض، فقبله کیف یصح له أن یشتری بها منه شیئا و لو کان ذلک بقیمته العادلة، فضلا عمّا إذا کان ذلک بأکثر من قیمته.

ب) أن یشتری من المالک مالا بأکثر من قیمته فی الذمّة، فتکون ذمّته مشغولة للمالک بهذا المقدار، ثمّ إنّ المالک یحتسب ما فی ذمّة الفقیر من الزیادة علی القیمة زکاة، فیطبّق زکاته علی ماله فی ذمّة المشتری المفروض فقره. و الإشکال فیه إنّما هو من جهة استلزامه تفویت حقّ الفقراء الآخرین، کما لا یخفی.

(۶۵۸) و لا بدّ- حینئذ- أن یکون التفریغ بأحد الوجوه الّتی کان الإشکال فیها من ناحیة تفویت حقّ الفقراء، حیث إنّه مندفع فی هذا الفرض، إذ لا مال له

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۳۱

و مع ذلک- إذا کان مرجوا لتمکن بعد ذلک- الأولی أن یشترط (۶۵۹) علیه أداؤها بتمامها عنده.

[السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين- معلوم]

السابعة عشرة: اشتراط التمکّن من التصرّف فیما یعتبر فیه الحول- کالأنعام و النقدین- معلوم، و أمّا فیما لا یعتبر فیه- کالغلّات- ففیه

خلاف و إشكال (۶۶۰).

ليكون هناك تفويتا، غايته أنّه يـدور أمره بين أن يبقى مشـغول الذمّة إلى أن يموت فيعذّب فى الآخرة، أو أنّ يتخلّص من ذلك بأحد الأنحاء المتقدّمة، و إلّا فالمال غير مرجو الحصول. و لا علم بعدم رضى الشارع الأقدس بمثل ذلك، فيجوز على القاعدة.

(۶۵۹) بعـد الحكم بتفريغ الذمـّة لاـ مجال لاشتراط الأداء تماما عنـد التمكّن، فلعلّ المراد به استحباب أداء ما يكون بمقـدار الزكاة أو المظالم، لكن لا بقصد الزكاتيّة أو المظالم. و اللّه العالم.

(۶۶۰) لعلّ وجه الإشكال: إنّما هو اختصاص أكثر النصوص- بل جميعها- الدالّة على اعتبار التمكّن من التصرّف، بما يعتبر فيه الحول، كما مرّت الإشارة إليها سابقا فى محلّه، و إطلاق معاقد الإجماعات المدّعاة على ذلك بالنسبة إلى غير ما يعتبر فيه الحول.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۲

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون فى مكان، و نسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه]

الثامنة عشـرة: إذا كان له مال مدفون فى مكان، و نسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب (۶۶۱) فيه الزكاة إلّا بعد العثور، و مضـى الحول من حينه. و أمّا إذا كـان فى صـندوقه مثلا، لكنّه غافل عنه بالمرّة، فلا يتمكّن من التصـرّف فيه من جهـة غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (۶۶۲)، و يجب التكرار إذا حال عليه

هـذا و الظاهر هو الاعتبار، لصـحيح عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك، حتّى يقع فى يديك «۱»»، فـإنّه بإطلاقه شامل لما لا يعتبر فيه الحول. و عليه فيعتبر فى غير ذى الحول التمكّن من التصـرّف عند وقت الوجوب، كما استظهره، أو قوّاه، أو نفى البعد عنه جملة من محشى المتن، فلاحظ.

(۶۶۱) كما مرّ بيانه عند البحث عن شرائط الوجوب «۲».

(۶۶۲) فإنّ مانعيّـة عـدم التمكّن من التصـرّف ممّا لم تثبت بـدليل لفظى، بحيث يـدلّ دليل على مانعيّـة هـذا العنوان: «عدم التمكّن من التصرّف» بماله من المفهوم عرفا،

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۶.

(۲)- ج ۱: صص ۱۴۹- ۱۵۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۳

أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الّذى هو قادح فى وجوب الزكاة.

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف]

التاسـعة عشـرة: إذا نذر أن لا يتصـرّف فى ماله الحاضـر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطا عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاة، و كونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذى هو موضوع الحكم

ليؤخـذ بإطلاقـه، فكـلّ مورد كـان المفهوم المـذكور صادقـا فيه كان وجوب الزكاة مرتفعا عنه، و إنّما اسـتفيد من ذلك من النصوص المتفرّقـة الواردة فى المال المسـروق، و الغائب و نحوهما، الدالّـة على عـدم الزكاة إلّا بعـد الوقوع تحت اليـد و حلول الحول عليه، بعد

العلم بأنّ خصوصيّة السرقة أو الغيبوبة لا دخل لها فى ارتفاع الزكاة، و إنّما مانعيّتها عن وجوب الزكاة باعتبار عدم التمكّن من التصرّف فيها، فالعنوان المذكور عنوان انتزاعى، و عليه فلا بدّ فى فرض العموم له و عدمه من ملاحظة منشأ انتزاعه، و بعد الملاحظة نرى أنّ النصوص المذكورة إنّما وردت فى الموارد الّتى كان عدم التمكّن فيها لا من جهة قصور فى نفس الشخص من غفلة أو جهل مركّب، بل من جهة القصور فى ناحية المال، لكونه فى يد الغاصب، أو فى مكان لا يعرف، و نحو ذلك. و عليه فلا وجه لارتفاع الزكاة فيما إذا كان عدم التمكّن من جهة قصور فى نفس الشخص، كما فى المقام، فتدبّر جيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۴

إشكال (۶۶۳)؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

[العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه]

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه، و يجعل التولية بيده (۶۶۴)، أو يد أولاده.

---

(۶۶۳) النصوص الواردة- كما أشرنا إليه آنفا أيضا- و إن لم يؤخذ فى شىء منها عنوان «عدم التمكّن» و إنّما هى واردة فى موضوعات مختلفة، مثل المال المسروق، و المغصوب و نحوهما، إلّا أنّا قد علمنا أنّ مانعيّة الأمور المذكورة إنّما هى من جهة عدم التمكّن من التصرّف، الناشئ من قصور فى ناحية المال، كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة. و من الظاهر أنّه لا يفرّق الحال فى عدم التمكّن الناشئ كذلك، بين كونه عقليّا أو ثابتا فى الشرع، ففى مثل النذر و الشرط يكون المكلّف غير قادر على التصرّف شرعا، و هذا المقدار من عدم القدرة ممّا يجعل المال المذكور بمنزلة الغائب عرفا. و قد مرّ الكلام فيه مفصّلا عند البحث عن شرائط الوجوب «۱»، و لم يظهر لنا الوجه فى تعرّضه قدّس سرّه للمسألة ثانيا. و اللّه العالم.

(۶۶۴) الوجه فى التعرّض للفرع المذكور مع وضوح حكمه ظاهرا، إنّما هو توهم كون التولية نحو انتفاع من المال الزكوى، عائد إلى الشخص أو إلى أولاده، مع

---

(۱)-- ج ۱: ص ۱۹۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۳۵

و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممّن تجب نفقته عليه، فلا بأس به (۶۶۵) أيضا. نعم، لو اشترى خانا أو بستانا، و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم، فيه اشكال (۶۶۶).

عدم جواز صرف الزكاة على نفسه أو على اولاده ممّن تجب نفقتهم عليه. و لكن التوهم باطل جدّا، إذ ليست التولية من ذلك أصلا، كما يشهد به مراجعة العقلاء و العرف.

(۶۶۵) لأنّ ذلك ليس صرفا للزكاة فى نفقة واجب النفقة، فإنّ الوقف مصداق ل «سبيل اللّه» الذى هو من جملة مصارف الزكاة، فالوقف حينئذ يكون مصداقا لصرف الزكاة فى سهم سبيل اللّه، كما هو ظاهر.

(۶۶۶) ربما يشكل ذلك، بأنّه كما لا يجوز صرف الزكاة فى نفقة واجبى النفقة، كذلك لا يجوز صرف نماءها فى نفقتهم أيضا. و قد يقال بالجواز، لأنّ الزكاة- حينئذ- ممّا لم تصرف فى نفقتهم، و الممنوع منه إنّما هو صرف الزكاة، لا صرف نماءها.

و الظاهر هو عدم خلوّ المسألة من وجه الإشكال، فإنّه إذا حرم صرف الزكاة فى نفقتهم، حرم- لا محالة- صرف نماءها كذلك أيضا.

و التحقيق: أنّ المنع من اعطاء الزّكاة لواجبى النفقة مع فقرهم، إنّما ثبت بالنّص الخاصّ، و على خلاف القاعدة، و النصّ إنّما دلّ على

عدم جواز إعطاء الزكاة لهم، و أمّا شراء الخان أو البستان و نحوهما منه، و وقفه على واجبى النفقة،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٣٦

[الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة]

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز (٦٦٧) للفقير المقاصّة من ماله إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.

[الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب]

الثانية و العشرون: لا يجوز (٦٦٨) إعطاء الزكاة للفقير من سـهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سـهم سبيل اللّه.

بحيث يصرفون نماء ذلك فى نفقتهم، فليس ذلك من مصاديق اعطاء الزكاة لهم، كما لا يخفى.

(٦٦٧) إنّه لا دخل للفقير فيه أصـلا، فإنّ جواز المقاصّـة إنّما يتوقّف على كون الفقير بشـخصه مالكا للمال الزكوىّ، و هو موقوف على تعيين المالك تمليكه بالدفع إليه و إلّا فكلّى الفقير هو مصرف الزكاة. نعم، بما أنّ الحاكم ولىّ الفقير، و ولىّ الممتنع فله أن يقاصّ، أو يأذن الفقير بالمقاصّة، كما هو ظاهر.

(٦٦٨) بما أنّ إعطاء الفقير من سهم الفقراء لا بدّ و أن يكون بعنوان التمليك، بخلاف صرف سهم سبيل اللّه فى مورده فهو إنّما يكون من باب الصرف، و عليه فلو أعطى الفقير من سهم الفقراء بعنوان التمليك، و لو مع علمه بأنّه يحجّ بذلك أو يزور، لا بأس به، و أمّا لو أعطاه من السهم المذكور لكن بعنوان الصرف فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٣٧

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة]

الثالثة و العشـرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة (٦٦٩)، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه، إذا لم يمكن دفع شره إلّا بهذا.

الحـج و الزيارة، لا بعنوان التمليك، فلا يصح، لما عرفت. و لعل نظره قدّس سـرّه إلى ذلك، فلا يرد عليه ما علّق على كلامه فى بعض الحواشى.

(٦٦٩) قد مرّ «١» أنّ سـهم سبيل اللّه لا يختصّ بالجهاد، كما هو مذهب العامة، و نسب إلى بعض أصـحابنا أيضا، بل هو ممّا يعمّ سـبل الخير كلّها، لكن مع فرض كونه من الامور المشـتملة على المصالـح الدينيّـة العامّـة، لا مثل صـلاة الليل، و صـلاة جعفر، و نحوهما من المستحبّات غير المشتملة على المصالح العامّة.

و لاـ ينافى هـذا جواز صـرفه فى الحـج، كما نطق به خبر علىّ بن ابراهيم المتقـدّم «٢»، و ذلك لأنّ الحـج أيضا مشـتمل على المصالح العامّة، كما قال عزّ اسمه فى كتابه: وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ- الآية «٣» و من أوضح أفراده: تخليص المؤمنين من شرّ الظالمين، فإنّه من فعل الخير، و مشتمل على أعظم مصلحة عامة دينيّة، فيجوز إعطاء الزكاة من سهم

---

(۱)-- ج ۲: صص ۳۰۱- ۳۰۵.

(۲)-- ج ۲: ص: ۳۰۲.

(۳)- الحجّ، ۲۲: ۲۷- ۲۸.

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتيجة- و بلغ ذلك النّصاب]

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتيجة- و بلغ ذلك النّصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص (۶۷۰) أيضا، لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب. و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل،

سبيل اللّه و صرفه فى هذا المقام، و إن لم يكن ذلك- أى دفع شر الظالم- متوقّفا على الصرف المذكور، و ذلك لأنّه مع عدم انحصار طريق التخلّص بالاعطاء من الزكاة لا يكون المورد خارجا عن عنوان «سبيل اللّه»، فإذا لم يخرج بذلك عنه، جاز الصرف- حينئذ- من سهم سبيل اللّه و إن لم يكن منحصرا، كما علّق عليه السيّد الشيرازىّ قدّس سرّه بقوله: «التقييد بالانحصار لا وجه له».

(۶۷۰) بناء على صحّة نذر النتيجة ما أفاده قدّس سرّه ظاهر، فإنّ الثمرة- حينئذ- من حين وجودها تكون فى ملك الشخص، فيتعلّق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط، إلّا أنّ الظاهر هو عدم خلو نذر النتيجة عن الإشكال، و إن صحّحنا شرط النتيجة، كما قرّر فى محلّه، و ذلك لأنّ المعتبر فى متعلّق النذر إنّما هو المقدوريّة، نظرا إلى أنّ مشروعيّة النذر إنّما استفيد ممّا دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، فلا بدّ و أن يكون المنذور امرا مقدورا يمكن فى حقّه الوفاء به و عدمه، و نذر النتيجة ليس كذلك، كما هو ظاهر.

فلا تجب على ذلك الشخص (۶۷۱) و فى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (۶۷۲).

[الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة]

الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل (۶۷۳) شخصا يقبض له الزكاة، من أىّ شخص، و فى أىّ مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه ايّاه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمّته، و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير

---

(۶۷۱) لعدم صيرورته ملكا له بمجرّد النذر، و إنّما هو متوقّف على التمليك من المالك، و المفروض أنّه حال تعلّق الوجوب لم يكن ملكا لذلك الشخص لتجب الزكاة عليه، و إنّما ملّكها المالك إيّاه بعد زمان التعلّق، و هو زمان صدق الاسم.

(۶۷۲) بما أنّ تعلّق النذر به يستوجب المنع عن التصرّف فى المنذور، لوجوب حفظه، فلا محالة يرتفع الزكاة عن المالك بالنسبة إليه، من جهة عدم القدرة على التصرّف فيه شرعا.

(۶۷۳) فإنّ التوكيل فى إعطاء الزكاة و إن كان مجالا للتشكيك فيه، نظرا إلى كون الزكاة من الأمور العباديّة، و تمشّى النيابة فيها ممّا يحتاج إلى الدليل، إلّا أنّ أخذ الزكاة ليس من جملة العبادات، فلا مانع من النيابة فيه، لا عقلا، و لا عرفا.

للوكيل جعلا على ذلك (۶۷۴).

[السادسة و العشرون: لا تجرى الفضوليّة فى دفع الزكاة]

السادسة و العشرون: لا تجرى الفضوليّة فى دفع الزكاة (۶۷۵)، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلک لم يصحّ. نعم، لو كان المال باقيا فى يد الفقير، أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال، يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

---

(۶۷۴) لعموم ما دلّ على صحّة الجعالة.

(۶۷۵) مورد الفضوليّة إنّما هو التصرّفات المعامليّة الإنشائيّة الملحوظ لها البقاء عرفا، الغير النافذة إلّا من المالک، أو باذنه، أو باجازته، ففى مثل ذلک إذا وقعت المعاملة مجرّدة عن ذلک كلّه، بأن لم تصدر من المالک، و لا بإذنه أو أجازته، يقال ببطلان المعاملة، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليها بالفعل إلّا بعد إجازة المالک، و أمّا فى مثل المقام، فلا شکّ فى أن تعيّن الزكاة بالعزل و التعيين من المالک ليس من الأمور الإنشائيّة المفروض لها نحوا من البقاء، بحيث إنّه لو صدر ذلک من غير المالک كان موقوفا فى صحّته على إجازة المالک. لا نقول: إنّ تعيّن الزكاة فى المعزول ليس بسبب معاملى، بل نقول: إنّ هذا النوع من المعاملة ليس ممّا يتوقّف على الإنشاء، و إذا لم يكن من الأمور الانشائيّة لم تجر الفضوليّة فيه. نعم، بعد تعيّن الزكاة بعزل المالک، بما أنّ دفع المال إلى الفقير إنّما هو بعنوان التمليک، و هو

[السابعة و العشرون: إذا و كلّ المالک شخصا فى إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»]

السابعة و العشرون: إذا و كلّ المالک شخصا فى إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: «ادفعه إلى الفقراء»، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا، مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، و أمّا إذا احتمل (۶۷۶) كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز.

أمر انشائىّ، فإذا كان الدافع للفقير هو غير المالک، و بدون إذنه، كان ذلک معاملة فضوليّة، و توقّفت ملكيّة الفقير له على إجازة المالک، فتدبّر.

(۶۷۶) و لعدم إحرازه رضاه بتصرّفه فى هذا المال، فلا يجوز له ذلک. و الحاصل، أنّه إذا علم- أو احتمل- أنّ المالک لو كان هو المتصدى لدفع الزكاة لكان يدفعه إلى غيره من الفقراء، لم يجز له- حينئذ- أخذه لنفسه، استنادا إلى إذنه بدفع المال إلى الفقراء.

و ما دلّت عليه النصوص من الجواز، كخبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرّجل يعطى الزكاة فيقسّمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال:

نعم «۱»»، و خبر الحسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم عليه السّلام، فى رجل أعطى مالا يفرّقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئا أ لنفسه، و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «۲»»، و مصحّح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعة أو تدريجا، و بقيت عنده سنة]

الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعة أو تدريجا، و بقيت عنده سنة، وجب عليه إخراج زكاتها (۶۷۷)، و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

سألت أبا الحسن عليه السّـلام، عن الرّجل يعطى الرّجل الـدراهم يقسّـمها و يضـعها فى مواضـعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقـة. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره «۱»»، محمول على ذلك.

و أمّـا ما عن بعض الأعلام «۲» دام ظلّه، من ابتناء المسألـة على الوكالـة المطلقـة الشاملة لنفسه و عدمها، فلا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الوكالـة المطلقـة و عـدمها إنّما هو فى حدود ما تعلّق به غرض الموكّل، فإذا كان غرضه- أى المالك- هو إيصال المال المذكور إلى أىّ فرد صـدق عليه عنوان الفقير، حتّى و لو كان هو الوكيل نفسه، كانت الوكالـة- حينئذ- مطلقة، و إلّا فلا. فالمدار على إحراز غرض المالك.

(۶۷۷) المقصود فى هذه المسألة إنّما هو بيان أمور:

الأوّل: إنّ المأخوذ زكاة لا يكون بمثابة المال المأخوذ خمسا، فى عدم تعلّق الخمس به بعد ذلك، و لو بقى عند الآخذ سنين، كما هو المشهور، و ذلك لاختصاص الدليل بباب الخمس، و ليست الزكاة و الخمس حقيقة واحدة، بل

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴۰: المستحقين للزكاة، ح ۳.

(۲)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۷۶، ط الثالثة.

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا]

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ

المأخوذ زكاة- مع اجتماع الشرائط فيه- ممّا يتعلّق به الزكاة، و الفارق إنّما هو الدليل على ذلك فى الخمس دون الزكاة.

الثـانى: إنّه قـد يتوهّم إنّ المـأخوذ زكـاة لاـ يكون ملكا للفقير إلّا ما يصـرف منه فى سبيل حاجاته و رغباته، و أما لو قتّر على نفسه فلم يصـرف شـيئا من ذلـك، أو أنّه أبقى بعضه، لم يـدخل الباقى فى ملكه، بل كان مملوكا للجهـة، فلا مجال لتعلّق الزكاة به. و الوجه فى التوهّم المـذكور: هو مـا أشـرنا إليه سابقا؛ من كونه هو المسـتفاد من الأدلّـة، بملاحظـة التعليلات الواردة فى بعضـها؛ من أنّ الوجه فى تشـريع الزكاة إنّما هو سـدّ حاجـة الفقراء، و دفع عوزهم. و لكن الصـحيح خلافه، و أنّ الفقير إنّما يملك ما يـدفع إليه و لو لم يصـرفه أبدا، و عليه فلو بقى فى ملكه إلى أن تحقّقت شرائط الزكاة بأجمعها، وجب عليه الزكاة حينذاك.

الثالث: إنّه قـد يتوهّم عـدم كون ما يـدفع من سـهم الفقراء إلى الفقير ملكا له، فلا يتعلّق به الزكاة فيما لو بقى تحت يده و لم يتصـرّف فيه، حتّى مع اجتماع سائر الشرائط، لفقد شرط الملكيّة. و لكنّه مدفوع، بأنّ الإعطاء إلى الفقير إنّما هو بعنوان التمليك، و لذلك يكون الفقير مالكا له، و لو لم يتصـرّف فيه. و الحاصل، أنّ مقصوده قـدّس سـرّه فى المسألـة إنّما هو بيان الأمور المـذكورة، فلا وجه لما عن بعض الأعلام دام ظله «۱» من التدليل للمسألة بقوله: «لعموم الأدلّة».

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۷۶، ط الثالثة.

اقتسـماه، فـإن احتمـل المزكّى أن شـريكه يؤدّى زكاته فلا إشـكال، و إن علم أنّه لا يؤدّى ففيه اشـكال (۶۷۸)، من حيث تعلّق الزكـاة

بالعين، فيكون مقدار منها فى حصّته.

---

(۶۷۸) لا بدّ من التكلّم فى المسألة على جميع المبانى الموجودة فى مسألة تعلّق الزكاة بالعين، و إليك تفصيله:

الف- بناء على الالتزام بالملك بنحو الإشاعة، مقتضى القاعدة- حينئذ- إنّما هو بطلان القسمة، و ذلك لأنّ المفروض- حينئذ- اشتراك المال بين ثلاثة، فالقسمة برضا اثنين منهم و عدم رضا الثالث- و هم الفقراء- أو برضا وليّهم- و هو المجتهد جامع الشرائط- باطلة قطعا، و عليه فكلّ جزء من مجموع المالين- بعد القسمة- يكون ملكا للفقراء، بنسبة ملكهم إلى مجموع المال، و نتيجة ذلك: بطلان القسمة، كما أشرنا إليه.

نعم، يمكن تصحيح ذلك، بأن يقال: إنّه بعد ما ثبت من الأدلّة أنّ للمالك إفراز الزكاة و تعيينها فى مال خاص بالعزل، فلا محالة يكون تراضى الشريكين فى القسمة، بعد العلم بأداء احدهما بمقدار نصيبه من الزكاة، إنّما هو تعيين المقدار الباقى من الزكاة فى نصيب الآخر، و حينئذ فيكون كلّ جزء مشاع من أمواله مملوكا للفقراء بنسبة زكاة حصّته- اى حصّة الشريك الّذى لم يؤدّ زكاته- إلى نصيبه من المال، فلو فرضنا أنّ المال المشترك كان مائة دينار، و كان عشرة منها زكاة، فأدّى أحدهما زكاة حصّته- و هو خمسة دنانير- من مال آخر، ثمّ اقتسما المال المذكور فصار لكلّ منهما خمسين دينارا، كانت زكاة من لم يؤدّيها إنّما هو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۴۵

....

خمسة دنانير، و نسبتها إلى الخمسين دينارا هو العشر، فيكون كلّ جزء من المال المذكور مملوكا للفقراء بنسبة العشر، و عليه فتصحّ القسمة، و تكون الزكاة الباقية فى حصّة من لم يؤدّها، لا فى كلتا الحصّتين.

ب- على القول بالملك بنحو الكلّى فى المعيّن يكون مقتضى القاعدة هو صحّة القسمة، إذ المفروض على هذا القول إنّما هو جواز التصرّف فى المال الزكوىّ إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة، فلو أراد الشريكان- فى المثال المتقدّم- التصرّف فى مالهما تدريجا جاز لهما ذلك إلى أن يبلغ المال خمسة دنانير، و هو المقدار الباقى من الزّكاة، و إذا كان الأمر كذلك جاز لهما القسمة أيضا، إذ المفروض أنّها لا توجب التصرّف فى مقدار الزكاة، و إنّما هو باق بحاله حتّى بعد القسمة. و الحاصل، أنّ تصرف الشريكين بالإتلاف فى المال المذكور إلى حدّ خمسة دنانير جائز بلا إشكال على هذا القول. نعم، إذا بلغ إلى حدّ خمسة دنانير لم يجز لهما بعده التصرّف فى ذلك، فينبغى عليه جواز القسمة من الشريكين أيضا بلا اشكال و لا ريب، كما هو ظاهر. و عليه تكون الخمسة دنانير المملوكة للفقراء بنحو الكلّى فى المعيّن، فى نصيب غير المؤدّى منهما للزكاة، لما عرفت.

ج- إذا كانت الزكاة متعلّقة بالعين لا بنحو الملك و لكن بنحو حق الرهانة، بأن كانت من الحقوق المتعلّقة بالعين نظير حقّ الرهانة، فالحكم فيه هو الحكم على الإشاعة، و ذلك لأنّه كما لا- يجوز التصرّف فى المال المشترك من حيث الملكية إلّا برضا الجميع، كذلك لا يجوز التصرّف فى المال المفروض كونه متعلّقا لحقّ الغير المنافى لجواز التصرّف فيه بلا اذنه، إلّا برضا صاحب الحق.

د- ما إذا كان الحقّ من قبيل حقّ الجناية، غير المانع من التصرّفات مطلقا، حتّى الناقلة منها كالبيع، على ما مرّ الكلام فيه مفصّلا، فالأمر فى المسألة واضح

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۴۶

[الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة]

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة (۶۷۹)، و لا تصحّ منه،

جدّا، فإنّ مقتضى القاعدة إنّما هو صحّة القسمة، غايته: أنّ الساعى- أعنى به المطالب بالزكاة- يتبع العين، فان استوفى الزكاة من نصيب غير المؤدّى فهو، و إلّا رجع الاخر- المفروض كونه قد أدّى نصيبه من الزكاة- إلى من لم يؤدّ الزكاة بمقدار ما أخذ الساعى منه.

هذا ما تقتضيه القاعدة فى المسألة، و منه يظهر الحال فيما جاء فى المتن، فإنّه على مسلكه قدّس سرّه من الالتزام بالملك بنحو الكلّى فى المعين فى باب الزكاة لا وجه لاستشكاله صحّة القسمة أصلا. كما أنّه على القول بالإشاعة أيضا لا وجه للاستشكال، بناء على ما عرفته آنفا. و يمكن تنزيل العبارة على هذا المبنى، و يكون حينئذ التقييد بمورد احتمال أداء الشريك الآخر- كما فى العبارة- من باب أنّ العزل مطلقا لا يكون موجبا لتعيّن الزكاة، بل العزل بنيّة الأداء، فلو بنينا على استفادة ذلك من الأدلّة، كان التقييد المذكور حينئذ على طبق القاعدة، نظرا إلى أنّه مع احتمال تحقّق الأداء منه خارجا يكون هناك مجال لإجراء أصالة الصحّة فى فعله، و هو العزل، فيثبت بها أنّه عزل يترتّب عليه الأثر، و هو التعيّن. و أمّا مع القطع بالعدم فلا مجال لإحراز كون العزل مما يترتّب عليه الأثر، و لا سبيل إلى احرازه بالأصل مع القطع بعدم تحقّق الاداء منه خارجا، كما لا يخفى.

(٦٧٩) قد مرّ فى أوائل البحث: أنّه لا دليل على وجوب الزكاة على الكافر، و على تقدير الوجوب فلا دليل على عدم صحّتها عنه حال الكفر، كما أنّه لا دليل على سقوطها عنه بالإسلام، و لا على جواز اجبار الحاكم ايّاه على الاعطاء له، أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٤٧

و إن كان لو أسلم سقطت عنه، و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه، و يكون هو المتولّى للنيّة، و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلما وجب عليه. كما أنّه لو اشترى مسلم تمام (٦٨٠) النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار

أخذها منه قهرا. نعم إنّ سيّدنا الاستاذ دام ظلّه اختار فى هذا المقام جواز الإجبار أو الأخذ من ماله قهرا، بعد التسليم بوجوبها على الكافر و عدم صحّتها منه حال الكفر، من باب أن الحاكم ولىّ الممتنع، فان امتناع الزكاة منه إنّما هو باختياره الكفر و عدم الإسلام، و لا شكّ أنّ هذا إنّما يتم فيما لو لم نقل بسقوطها بالإسلام، و إلّا فلا مجال له ظاهرا، لاختصاص القاعدة بما إذا أمكن الممتنع التصدى و هو مفروض العدم فى المقام، فإنّه لو أسلم سقطت عنه، و لو لم يسلم لما صحّت منه، فكيف يصح القول بأنّ امتناع الزكاة منه راجع إلى الاختيار؟! و اللّه العالم.

و ممّا ذكرنا من المنع عن وجوب الزكاة على الكافر يظهر الحال فيما فرّع على هذا المبنى فى المتن؛ من جواز الأخذ من تركته لو لم يؤخذ منه حيا، و من وجوبه على وارثه المسلم، و كذا الفرع التالى، فلاحظ.

(٦٨٠) و قد علّق عليه بعض المحشّين قدّس سرّه بقوله: «أو بعضه»، أى: و لو كان المشترى بعض النصاب، لا تمامه، و هو مبنىّ على مسلكه قدّس سرّه من القول بالملك بنحو الإشاعة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٤٨

الزكاة فضوليّا، و حكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مرّ سابقا.

[الحادية و الثلاثون: اذا بقى من المال- الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس- مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره]

الحادية و الثلاثون: اذا بقى من المال- الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس- مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٦٨١).

(۶۸۱) إذ المفروض أنّ المال- لعدم وفائه بكلا الحقّين كاملا- لا يمكن أن يتعلّق به كلا الحقّين معا، و حيث أنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون بعضه متعلّقا للزكاة، و بعضه متعلّق الخمس، و هذا هو التوزيع.

و أمّا ما عن بعض الأعلام «۱» دام ظلّه «من أنّ المورد من صغريات باب التزاحم، نظرا إلى أنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقّين، فحيث لا يمكن إعمالهما معا، يكون اعمال أحدهما بعينه ترجيحا بلا مرجّح، و لازمه التخيير في إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع ...»، فيتوجّه عليه: أنّ اندراج المورد تحت كبرى باب التزاحم موقوف على عدم المانع من جعل كلا الحقّين، و أنّ المانع إنّما هو من فعليّتهما معا، لأجل عجز المكلّف عن امتثالها معا، مع أنّ المانع كما ذكره المصنّف قدّس سرّه- كما بيّناه- إنّما هو في أصل جعل الحقّين، و أنّه لا يمكن جعلهما معا، بحيث يكون المال كله موضوعا لكل من الحقّين، بل لا بدّ و إن يجعل بعضا من المال موضوعا لهذا الحقّ، و بعضه موضوعا للحق الآخر.

(۱)- الحكيم، السيّد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۳۷۸، ط الثالثة.

بخلاف ما إذا كانا في ذمّته، و لم يكن عنده ما يفي بهما، فإنّه مخيّر (۶۸۲) بين التوزيع، و تقديم أحدهما. و إذا كان عليه خمس أو زكاة، و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفّارة و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين- الّتي فيها الخمس أو الزكاة- موجودة، وجب تقديمهما على

و بكلمة أخرى: حيث إنّه لا يمكن فرض المال الباقي- كلّه- موضوعا لحقّ الزكاة و حقّ الخمس معا، و لا موضوعا لأحدهما معيّنا، فلا محالة يكون بعضه موضوعا الحقّ الزكاة، و بعضه موضوعا للخمس، و بهذا لا تصل النوبة إلى مرحلة التزاحم بين الحقّين، ليكون مقتضى القاعدة فيه هو التخيير، كما لا يخفى.

(۶۸۲) ثبوت الزكاة و الخمس في الذمّة إنّما يكون بأحد وجهين:

أحدهما: أن يقال باشتغال الذمّة من الأوّل، و هو خلاف التحقيق، كما مرّ ذلك في أوائل البحث، و سيجيء في الخمس.

و الثاني: أن يكون ذلك بتلف العين المتعلّق للحقّ، و على كلّ تقدير، فبعد اشتغال الذمّة بهما، و مع عدم وفاء ما عنده من المال بهما، مع فرض عدم كون المال المذكور متعلّقا لشيء منهما يكون المورد- لا محالة- من صغريات باب التزاحم، فحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و لا للتوزيع على غيره، فلا محالة يكون مخيّرا بين تقديم أحدهما و بين التوزيع، كما هو ظاهر.

البقيّة (۶۸۳) و إن لم تكن موجودة، فهو مخيّر (۶۸۴) بين تقديم أيّها شاء، و لا يجب التوزيع، و إن كان أولى. نعم، إذا مات و كان عليه هذه الأمور، و ضاقت التركة، وجب التوزيع بالنسبة (۶۸۵)، كما في غرماء المفلّس.

(۶۸۳) لتعلّق الخمس أو الزكاة بالعين، و ثبوت الباقي في الذمّة، و لا يسرى الحق منها إلى العين، فلا محالة يتقدّم ما هو متعلّق بالعين.

(۶۸۴) لثبوت الجميع- حينئذ- في الذمّة، فيتخيّر حينئذ بين تقديم أيّها شاء، و بين التوزيع، كما عرفت ذلك آنفا.

(۶۸۵) لتعلّق الجميع حينئذ بعين التركة، حتّى ما كان منها ثابتا في الذمّة حال الحياة، فإنّه بالموت يتعلّق بالعين، كما ثبت ذلك في محلّه، و حينئذ يجب التوزيع، لما عرفته في الفرع الأوّل من هذه المسألة. فلاحظ.

و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها (۶۸۶).

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (۶۸۷)، و كذا فى الفطرة، و من منع من ذلك- كالمجلسى رحمه اللّه فى «زاد المعاد «۱»» فى باب زكاة الفطرة- لعلّ نظره إلى جهة حرمة السؤال، و اشتراط العدالة فى الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمى قدّس سرّه «۲»: لم أر من استثناه- فيما رأيته من كلمات العلماء- سوى المجلسى فى «زاد المعاد»، قال: «و لعلّه سهو منه، و كأنّه كان يريد الاحتياط منها، و ذكره بعنوان الفتوى».

---

(۶۸۶) لما ثبت فى محلّه- كما سيجىء البحث عنه فى باب الحج إن شاء اللّه- من كون الحج من الواجبات الماليّة، فيتعلق بالعين بالموت، كسائر الحقوق الماليّة.

(۶۸۷) لا ينبغى الإشكال- ظاهرا- فى جواز اعطاء الزكاة للسائل بكفه، بعد كونه مصداقا للمسكين، الّذى هو من جملة مصارف الزكاة، بنصّ الآية الكريمة، بصريح صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: أنّه سأله عن الفقير و المسكين،

---

(۱)- المجلسى، محمّد باقر: زاد المعاد، ص ۲۲۷، ط المكتبة الإسلاميّة، طهران، سنة ۱۳۷۸ ق.

(۲)- المحقّق القمى، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ۱: ص ۳۷، ط أولى، إيران الحجريّة.

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة فى الفقير- عدم جواز اخذه أيضا]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة فى الفقير- عدم جواز اخذه أيضا، لكن ذكر المحقّق القمى رحمه اللّه «۱» أنّه مختصّ بالإعطاء (۶۸۸)، بمعنى: أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفا بعدم الأخذ.

فقال: «الفقير، الّذى لا يسأل، و المسكين، الّذى هو أجهد منه، الّذى يسأل «۲»»، و قريب منه صحيح أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قول اللّه تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ...، قال: «الفقير، الّذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم ... «۳»».

و لعلّ الوجه فى المنع المحكى عن المجلسى قدّس سرّه هو: احتمال اندراج السائل بكفه فى أهل الحرف الخارجين عن المطلقات الواردة فى مصرف الزكاة، بعد حمل كلامه قدّس سرّه على من اتّخذ السؤال حرفة له. و لكنّه لا وجه له ظاهرا، و ذلك لأنّ من اتّخذ الأكل من الزكاة طريقا لتعيّشه، بحيث كان شغله أخذ الزكاة، لا يكون هذا داخلا فى أهل الحرف و الكسب قطعا، كى يمنعه ذلك من أخذ الزكاة، كذلك حال من اتّخذ السؤال حرفة، فإنّ ذلك لا يخرجه من الفقير و المسكين، اللذين هما من جملة مصارف الزكاة.

(۶۸۸) ضعف هذا التفصيل ظاهر، فإنّ العدالة إذا كانت من الشرائط الواقعيّة-

---

(۱)- المحقّق القمى، ميرزا أبو القاسم: جامع الشتات، ج ۱: ص ۳۹، ط أولى، إيران الحجريّة.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: المستحقين للزكاة، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۳.

[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربة فی الزكاة]

الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربة فی الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنّها شرط فی الإجزاء (۶۸۹)، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة و لم يجز. و لو لا الإجماع امكن الخدشة فيه، و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربة فی العزل و بعد ذلك نوى الرياء- مثلا- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل.

كسائر الشرائط- فكما لا يجوز للمعطى الدفع إلى غير العادل، كذلك لا يجوز لغير العادل أخذ ذلك، و عليه فلو فرضنا أنّه دفعها إلى غير العادل، فلا محالة يكون قاطعا بعدم كون المدفوع إليه مالكا للمال لعدم كونه مصرفا له، و حينئذ فكيف يصحّ للفقير أخذ ما ليس يملكه. نعم، ذكرنا سابقا عدم اشتراط العدالة فی الفقير، فلاحظ.

(۶۸۹) الكلام فی مقامين:

الأوّل: هل القربة معتبرة فی المأمور به، أو أنّها واجبة بوجوب نفسی مستقل؟ ربّما يحتمل الثانی، و عليه فلو لم يقصدها المالك أجزأ ذلك و صحّ ما دفعه زكاة، و إن كان آثما من حيث تركه قصد القربة، المفروض وجوبه. و لكن الظاهر هو الأوّل، و ذلك لأنّ الظاهر ممّا دلّ على اعتبارها- و هو ارتكاز

....

المتشرعة و نحو ذلك- إنّما هو اعتبارها فی المامور به، كما هو الحال فی غير الزكاة من سائر العبادات، و لا ينافی ذلك الالتزام بتعلّق الزكاة بالعين- سواء أ كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحق- لما أشرنا إليه فی محلّه سابقا، من أنّه لا مانع- ثبوتا- فی دخل قصد القربة فی إفراز متعلّق حقّ الغير أو مملوكه.

و بكلمة أخرى، يكون تشخّص متعلّق الزكاة فی عين خاصّ موقوفا على قصد القربة زائدا على العزل و اليقين، و هذا أمر معقول ثبوتا، و مقام الإثبات أيضا ممّا يساعده، كما عرفت.

المقام الثانی: إنّه هل يعتبر قصد القربة فی المأمور به فی خصوص حال الدفع إلى المستحقّين، أو خصوص حال العزل، أو حال العزل مستمرّا إلى حال الدفع، أو فيهما مع عدم الاستمرار؟ وجوه و احتمالات، و الظاهر أنّه لا ينبغی الريب فی بطلان الأوّل، و ذلك للاتّفاق على صحّة الزكاة و الإجزاء فيما لو لم يكن المالك حال الدفع قاصدا القربة، بأن كان غافلا محضا، كما إذا كان المستحق فی بلد غير بلد المالك، فأوصل- هذا الأخير- الزكاة إليه عن طريق الحوالة، إذ من الطبيعی أنّه قد يكون المالك حال وصول الحوالة بيد المستحقّ غافلا عن ذلك، أو نائما، فلا يتمشّى منه قصد القربة فی تلك الحال، و هذا ظاهر جدّا.

و الظاهر أنّه إن تمّ الإجماع المدعى فی «المستند «۱»» على الوجه الأخير، و هو اعتبار القربة حال العزل و الدفع فهو، و إلّا فالقاعدة لا تقتضی إلّا اعتبارها حال العزل. و هو حال تعيّن الزكاة، كما عرفت و أمّا اعتبارها على سبيل الاستمرار من حال العزل إلى الدفع فهو غير محتمل أيضا، إذ لا شكّ فی أنّ اعتبارها كذلك ينافی تحقّق النوم و الغفلة و غيرهما من المنافيات فی الأثناء،

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۷۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۵

[الخامسة و الثلاثون: إذا و كلّ شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربة و قصد الوكيل الرياء]

الخامسة و الثلاثون: إذا و كلّ شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكّل قاصدا للقربة و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال (۶۹۰)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ،

فيستكشف- من عدم بناء المتشرعة على اختلال قصد القربة بتخلل الأمور المذكورة- عدم اعتبارها كذلك، كما لا يخفى.

و عليه فإذا كان المالك قاصدا القربة حين العزل، و بعد ذلك خطر له الرياء حين الدفع إلى الفقير، لم يضرّ ذلك، كما عن المصنّف قدّس سرّه.

(۶۹۰) بناء على ما تقدّم؛ من عدم ثبوت النيابة فى إخراج الزكاة، فالتوكيل حينئذ لا يكون الا بالإضافة إلى الإيصال، و حينئذ فلا يضرّ قصد الوكيل الرياء بصحّة العمل أصلا. نعم، بناء على الثبوت- كما هو مختار المصنّف قدّس سرّه و جماعة- و فرضنا كون الوكالة فى الإخراج لا- للإيصال، فالظاهر هو البطلان بقصد الوكيل الرياء، و وجهه ظاهر. كما أنّه على تقدير قصده ذلك يكون الوكيل ضامنا، فإنّ الأمين إنّما لا يضمن حيث لا يكون منه تعدّ و تفريط، و هذا بخلاف فى المقام، فإنّه يكون- بقصده الرياء- قد أتلف مال الغير، فيكون ضامنا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۶

و إن كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم (۶۹۱)، و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا- إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل (۶۹۲).

---

(۶۹۱) بناء على امكان النيابة فى باب الزكاة، و فرض الوكالة فى المقام من باب النيابة عن المالك فى أداء الزكاة و اخراجها دون الوكالة فى مجرد الإيصال، فالأمر كما أفيد من المتن، و أمّا بناء على أنّ النيابة فى باب الزكاة ممّا لا دليل عليها، كما هو المختار. أو كون الوكالة فى مجرّد الإيصال، فالإشكال فى الإجزاء فى الفرض المذكور يبتنى على اعتبار القربة حال الدفع أيضا، زائدا على اعتبارها حال العزل، إلّا إذا فرضنا كون المالك ناويا للقربة حال دفع الحاكم إلى الفقير فينتفى الإشكال حينئذ، كما هو ظاهر.

(۶۹۲) يمكن توجيه الإشكال بنحوين:

الأوّل: إنّ العزل الموجب للتعيين إنّما هو خصوص ما يقع طريقا للصرف فى مصرفه المشروع، و أمّا ما لا يكون كذلك، كما فى المقام، حيث كان صرف المال المذكور لأجل تحصيل الرئاسة- و نفرضها رئاسة محرّمة، فمثل هذا العزل لا يوجب التعيّن فى المعزول، فلا يجزى ذلك، و هذا بعيد عن العبارة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۵۷

بل الظاهر ضمانه، حينئذ، (٦٩٣) و إن كان الآخذ فقيرا.

[السّابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيّة]

السّابعة و الثلاثون: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيّة (٦٩٤)، و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، و إنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه (٦٩٥).

الثّاني: أن يكون اعطاء المال لتحصيل الرئاسة من باب الجعل على قيام المدفوع إليهم بتحقيق موجبات الرئاسة و لوازمها، فلم يدفع المال إلى الفقير مجانا، ليسقط به الأمر بالزكاة، بل من باب الجعالة و الأجرة، و هذا هو الظاهر من العبارة.

(٦٩٣) لدفعه ذلك إلى الفقير من باب الجعل لا مجّانا، فكان قد اتلف الزكاة، فيضمنها لا محالة.

(٦٩٤) فإنّ مقتضى ما دلّ على أنّ الحاكم وليّ الممتنع- كما هو المتسالم عليه فيما بينهم- إنّما هو نيابة الحاكم عن الممتنع فى الإخراج و الأداء، ففى هذا المورد بالخصوص تجوز النيابة من جهة قيام الدليل عليها، و يكون هو المتولّى.

(٦٩٥) تحقّق الإثم بذلك مبنيّ على أن يكون ما ورد فى شأن مانعى الزّكاة شاملا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٥٨

لكنّه لا يخلو عن إشكال (٦٩٦)، بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة، إذا كان ذلك العلم مما يستحبّ تحصيله (٦٩٧)، و إلّا فمشكل.

لمثل هذا الشخص، المفروض تحقّق الزكاة منه بأخذ الحاكم، و إلّا كان الإثم على التجرّى، إلّا إذا افترضنا وجوب إخراجها عليه فورا فاخلّ بذلك. و اللّه العالم.

(٦٩٦) الظاهر إنّه ممّا لا إشكال فيه لما مرّ، و كما أشار إلى نفى الإشكال فيه أيضا جملة من المحشّين.

(٦٩٧) تقدّم فى فصل المستحقّين أنّ الظّاهر هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لمن كان مشتغلا بالعلوم المباحة، مثل الفلسفة، و النجوم، و الرياضيّات و نحو ذلك، فضلا عن الراجحة، كالفقه و الأصول و نحوهما، و الوجه فيه: أنّ مقتضى الأدلّة الأوليّة إنّما هو جواز الإعطاء من سهم الفقراء لكلّ فقير، إلّا أنّه قد خرج عن ذلك بدليل منفصل «المحترف»، و قد فسّر ذلك فى ذيل الدليل المذكور، بالقادر على كفّ نفسه من الزكاة، و عليه فإذا كان المناط فى القدرة و عدمها فى هذا الباب إنّما هو نظر العرف دون العقل، فلا ينبغى الإشكال فى أنّ المشتغل بالعلم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٥٩

[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقربة]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعا قاصدا للقربة، لا مانع من إعطائه الزكاة، و أما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرّمة، ففى جواز إعطائه إشكال (٦٩٨) من حيث كونه إعانة على الحرام.

[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب]

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب، نظرا إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع

المباح أو الراجح- فى حال اشتغاله- ممّا يصدق عليه أنّه غير قادر على كفّ نفسه من الزّكاة، فيجوز إعطائه من سهم الفقراء. نعم، شريطة أن لا يعدّ بطّالا، لما سبق من عدم جواز اعطاء الزكاة للكسلان. هذا كلّه فى سهم الفقراء، و أمّا الإعطاء من سهم سبيل اللّه، فهو إنّما يختصّ بموارد انطباق عنوان «سبيل اللّه» عليه، و ذلك فيما إذا كان العلم ممّا يستحب تحصيله، و هذا هو الوجه فى تخصيص المصنّف قدّس سرّه الجواز بالفرض المذكور، و قد مرّ بيان ذلك فى الفصل المشار إليه، فلاحظ.

(۶۹۸) قد بيّن فى محلّه أنّه بناء على حرمة الإعانة على الإثم، لا تكون الحرمة ثابتة لمطلق الإتيان بما هو من مقدّمات الحرام و لو لم يكن الآتى قاصدا الاعانة، بل فى خصوص فرض قصده ذلك، كما يستفاد ممّا ورد فى بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، أو يكون ترتّب الحرام على ذلك ممّا لا بدّ منه، فلاحظ ما ذكرناه بهذا الصدد فى بحث المكاسب المحرّمة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۰

الحرام. و لعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرّفا فى ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث أنّهما فعلان خارجيان، و لكنّه- أيضا- مشكل (۶۹۹)، من حيث أنّ الإعطاء الخارجى مقدّمة للواجب، و هو الإيصال، الّذى هو أمر انتزاعى معنوى، فلا يبعد الإجزاء.

[الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول]

الحادية و الأربعون: لا- إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول، كالأنعام و النقدين، كما مرّ سابقا. و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول- كالغلّات- فلا يعتبر

---

(۶۹۹) تارة نقول: أنّ الواجب فى باب الزكاة هو تمليك الفقير أو غيره، و الفعل الخارجى- و هو الإعطاء و الأخذ- مبرزان للتمليك و التملك، و حينئذ لا يضرّ بالصحّة كون الإعطاء و الأخذ مصداقا للغصب الحرام، باعتبار منافاة الحرمة مع قصد القربة المعتبر فى الزكاة، فإنّ القربة إنّما تعتبر فى ما هو الواجب، و ليس هو مصداقا للحرام، و إنّما مبرزه مصداق له، فليس المأمور به مصداقا للمنهى عنه.

و أخرى نقول: إنّ الواجب هو إيصال الزكاة إلى الفقير أو غيره من المصارف و الإعطاء مقدّمة له، فإن لم تنحصر المقدّمة بالحرام لم يكن هناك محذور أصلا، و على تقدير الانحصار يقع التزاحم- لا محالة- بين حرمة المقدّمة و وجوب ذيها، فلا بدّ من مراعاة ما هو الأهم منهما، فيقدّم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۱

التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب، بلا إشكال. و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده، إذا حدث التمكّن بعد ذلك. و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره (۷۰۰)، فلو غصب زرعه غاصب، و بقى مغصوبا إلى وقت التعلّق، ثمّ رجع إليه بعد ذلك، وجبت زكاته.

---

(۷۰۰) مرّ الكلام فى ذلك فى المسألة السّابعة عشرة، و قد تقدّم من المصنّف قدّس سرّه هناك الإشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف حال تعلّق الوجوب، و هنا استظهر العدم. و لكن الصحيح- كما ذكرناه هناك- هو اعتباره حال تعلّق الوجوب فيما لا يعتبر فيه

الحول، عملا بإطلاق صحيح ابن سنان، فراجع و لاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١۶٣

[فصل فى زكاة الفطرة]

اشارة

[فصل] فى زكاة الفطرة و هى واجبة إجماعا من المسلمين (٧٠١).

---

(٧٠١) و فى «الجواهر «١»»: نسبة الخلاف فيه إلى من وصفه بالشاذّ من أصحاب مالك «٢»، و كيف كان فالدليل عليه- مضافا إلى الإجماع- هو النصوص الكثيرة، كصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام- فى حديث- قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس و أموال، و إنّما كانت الفطرة «٣»»، و صحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال:

---

(١)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ۴٨۴، ط النجف الأشرف.

(٢)- ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد: المغنى، ج ٢: ص ۶۴۵؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبى عمرو: الشرح الكبير، ج ٢: ص ۶۴۵، ط- افست- دار الكتاب العربى.

(٣)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١۶۴

و من فوائدها: أنّها تدفع الموت فى تلك السنة عمّن أديت عنه (٧٠٢). و منها: أنّها توجب قبول الصّوم، فعن الصادق عليه السّلام أنّه قال لوكيله: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة أجمعها، و لا تدع منهم أحدا، فإنّك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال عليه السّلام: الموت» (٧٠٣)، و عنه عليه السّلام: «إنّ من تمام

«تصدّق عن جميع من تعول ... «١»»، و نحوهما غيرهما «٢». و استدلّ له أيضا بقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى «٣»، و دلالته على وجوب الفطرة، إنّما هى بضميمة الرواية المفسّرة، الآتى ذكرها قريبا إن شاء اللّه.

(٧٠٢) كما فى خبر معتّب مولى أبى عبد اللّه عليه السّلام، عنه عليه السّلام، قال: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا؛ فإنّك إن تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت. قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت «۴»»، و قريب منه ما رواه السيد ابن طاوس رحمه اللّه فى «الإقبال» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۵».

(٧٠٣) و هذه هى رواية معتب الّتى ذكرناها آنفا، و ما جاء فى المتن فيه بعض التغيير عن ما جاء فى «وسائل الشيعة»، فلاحظ.

---

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: زكاة الفطرة، ح ٣.

قمّى، سيد محمد حسينى روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ١۴١٨ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج۳، ص: ۱۶۴

(۲)-- وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الفطرة.

(۳)- سورة الأعلى، ۸۷: ۱۴.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۵)- المصدر، ح ۱۶.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۵

الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّدا، و لا صلاة له إذا ترك الصّلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله إن اللّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۱» (۷۰۴). و المراد بالزكاة فى هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية (۷۰۵).

---

(۷۰۴) روى الصدوق الحديث عن أبى بصير و زرارة، قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«إنّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة ... «۲»»، و رواه الشيخ قدّس سرّه أيضا، و لكن عن أبى بصير، عن زرارة، و كذلك المفيد رحمه اللّه فى المقنعة «۳».

(۷۰۵) كما فى مرسل الفقيه، عن قول اللّه عزّ و جلّ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى ...،

قال عليه السّلام: «من أخرج الفطرة «۴»»، و نحوه ما عن تفسير القمّى «۵».

---

(۱)- سورة الأعلى، ۸۷: ۱۴- ۱۵.

(۲)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۳)- المصدر، ملحق الحديث ۵.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ملحق الحديث ۶.

(۵)- تفسير علىّ بن إبراهيم القمى، ج ۲: ص ۴۱۷، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۶

و الفطرة، إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة، أى زكاة البدن، من حيث أنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره من الأوساخ. و إمّا بمعنى الدين، أى زكاة الإسلام و الدين.

و إمّا بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر. و الكلام فى شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و فى من تجب عنه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها، فهنا فصول:

[فصل فى شرائط وجوبها]

اشارة

[فصل] فى شرائط وجوبها

[و هی أمور]

اشارهٔ

و هی أمور:

[الأوّل: التكليف]

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبیّ و المجنون (۷۰۶).

---

(۷۰۶) لا خلاف فیه ظاهرا، بل عن جملهٔ «۱» منهم دعوی الإجماع علیه. و استدلّ له بحدیث «رفع القلم ...»، و لا ینبغی الشکّ فی أنّ مقتضی إطلاق الأدلّهٔ إنّما هو وجوب الفطرهٔ علیهما، إلّا مثل الطفل الصغیر جدّا- کالرضیع مثلا- الّذی لا یعقل فی حقّه التکلیف، و إنّما الکلام فی المخصّص و المقیّد للإطلاق المذکور. و تحقیق الکلام فی هذا المقام یستدعی عقد البحث فی جهتین:

---

(۱)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۳، ط مؤسّسهٔ سیّد الشهداء علیه السّلام، قم (لکنه خصّ الاجماع باشتراط البلوغ (؛ العلّامهٔ، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱:

ص ۵۳۱، ط إیران الحجریّهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۱۶۷

....

الجههٔ الأولی:

إنّ المجعول فی باب زکاهٔ الفطرهٔ هل هو الحکم التکلیفی أو الوضعیّ؟ و المتصوّر هنا أحد أمور:

الأوّل: أن یکون المجعول إنّما هو وجوب الإخراج تکلیفا فقط، ثبوتا و إثباتا.

الثانی: أن یکون المجعول ثبوتا هو الحکم الوضعی، و هو اشتغال الذّمهٔ، و لکنّ الکاشف عنه إثباتا هو الحکم التکلیفی. و بکلمهٔ أخری، المجعول بحسب مقام الثبوت إنّما هو الحکم الوضعی، و لکن انکشافه إنّما یکون بالأمر باخراج الفطرهٔ تکلیفا.

الثالث: أن یکون المجعول- ثبوتا و إثباتا- حکما وضعیّا، و لا یکون فی مقام الکشف تابعا للحکم التکلیفی أصلا. إلّا أنّ الحکم التکلیفی ممّا یتفرّع عنه و یترتّب علیه. هذه هی الوجوه المتصوّرهٔ فی المقام و لا یهمنا تحقیقه فعلا.

الجههٔ الثانیهٔ:

فی ما هو المخصّص أو المقیّد لوجوب الفطرهٔ بالنسبهٔ إلی الصبی و المجنون، و الکلام من هذه الجههٔ- تارهٔ- یقع فی المخصّص بوجه عام، و أخری فی المخصص فی باب زکاهٔ الفطرهٔ بوجه خاصّ.

أمّا الکلام فی المخصّص أو المقیّد العام، فنقول: إنّه وقع الکلام فی ما هو المرفوع بحدیث رفع القلم، فقد یقال: أنّ المرفوع به هو المؤاخذهٔ الأخرویّهٔ، أو الأعمّ منها و من المؤاخذهٔ الدنیویّهٔ، کالضمان و نحوه، و لکنّه ممّا لا یمکن الالتزام به، لکونه خلاف لسان الروایهٔ عرفا، فإنّ إرادهٔ المؤاخذهٔ تحتاج إلی دقّهٔ عقلیّهٔ خارجهٔ عن المتفاهم العرفیّ، فلا بدّ و أن یکون المرفوع هو الحکم الّذی رفعه و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۸

....

وضعه بيد الشارع، و هو أعمّ من الحكم التكليفى و الوضعىّ، فكلّ ما كان وضعه بيد الشارع- تكليفا أو وضعا- فهو مرفوع عن الصبىّ و المجنون.

هذا، و لا يخفى أن مقتضى أخذ الصبى و المجنون فى موضوع الرفع هو اختصاص المرفوع من الأحكام الوضعيّة فى حقّهما، بالأحكام المترتّبة على الفعل الإرادىّ فقط، فإنّ التفرقة بين الصبىّ و المجنون و بين غيرهما من المكلفين برفع الحكم عنهما دون غيرهما، إنّما يتّجه فى مثل هذه الأحكام، و ذلك باعتبار ضعف الإرادة فيهما.

و أمّا الأحكام المترتّبة على الأفعال بقول مطلق، إراديّة كانت أم لا، فلا خصوصيّة فيها تقتضى ارتفاعها عن الصبى و المجنون، كما فى الجنابة المترتّبة على خروج المنى مطلقا، و مثل الحكم بالضمان المترتّب على الإتلاف مطلقا، اختياريّا كان أم لم يكن، و عليه، فنقول: إنّه لا شكّ فى أنّه- بناء على الاحتمال الأوّل- مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الفطرة على الصبىّ و المجنون، و ذلك بمقتضى حديث رفع القلم، الموجب لرفع الحكم التكليفى. و كذلك الحال، بناء على الاحتمال الثانى، فإنّه لا إشكال فى عدم توجّه الأمر التكليفى بالإخراج نحو الصبى و المجنون بمقتضى الحديث المذكور، و حيث إنّ الكاشف عن الحكم الوضعى كان هو هذا الحكم التكليفىّ، فمع انتفائه لا مجال لاستكشاف ثبوت الحكم الوضعىّ، و حينئذ فلا طريق لنا إلى القول باشتغال ذمّة الصبىّ أو المجنون بالفطرة، كما هو ظاهر.

و أمّا بناء على الثالث، فإن التزمنا باختصاص المرفوع بالحديث المذكور بالأحكام التكليفيّة، فلا ينبغى الإشكال فى ثبوت الفطرة فى حقّ الصبى و المجنون حسب الأدلة الأوليّة، و كذلك الحال ما إذا التزمنا بعموم الحديث المذكور

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۶۹

....

للأحكام الوضعيّة أيضا، و لكن خصّصناه كما هو المختار- بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع- بالأحكام الوضعيّة الثابتة للأفعال الإراديّة، من جهة قصور فعل الصبىّ أو المجنون- مثلا- عن غيرهما، من جهة ضعف الإرادة و الاختيار فيهما.

و الحاصل أنّ الحديث المذكور و إن كان شاملا للأحكام الوضعيّة، إلّا أنّ القرينة المشار إليها ممّا توجب اختصاصه بما يكون الموضوع للحكم المذكور من الأفعال الإراديّة، نظرا إلى أنّه يحتمل فى أفعال الصبى و المجنون مثلا القصور بالإضافة إلى أفعال البالغين، من جهة ضعف الإرادة فيهما، فإنّه على هذا أيضا لا يوجب الحديث المذكور عدم ثبوت الفطرة فى حق الصبىّ و المجنون، و ذلك لأنّ موضوع الحكم فى المقام إنّما هو الذّمة دون فعل من أفعالهما، إذ الكلام فى اعتبار الشارع اشتغال ذمّة الصبى أو المجنون، كما هو ظاهر. نعم، بناء على شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعيّة مطلقا، فالقاعدة تقتضى انتفاء وجوب الفطرة عن الصبىّ و المجنون، كما هو ظاهر.

و المتحصّل من ذلك كلّه: أنّه- بناء على المختار من عدم شمول الحديث المذكور للأحكام الوضعيّة مطلقا- فالقاعدة تقتضى ثبوت الفطرة فى حقّ الصبى و المجنون.

هذا كلّه بالنظر إلى المخصّص أو المقيّد للوجوب بنحو عام. و أمّا الكلام فى المخصّص بوجه خاصّ بزكاة الفطرة، فنقول: إنّ الدليل قد قام على عدم ثبوتها فى حقّ الصبىّ، كما فى صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى: إنّه كتب إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن الوصىّ يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السّلام: «لا زكاة على يتيم «۱»» و موضوعه و إن

كان هو «اليتيم»،

(١)- الحرّ العاملى؛ محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ٢.

و لا على وليّهما أن يؤدّى عنهما من مالهما (٧٠٧)، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا (٧٠٨).

إلّا أنّه محمول على إرادة الصبى غير البالغ، لعدم الخصوصيّة لليتيم فى الحكم المذكور.

و أمّا المجنون فنفى الفطرة عنه مشكل، بعد ما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة فيه- بناء على كون المجعول حكما وضعيّا- هو ثبوت الفطرة فى حقّه، إلّا أن يكون هناك إجماع على نفيها عنه، و هو محلّ تأمّل لعدم الجزم بالإجماع التعبدىّ فى مثل المقام، لكون مدرك الفتوى عندهم- ظاهرا- هو حديث الرفع، الّذى عرفت حاله.

ثمّ إنّ الجزم بأنّ المجعول فى المقام هل هو الحكم الوضعى أو التكليفى، ممّا يحتاج إلى ملاحظة ما فى الباب من الأدلّة بكاملها، و ما ذكرناه من البحث الأنف الذكر إنّما هو بحث على كلا التقديرين، فلاحظ و لا تغفل.

(٧٠٧) فإن وجوب تصدّى الولىّ لذلك من جهة الولاية إنّما هو متفرّع على ثبوت الفطرة عليهما، فيكلّف الولىّ- حينئذ- بالأداء، نظرا الى امتناع تكليفهما بذلك، كما هو ظاهر.

(٧٠٨) لجريان ما تقدّم فى الصبى و لا مجنون بالنسبة إلى عيالهما. نعم، فى خصوص المملوك من عيال الصبىّ ورد فى ذيل الصحيح المتقدّم: أنّه كتب إلى أبى الحسن

[الثانى: عدم الإغماء]

الثانى: عدم الإغماء (٧٠٩)، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه و هو مغمى عليه.

الرضا عليه السّلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة أخرى، و فى يده مال لمولاه، و يحضر الفطرة، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه، و قد صار لليتامى؟ قال: «نعم «١»» قال فى «الجواهر»: «و ذيل المكاتبة المزبورة، مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرّف لغير الولىّ، لم أجد عاملا به، فلا يصلح دليلا لما خالف الأصول «٢»» و عليه يشكل القول بسقوطها عن العيال، و الأحوط عدمه.

(٧٠٩) فى رسالة شيخنا العلّامة الأنصارى رحمه اللّه الخاصّة «٣»: إنّه قد صرّح المعظم بأنّ فى حكم الصبى و المجنون، المغمى عليه. و استشكله فى «المدارك» على اطلاقه، إلّا إذا كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب، قال قدّس سرّه: «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و قد ذكره العلّامة و غيره مجرّدا عن الدليل، و هو مشكل على اطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب، اتّجه ذلك «۴»» و إلّا فلا فرق بين الاغماء و النوم فى غير مورد الاستيعاب، مع أنّ النوم فى وقت الوجوب

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ٣.

(٢)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ۴٨۵، ط النجف الأشرف.

(٣)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ٣٩٩، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

(۴)- الموسوی، السیّد محمّد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۳۰۸، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

....

آنا ما لا یوجب سقوط الوجوب، کما لا یخفی.

و قد یستدلّ- لاشتراط عدم الإغماء مطلقا حتّی غیر المستوعب فی وجوب الفطرهٔ- بأنّ الإغماء مانع عقلی عن توجّه التکلیف نحو المغمی علیه، لاشتراط التکلیف- عقلاـ- بالإدراک و الشعور، فشرط صحّهٔ التکلیف إنّما هو عدم الاغماء لا محالهٔ بحکم العقل، و بضمیمهٔ الإجماع علی لزوم استمرار ما هو الشرط فی التکلیف من أوّل وقت الوجوب إلی آخره یتمّ المطلوب، إذ الإغماء آنا ما یستلزم عدم استمرار الشرط، کما لا یخفی.

و یتوجّه علیه: بأنّ عدم الإغماء و إن کان شرطا فی صحّهٔ التکلیف، إلّا أنّه شرط عقلیّ لا شرط شرعیّ، و الإجماع القائم علی لزوم استمرار الشرائط من أوّل وقت الوجوب إلی آخره خاص بالشرائط الشرعیّهٔ، مثل الغنی، و الحریّهٔ، و کون عدم الإغماء من الشرائط الشرعیّهٔ إنّما هو أوّل الکلام، و هو المعنیّ بالإثبات فعلا، بضمّ إحدی المقدّمتین- و هو کونه شرطا فی صحّهٔ التکلیف عقلا- إلی الأخری، و هی الإجماع علی الاستمرار.

و الحاصل: أنّ الإجماع المدّعی و إن کان أمرا مسلّما به، إلّا أنّه خاصّ بالشرائط الشرعیّهٔ، و کون المقام منها أوّل الکلام. و علی هذا فالظاهر هو ما ذهب إلیه صاحب «المدارک رحمه اللّه»، و کذلک صاحب «المستند رحمه اللّه «۱»»، من لزوم الفطرهٔ فی غیر مورد استیعاب الإغماء لتمام الوقت، و الوجه فیه ظاهر، فإنّه مع الاستیعاب لا یعقل التکلیف بذلک قطعا، و ذلک لأنّ اشتغال الذمّهٔ- علی فرض التسلیم به- فإنّما یستکشف بالتکلیف بالأداء، و إلّا فلیس لنا فی أدلّهٔ الفطرهٔ ما یدلّ علی اشتغال الذمّهٔ ابتداء، فإذا امتنع توجّه التکلیف نحو المغمی علیه مع

(۱)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشیعهٔ، ج ۹: ص ۳۷۹، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم.

....

الاستیعاب، امتنع علینا استکشاف أن ذمّته مشغولهٔ بالفطرهٔ أو غیر مشغولهٔ بها، کما هو ظاهر.

و قد یقال: إنّ التکلیف بالفطرهٔ مع الإغماء المستوعب و إن کان أمرا غیر معقول، إلّا أنّه لا موجب للقول بسقوطها، بل اللازم حینئذ القول بوجوب القضاء، لأجل أنّ فوتها بالعذر المانع عن توجّه التکلیف، کما هو الحال فی النوم المستوعب.

و الجواب عنه أوّلا: أنّ القضاء إنّما یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام. و ثانیا:

إنّه علی فرض التسلیم بوجود الدلیل علی وجوب القضاء فی باب الفطرهٔ، فلا ینبغی الشک فی إنّ موضوعه إنّما هو الفوت، و هو غیر صادق مع استیعاب الإغماء، بخلاف النوم. و الفرق بینهما أنّ عدم التکلیف فی المغمی علیه و المجنون إنّما هو من باب عدم المقتضی للتکلیف، بخلافه فی مورد النائم و الناسی فإنّه من جههٔ المانع، و علیه فمع الاغماء لا یصدق الفوت أصلا، لعدم وجود المقتضی للتکلیف بالفطرهٔ، بخلاف صورهٔ النوم حیث کان المقتضی له موجودا، فلا محالهٔ یصدق فیه الفوت.

و علی الإجمال، إنّا لا نسلم بوجوب القضاء مطلقا، و لو سلّمنا به فی مثل النائم و الناسی، فلا نسلم به فی المغمی علیه و المجنون، لما ذکرناه من الفرق بین الموردین. و قد أشار إلی ما ذکرناه العلّامهٔ الأنصاریّ رحمه اللّه فی رسالته، و المحقّق الهمدانی رحمه اللّه فی

باب الصّلاة، من كتابه «مصباح الفقيه «۱»».

(۱)- الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ۲/ كتاب الصلاة: ص ۵۹۹، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۴

[الثالث: الحريّة]

الثالث: الحريّة (۷۱۰)، فلا تجب على المملوك و إن قلنا أنّه يملك، سواء كان قنّا، أو مدبّرا، أو أمّ ولد.

(۷۱۰) بلا خلاف ظاهر «۱»، و عن «المعتبر «۲»»: نسبته إلى علمائنا. و عن غير واحد «۳»: دعوى الإجماع عليه، و هو- بناء على القول بعدم صلاحيّته للتملك ظاهر جدّا، فإن من جملة شرائط وجوب الفطرة الغنى- كما ستأتى الإشارة إليه قريبا إن شاء اللّه تعالى- و هو مفقود على الفرض، ففى هذا الفرض لا- ينبغى الإشكال فى عدم وجوبها على المملوك، و أمّا بناء على القول بتملّكه فقد استدلّ لاشتراط الحريّة بوجوه:

الأوّل: الأصل، و يتوجّه عليه: انقطاع الأصل، و يعنى به اصالة البراءة، إمّا بالدليل على اشتراط الحريّة، ممّا نسوقه إليك من الأدلّة على ذلك. أو بالعمومات الدالّة على ثبوت الفطرة على كلّ إنسان، كما فى مكاتبة ابراهيم ابن محمّد الهمدانى:

إنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السّلام كتب إليه- فى حديث-: «الفطرة عليك و على الناس كلّهم ... «۴»»، و مرسل يونس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له:

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲؛ ص ۲۵۹، ط النجف الأشرف.

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۳، ط مطبعة سيّد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۳)- الطوسى، محمّد حسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۳۰، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم؛ الموسوى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ۵: ص ۳۰۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العلّامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۶۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ الأردبيلى، المولى أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ۲۳۴، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الفطرة، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۵

....

جعلت فداك، هل على أهل البوادى الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت «۱»» و نحوهما غيرهما «۲».

الثانى: ما دلّ على أنّ فطرة المملوك على سيّده، كصحيح عبد اللّه بن سنان- أو حسنته بابن هاشم- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه ... «۳»»، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير ... «۴»»، و نحوهما غيرهما «۵».

و يتوجّه عليه: اختصاص ذلك بمورد العيلولة، بحيث يكون العبد و المملوك عيالا- لسيّده، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا- دلالة للنصوص المذكورة على وجوب الفطرة على سيّده أيضا، و هذا ظاهر.

الثالث: ما دلّ على نفى الزكاة مطلقا عن مال المملوك، الشامل ذلك لزكاة الفطرة أيضا، كصحيح عبد اللّه بن سنان- أو حسنته بابن هاشم- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا «۶»»، و نحوه صحيحه الآخر «۷»، و صحيحه الثالث عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: مملوك فى يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا، قلت:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۷: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)- المصدر/ باب ۱: زكاة الفطرة [و] باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۲۰، ۲۱، ۲۲.

(۳)- المصدر/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۸.

(۴)- المصدر، ح ۱۰.

(۵)- المصدر، ح ۲، ۶، ۷، ۱۲، ۱۳.

(۶)- المصدر/ باب ۴: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۱.

(۷)- المصدر، ح ۳.

....

فعلى سيّده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى السيد، و ليس هو للمملوك «۱»».

و يتوجه عليه: ظهور اختصاص الرّوايات المذكورة بزكاة الأموال، أمّا الأولى، فلأنّ المنفى فيها إنّما هو ثبوت شىء فى مال المملوك، و ليس ذلك إلّا زكاة الأموال، فإنّ الفطرة إنّما تثبت فى الذّمة، و كذا الحال فى الثانية، و أما الثالثة- فمضافا إلى هذه الجهة- فيها جهة أخرى تقتضى اختصاصها بزكاة الأموال، و هى تعليل الإمام عليه السّلام لعدم ثبوت الزكاة على السيّد بقوله عليه السّلام: «إنّه لم يصل إلى السيد ...»، حيث يظهر منه أنّ مورد السؤال إنّما هو زكاة المال المشروط بكون المال تحت يد المالك، بحيث يكون متمكّنا من التصرّف فيه عرفا، المفقود ذلك فى المقام، نظرا إلى كونه تحت يد العبد بنحو لا يكون السيّد متمكّنا من التصرّف فيه، و إلّا فثبوت الفطرة على السيّد ممّا لا يتوقّف على وصول المال إليه، كما هو واضح.

الرابع: مرفوع المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة»، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال «۲»».

بتقريب: أنّه يدلّ بمقتضى مفهوم التحديد على أنّ من لا تجب عليه زكاة المال- كالمملوك مثلا- لا تجب عليه زكاة الفطرة أيضا. و يتوجّه عليه: أنّ ذلك موقوف على أن تكون الرواية مسوقة لبيان التحديد؛ أى تحديد موضوع زكاة الفطرة، كى تدلّ بمقتضى المفهوم على نفيها عمّن لا- تجب عليه زكاة المال، و هو ممنوع منه جدّا، لكونها مسوقة لبيان موضوع وجوب زكاة الفطرة، و إنّ وجوبها

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ۴.

(۲)- المصدر/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ۱.

أو مكاتبا (۷۱۱) مشروطا أو مطلقا و لم يؤدّ شيئا، فتجب فطرتهم على المولى.

ثابت فی مورد تجب فیه زکاة المال. و التمسک بمفهوم الوصف لا وجه له، لعدم حجیّته، خصوصا غیر المعتمد منه، کما فی مورد الروایة.

الخامس: الإجماع و نفی الخلاف عنه، کما عن غیر واحد «۱»، و نسبته إلی علمائنا، کما عن «المعتبر «۲»»، و هذا هو العمدة فی البین، و الظاهر هو الاطمینان بعدم استناد واحد من المجمعین إلی إحدی الوجوه المتقدّمة، لضعفها کما عرفت، فالدلیل علی الاشتراط إنّما هو الإجماع و التسالم، لا غیر.

(۷۱۱) خالف فی ذلک الصدوق رحمه اللّه «۳»، و هو کاف فی عدم تحقّق الإجماع- الّذی هو العمدة کما عرفت- بالنسبة إلی المکاتب. و یدلّ علیه- مضافا إلی العمومات الدالّة علی وجوب الفطرة- خصوص صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام: عن المکاتب، هل علیه فطرة شهر رمضان، أو علی من کاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: «الفطرة علیه، و لا تجوز شهادته «۴»»، و لا یعارضه خبر حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «یؤدّی الرجل زکاة الفطرة عن مکاتبه، و

(۱)- قال فی «الجواهر»: «بلا خلاف اجده فیه، بل الإجماع محکیّ علیه مستفیضا، إن لم یکن محصّلا ...» (ج ۱۵: ص ۴۸۵، ط النجف الأشرف).

(۲)- المحقّق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۵۹۳، ط مؤسسة سید الشهداء علیه السّلام، قم.

(۳)- الصدوق: من لا یحضره الفقیه، ج ۲: ص ۱۷۹، ط مکتبة الصدوق، طهران.

(۴)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۷: زکاة الفطرة، ح ۱۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۷۸

نعم، لو تحرّر من المملوک شیء وجبت علیه و علی المولی بالنسبة (۷۱۲)، مع حصول الشرائط.

[الرابع: الغنی]

الرابع: الغنی (۷۱۳)، و هو أن یملک قوت سنة، له و لعیاله، زائدا علی ما یقابل الدین و مستثنیاته، فعلا أو قوة، بأن یکون له کسب یفی بذلک. فلا تجب علی الفقیر، و هو من لا یملک ذلک.

رقیق امرأته، و عبده النصرانی و المجوسی، و ما أغلق علیه بابه «۱»»، و ذلک لاختصاص الخبر المذکور- کما هو ظاهره- بمورد العیلولة.

(۷۱۲) فی رسالة شیخنا العلّامة الأنصاری رحمه اللّه: «و أمّا المبعّض، فالمحکیّ عن الأکثر وجوب فطرته علی نفسه و علی المولی، بنسبة الحصّة ... «۲»»، و لکن هذا لا یخلو عن إشکال، فإنّه لا مقیّد لإطلاق ما دلّ علی وجوب الفطرة علی الإطلاق، إذ الإجماع علی عدم ثبوته علی المملوک غیر شامل للمقام، لاختصاصه بغیره، إذ لا یصدق علیه المملوک، کما أن ما دلّ علی وجوب فطرة العبد علی سیّده- أیضا- غیر شامل له، لأنّ بعضه عبد و بعضه حرّ، کما هو المفروض.

(۷۱۳) الوجوه المتصوّرة فی المسألة أربع، و هی کالآتی:

(۱)- الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: زکاة الفطرة، ح ۱۳.

(۲)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: رسالة زکاة الفطرة، ج ۱۰: ص ۴۰۲، ط لجنة تحقیق تراث الشیخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۷۹

....

الأولى: ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه.

الثانية: أن يراد بالغنى، أن يملك قوت سنة له و لعياله الواجبى النفقة و إن كان عليه دين، بمعنى أنّ الدين لا يمنع عن صدق الغنى فى المقام.

الثالث: أن يراد به تملك عين أحد النصب الزكوية، كما عن الشيخ و ابن ادريس قدّس سرّهما «۱»، أو قيمتها، كما عن الشيخ رحمه اللّه «۲».

الرابع: تملك قوت يوم و ليلة، بزيادة مقدار الفطرة، و هو صاع عن كل رأس. و نسب ذلك إلى ابن الجنيد رحمه اللّه «۳» و يمكن الاستدلال للأوّل بجملة من النصوص، و هى على طوائف:

۱- ما تضمن سقوط الفطرة عن المحتاج، كخبر يزيد بن فرقد، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا «۴»»، و موثق اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة «۵»»، و خبر إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة «۶»».

۲- ما تضمن سقوطها عن آخذ الزكاة، كخبر يزيد بن فرقد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، إنّه سمعه يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة «۷»»، قال: و

(۱)- ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۵، ط مؤسسة النشر الإسلامى، قم.

(۲)- الطوسى، الشيخ محمد حسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۴۶، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۳)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۶۱، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۴)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۴.

(۵)- المصدر، ح ۶.

(۶)- المصدر: ح ۳.

(۷)- المصدر: ح ۷.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۸۰

....

قال ابن عمّار: ان أبا عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة «۱»»

۳- ما تضمن سقوطها عمّن يأخذ الزكاة أو يقبلها، كصحيح الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال:

«لا «۲»»، و خبر يزيد بن فرقد النهدى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا «۳»».

۴- ما دل على وجوبها على من تجب عليه الزكاة، كمرفوعة المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة» عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة «۴»».

و يمكن الاستدلال للقول الرابع- و هو مذهب ابن الجنيد- بوجهين:

أحدهما «۵»: ان مقتضى العموم او الاطلاق هو وجوب الفطرة على كل احد، خرج منه غير الغنىّ، و بما أنّه مجمل، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن بخروجه، و هو من لم يملک- زائدا على قوت يومه و ليلته- بمقدار صاع، و هو مذهب ابن الجنيد رحمه اللّه.

و يتوجه عليه: أنّ هـذه الدعوى غير تامة فى محلّ الكلام، نظرا إلى إمكان دعوى اطلاق دليل المخصص أو عمومه بالنسبة إلى مورد الشک، فلا مجال للوجه المذكور.

و الآخر: الاستدلال له بجملة من النصوص، و هى- أيضا- على طوائف:

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۸.

(۲)- المصدر: ح ۱.

(۳)- المصدر: ح ۵.

(۴)- المصدر/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۵)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۸۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

....

منها: ما هو صريح فى الدّلالـة على ذلک، كصـحيح زرارة، قال: قلت: الفقير الّـذى يتصـدّق عليه، هل عليه صدقـة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطى ممّا يتصـدّق به عليه «۱»»، و روايـة ابى الحسن الأحمسـى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام- فى حديث زكاة الفطرة- قال: و قال: «هى واجبـة على كلّ مسـلم، محتاج أو موسـر، يقـدر على فطرة «۲»»، و مـا رواه العيّاشـى فى تفسـيره، عـن زرارة، عـن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديـث- قال: و قلت: و على الفقير الّذى يتصدق عليه؟ قال: «نعم، يعطى ممّا يتصدّق به عليه «۳»».

و منها: ما هو ظاهر فى ذلک، كخبر عبـد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّـلام، قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شـعير، أو صاع من أقط عن كل إنسان، حرّ أو عبد، صـغير أو كبير ... «۴»- إلى أن قال:- ليس على من لا يجـد ما يتصدّق به حرج «۵»»، بتقريب أن ظـاهره ثبوت الفطرة مـا دام لم يبلغ الأـمر حـدّ العسـر و الحرج، فـاذا انتفى الحرج بملک ما يتصدق به ثبت الوجوب. و منه يظهر ان الاسـتدلال ليس هو بمفهوم الوصف كى يقال- كما فى «المستند «۶»»- بأنّه ضعيف غير معتبر جـدّا، و صـحيح الفضـيل بن يسار، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجـد، و من حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت عليه لم تحل له «۷»»، حيث دلّ على أنّ مستحقّ

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۱۶.

(۳)- المصدر/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۲۳.

(۴)- المصدر/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۱۱.

(۵)- المصدر/ باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۶)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۸۴، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۷)- الحر العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۹.

....

الفطرة، ممّن لا تجب عليه الفطرة. كما دلّ على أنّ مستحق الفطرة هو من لا يجد شيئا، و نتيجة ذلك وجوب الفطرة على كلّ شخص، عدا من لا يجد شيئا. و صحيحه الآخر، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال:

«أمّا من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة «۱»» فإن ظاهر التفصيل فى الرواية- بين قابل الزكاة حيث تجب عليه الفطرة، و قابل الفطرة حيث لا تجب عليها ذلك- إنما هو كون الفقر المعتبر فى أخذ زكاة المال غير الفقر المعتبر فى جواز أخذ الفطرة، و نتيجة ذلك كون الفقر هناك- و هو عدم تملّك قوت السنة- مصداقا للغنى هنا، كما هو ظاهر. و ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره قال: قال الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى، حكاية عن عيسى عليه السّلام: وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا ...»

قال: «زكاة الرءوس، لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، و إنّما الفطرة على الفقير و الغنىّ، و الصغير و الكبير «۲»».

و منها ما لا يخلو عن إشعار بذلك، و لأجله يمكن جعلها مؤيدة لما تقدّم، و هى ما تضمنت الدلالة على أن من تمام الصيام هو الزّكاة، كصحيح زرارة و أبى بصير جميعا قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة- يعنى الفطرة- كما أن الصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له، إذا تركها متعمدا «۳»» و خبر أبان و غيره عن الصادق عليه السّلام، قال: «من ختم صيامه بقول صالح، أو عمل صالح تقبل اللّه منه صيامه، فقيل:

(۱)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر: ح ۱۲.

(۳)- المصدر/ باب ۱: زكاة الفطرة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۸۳

....

يا ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و العمل الصالح، إخراج الفطرة «۱»»، فإنّ ما هذا شأنه حتى يكون من تمام الصّيام لا يختصّ بالغنىّ، بمعنى من يمتلك قوت سنته، بل يناسب هذا وجوبها على كافة الناس، ممّن يتمكن من أدائها، كما لا يخفى.

تحقيق المسألة: و الّذى يتراءى فى النظر هو القول الرّابع، الّذى ذهب إليه ابن الجنيد، و ذلك لتمامية الدليل عليه، بخلاف سائر الوجوه و الأقوال، و لا ينافى ذلك النصوص المتقدمة التى استدل بها للمذهب المشهور، لعدم خلو جميعها عن المناقشة:

أمّا الطائفة المتضمّنة لسقوطها عن المحتاجين، فمن الظاهر أنّ كلمة «المحتاج» عرفا ظاهرة فيمن لا يجد شيئا بالفعل يتصدّق به، و ليس لهما معنى شرعى اصطلاحى- و هو غير الممتلك قوت سنته، أو عين أحد النصب الزكويّة، أو قيمتها، و نحو ذلك- لتحمل عليه، بل المعنى العرفى- و هو من لا يجد شيئا يتصدق به- هو الّذى ينبغى حمل الكلمة عليه، و لا إشكال فيه ظاهرا، لما تقدمت الاشارة إليه مما دل على سقوطها عمن لا يجد شيئا. و لو تنزّلنا عن ذلك و سلّمنا بعدم ظهورها فيما ذكرناه ابتداء، إلّا أنه لا ينبغى الاشكال فى لزوم حملها عليه، بملاحظة ما دلّ من النصوص الصريحة- كما مرّت الإشارة إليه- على وجوبها على من يجد ما يتصدق به فقط، و إن لم يكن مالكا لقوت سنته.

و أمّا ما تضمّنت سقوطها عن آخذ الزكاة، فيرد عليها أوّلا: أنّ ظاهرها مما لا يمكن الالتزام- و لم يلتزم أيضا أحد- به فإنّ المستفاد

منها أنّ أخذ الزکاة- أی

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱: زکاة الفطرة، ح ۷.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۸۴

....

زکاة الفطرة- فی الزمان الماضی یکون موجبا لسقوط الفطرة عن الآخذ فی المستقبل، کما یدل علیه التعبیر ب: «أخذ» بصیغة الماضی، و هو واضح البطلان. و ثانیا: إنّه مع التنزل عن ذلک، فلا شکّ فی أنّه لا بد من تقییده بما إذا لم یکن المأخوذ بمقدار یتجاوز مقدار مئونة سنته باضعاف کثیرة، ممّا یوجب عدّه- عرفا- من أشخص أفراد الأغنیاء.

و الحاصل، أن تمامیّة الاستدلال به موقوفة علی مخالفة الظاهر فیه من أحد وجهین:

الأوّل: حمل اخذ بصیغة الماضی علی استحقاق الزکاة، لا ما هو الظاهر من هذه، الکلمة و هو الأخذ الفعلیّ.

الثانی: تقییده بما إذا لم یتجاوز المأخوذ من الزکاة عن مقدار مئونة سنته، و إلّا لم یمکن الأخذ بظاهره قطعا، إذ لا قائل بسقوط الفطرة عمن یملک الزائد عن قوت سنته بالفعل، کما هو المفروض. و لا دلیل علی شیء من الأمرین، کما لا یخفی.

و اما ما تضمنت سقوطها عمن یأخذ الزکاة أو یقبلها، فیتوجه علیها:

أوّلاـ أن مثل هذا التعبیر عرفا قد یقال فی مورد یقصد به بیان احتیاج الشخص إلی المال، بحیث أنّه هیّأ نفسه لتقبّل الزکاة، کما أنّه یقال ذلک لبیان أن الشخص مصرف الزکاة و مستحق لها، فکلا المعنیین یمکن قصده من التعبیر المذکور، و الاستدلال موقوف علی إرادة المعنی الثانی، حیث تکون الروایة دالة- حینئذ- علی سقوط الفطرة عن مستحق الزکاة، و هو عبارة عمّن لا یملک قوت سنته فعلاـ أو قوة، کما مر بیانه سابقا. إلّا انّه لا دلیل علیه، لاحتمال إرادة المعنی الأوّل، و معه تکون الروایة دالّة علی سقوط الفطرة عن خصوص المحتاج بالفعل،

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۸۵

....

و هو من لا یجد شیئا یتقوت به، و لا إشکال فی سقوطها عن مثله.

و ثانیا: لو تنزلنا عن ذلک، و لم نسلّم باحتمال الجملة لکلا المعنیین، و قلنا بظهورها ابتداء فی خصوص الثانی، فلا ینبغی الاشکال ظاهرا فی لزوم حملها علی المعنی الأوّل بملاحظة النصوص الصریحة الدلالة علی ثبوت الفطرة علی من یجد ما یتصدق به، کما مرّت الإشارة إلیها.

و أمّا روایة المفید قدّس سرّه فی «المقنعة» فقد یتوهم أنها تدل علی وجوب زکاة الفطرة بتملّک أحد النصب الزکویة، لأنّ زکاة المال تجب علی مثله. و یتوجّه علی الاستدلال بها أنّها ناظرة إلی وحدة الشرائط المعتبرة فی المکلّف من البلوغ، و العقل و نحوهما فی کلّ من زکاة المال و الفطرة، و لا نظر لها إلی سائر الشرائط أصلا، و لذلک لا منافاة بین الأخذ بظاهر الرّوایة، و بین القول بوجوب الفطرة علی من یجد ما یتصدّق به إذا کان بالغا، عاقلا، مسلما، إلی غیر ذلک من شرائط الوجوب الّتی تعتبر فی المکلّف، و تملک النصاب من جملة الشرائط المعتبرة فی المال الّذی تجب فیه الزکاة کما هو ظاهر، مضافا إلی ذلک لازمه عدم وجوب الفطرة علی من کان له الثراء الفاحش جدا، من دون أن یکون مالکا لأحد النصب الزکویة بالفعل، و هو کما تری.

و المتحصل من ذلک کلّه أن المستفاد- ابتداء- من مجموع ملاحظة النصوص الموجودة فی المسألة، بعد ضمّ بعضها إلی بعض، إنّما

هو ثبوت الفطرة على من يجد ما يتصدق به، و سقوطها عن غير الواجد له، و هو ينطبق على مذهب ابن الجنيد رحمه اللّه، فإن الواجد لقوت يومه و ليلته و صاع- و هو مقدار الفطرة- يكون مصداق الواجد عرفا. نعم، الّذى لا يكون واجدا لقوت يومه و ليلته، أو كان واجدا لذلك بلا وجدانه لمقدار الفطرة و هو الصاع- زائدا عليه، بحيث

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۸۶

....

يلزمه الأخذ من قوت يومه و ليلته إذا أراد إعطاء الفطرة، يعدّ هو من مصاديق المحتاج و غير الواجد، الّذى دلت النصوص المتقدمة على سقوط الفطرة عنه، و هذا القول هو الموافق للاحتياط أيضا.

و مع التنزل عن ذلك، فالمتعيّن إنما هو الاحتمال الثانى، و هو ثبوت الفطرة على واجد قوت سنته، فعلا أو قوة، بلا استثناء الدين أصلا، بمعنى: أن الدّين غير مستثنى فى هذا المقام، فعليه الفطرة و إن لم يكن عنده ما يؤدّى به دينه، زائدا على مقدار قوت سنته، و ذلك لأن ظاهر ما دل على سقوط الفطرة عمن أخذ الزكاة، أو يأخذها، أو يقبلها، و نحو ذلك ممّا مرت الإشارة إليه سابقا، إنما هو الأخذ بعنوان الفقر، و منشأ ذلك هو ما افاده صاحب الجواهر قدّس سرّه «۱»، من أنه الأصل فى مصرف الزكاة، فكان هو المنساق. و من الظاهر، أن الواجد لقوت سنته له و لعياله، ممّن لا يجوز له اخذ الزكاة بعنوان الفقر فانه غنى، عرفا و شرعا، و إن كان عليه دين، و لم يكن عنده ما يؤدى دينه زائدا على مقدار القوت. نعم، إنّما يجوز له الأخذ من الزكاة من سهم الغارمين. و الحاصل، أن ظاهر النصوص المذكورة إنما هو سقوطها عن الفقير الّذى يأخذ زكاة المال بعنوان الفقر، فيختص ذلك- لا محالة- بغير الواجد لقوت سنته، و أما الواجد له و لكن عليه دين لا يتمكن من أدائه فهو ليس بمصداق للفقير، لتكون الفطرة ساقطة عنه، بل مقتضى الأدلة المذكورة إنما هو ثبوتها عليه.

و مع التنزل عن هذا أيضا، فالمتعين أنّما هو الاحتمال الثالث، بناء على ان المراد من رواية المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة»: «تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة» إنما هو مقايسة البابين، و أنّه كما تجب الزكاة بتملك أحد النصب، كذلك تجب

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۸۸، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۸۷

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان له عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج، و يكفى ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد- على مئونة يومه و ليلته- صاع (۷۱۴).

الفطرة به أيضا. و لإطلاق «الغنى» على الممتلك لأحد النصب و الفقير على غيره، فى قوله صلّى اللّه عليه و آله: «... إن اللّه فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد إلى فقراءهم ... «۱»».

و أمّا الاحتمال الاول، و هو المذهب المشهور، فقد استدل له بما دلّ على ان زكاة الفطرة تحل لمن تحل له زكاة المال، و تجب على من تجب عليه زكاة المال، و بما أن الفقير الّذى تحلّ له زكاة المال هو الّذى لا يملك قوت سنته فعلا و لا قوة و الغنىّ هو الّذى يملك ذلك، فلا محاله يحكم بوجوب الفطرة على من يملك قوت سنته كذلك. و لكنّك قد عرفت الحال فى النصوص الواردة فى زكاة الفطرة، على اختلاف طوائفها، و أنها لا تدل على الاحتمال المذكور، فلاحظ.

و ممّا ذكرناه يظهر الحال فيما عن الاصحاب رحمهم اللّه من حمل النصوص الّتى ذكرناها- الّتى تساعد ابن الجنيد على ما ذهب إليه-

علی الاستحباب، فلاحظ و تأمّل.

(۷۱۴) یعرف الوجه فی ذلک- کله- بملاحظۀ ما ذکرناه آنفا، فراجع و لاحظ.

---

(۱)- ذکرنا مصادر الحدیث فی ج ۲: ص ۲۱۵.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۸۸

[مسألۀ ۱: لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاۀ زائدا علی مئونۀ السنۀ]

[مسألۀ ۱]: لا- یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاۀ زائدا علی مئونۀ السنۀ، فتجب و إن لم یکن له الزیادۀ، علی الأقوی، و الأحوط (۷۱۵).

---

(۷۱۵) هذه المسألۀ مبتنیۀ علی اعتبار تملّک قوت السنۀ فی ثبوت الفطرۀ. و اعتبر الفاضلان «۱»، و الشهید، و المحقق الثانی «۲» رحمهم اللّه فی «حاشیۀ الشرائع» الزیادۀ المذکورۀ، و إلیه ذهب شیخنا العلّامۀ الانصاری قدّس سرّه- أیضا- فی رسالته «۳»، خلافا للشیخ رحمه اللّه «۴»، و الشهید الثانی رحمه اللّه «۵»، و تبعهما علی ذلک صاحب الجواهر «۶» ناسبا له إلی إطلاق النص و الفتوی.

ثمّ ان الوجه فی اعتبار الزیادۀ المذکورۀ أمران:

---

(۱)- العلّامۀ، الحسن بن یوسف: تحریر الاحکام، ص ۷۱، ط ایران الحجریّۀ؛ منتهی المطلب: ج ۱، ص ۵۳۲، ط ایران الحجریّۀ؛ تذکرۀ الفقهاء: ج ۵، ص ۳۷۰، ط مؤسسۀ آل البیت علیهم السّلام، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: صص ۵۹۲- ۵۹۳، ط مؤسسۀ سید الشهداء علیه السّلام، قم.

- محمد بن مکّی: الدروس الشّرعیۀ، ج ۱: ص ۲۴۸، ط مؤسسۀ النشر الإسلامی، قم.

(۲)- الحکیم، السید محسن: مستمسک العروۀ الوثقی، ج ۹: ص ۳۹۱، ط الثالثۀ.

(۳)- الانصاری، الشیخ المرتضی: رسالۀ الزکاۀ، ج ۱۰: ص ۴۰۴، ط لجنۀ تحقیق تراث الشیخ الأعظم، قم.

(۴)- الطوسی، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ۲: صص ۱۴۷- ۱۴۶، ط مؤسسۀ النشر الاسلامی، قم.

(۵)- الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۴۴۴، ط مؤسسۀ المعارف الاسلامیۀ، قم.

(۶)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۹۲، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۸۹

....

أحدهما: الوجه العقلی، و هو أن الفقر فی مرتبۀ العلۀ لعدم وجوب الفطرۀ، و علیه فلو وجبت الفطرۀ مع عدم الزیادۀ المذکورۀ لزم منه انقلاب الشخص فقیرا، و معنی ذلک هو عدم وجوب الفطرۀ علیه لانتفاء موضوعه، و هو الغنیّ. و الحاصل، أنّ الفطرۀ موضوعها الغنیّ، و مع عدم الزیادۀ علی مقدار القوت یلزم من وجوبها انتفائه لأجل انتفاء الموضوع، فیلزم من وجوبها- أی الفطرۀ- حینئذ عدمه، و ما یکون کذلک باطل قطعا.

و یتوجّه علیه: أنّه لا- منافاۀ بین الغنی فی مرتبۀ متقدّمۀ علی الوجوب، و هی مرتبۀ الموضوع، و الفقر فی مرتبۀ متأخرۀ عنه، و نتیجۀ ذلک، أنّ الفقر الحاصل من جهۀ وجوب الفطرۀ لا- یوجب انتفاء الموضوع، فان الفقر إنما یکون فی مرتبۀ متأخرۀ عن الحکم، و هو

وجوب الفطرة، و أما فی المرتبة المتقدمة علیه فالموجود هو الغنی دون الفقر.

و الحاصل، أن الغنی متحقق فی مرتبة سابقة علی الحکم، و الفقر فی مرتبة لاحقة له، و لا مانع من ذلک بعد اختلاف المرتبتین، کما لا یخفی.

و ثانیهما: هو الوجه الاعتباری الموجب للانصراف، الّذی أشار إلیه صاحب فی «الجواهر قدّس سرّه «۱»» و حاصله، أن الغرض الأصلی الّذی شرّع لأجله الزکاة- و منها زکاة الفطرة- انما هو سدّ حاجة الفقراء و دفع عوزهم، فالمصرف الاساس للزکاة إنّما هم الفقراء، و من البعید جدّا أن یکون تشریع الحکم لأجل رفع الفقر، مع کون الفقر ممّا یترتب علی نفس الحکم المذکور خارجا.

و الحاصل، أن الاعتبار لا یساعد علی أن تکون الزکاة مشروعة فیما إذا ترتب علی التشریع المذکور الفقر، نظرا إلی أن الغرض من التشریع إنّما هو رفع

---

(۱)- النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۹۲، ط النجف الأشرف.

[مسألة ۲: لا یشترط فی وجوبها الإسلام]

[مسألة ۲]: لا یشترط فی وجوبها الإسلام، فتجب علی الکافر، لکن لا یصحّ أداؤها منه (۷۱۶)،

الفقر، فکیف تشرع مع ترتب الفقر علیه؟! و علیه فیکون ما دلّ علی تشریع الزکاة منصرفا عن أمثال هذه الموارد، ممّا یترتب علی تشریع الزکاة فیها الفقر.

و هذا الوجه و إن کان قریبا إلی الاعتبار، لا سیّما و أنه صادر من مثل صاحب الجواهر قدّس سرّه، الّذی لا ینکر فی حقّه أنه صاحب الذوق الفقهی السّلیم نسبیا، إلا أنه لا یمکن الرکون إلیه و الاعتماد علیه، لا سیّما و انه قدّس سرّه- أیضا- لم یعتمده، و أعرض عنه. فالاحتیاط فی المسألة یقتضی عدم اعتبار الزیادة المذکورة، کما أفاده المصنف قدّس سرّه.

و لعلّ الوجه فیه هو انه لم یثبت انحصار الملاک فی تشریع زکاة الفطرة فی رفع الفقر و سدّ العوز المالی للفقراء، بحیث یکون ذلک تمام الملاک، فلعله- مضافا إلی ذلک- کان الملاک فی تشریعه هو المواساة، و هی تحصل مع فرض کون ایجابها مستلزما للفقر، کما هو ظاهر. علی أن ذلک ممنوع منه فی زکاة الفطرة، لو سلّم به فی زکاة المال، فان المستفاد من أدلّة تشریعها هو أنها توجب ضمان سلامة بدن المعطی و نحوه، فلاحظ.

(۷۱۶) مرّ الکلام فی ذلک مفصّلا فی بحث زکاة المال «۱»، إذ لا فرق بین البابین من هذه الجهة اثباتا و نفیا، و قد عرفت هناک أنه لا دلیل علی تکلیف الکفار بالزکاة،

---

(۱)-- ج ۱: صص ۲۲۲- ۲۲۴.

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (۷۱۷). و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (۷۱۸).

و علی فرض التسلیم بذلک، فلا دلیل علی عدم صحّة الأداء منه لو أدّاها، فراجع.

(۷۱۷) قد عرفت سابقا «۱» الإشکال فی سقوط زکاة المال بالإسلام بدلیل الجبّ، علی فرض التسلیم بتکلیف الکفار بها، و أمّا فی

المقام فلا اشکال فی ذلک، بعد التسلیم بأصل التکلیف، و ذلک لصحیح معاویة بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مولود ولد لیلة الفطر علیه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر. و سألته عن یهودی أسلم لیلة الفطر، علیه فطرة؟ قال: لا «۲»»، و نحوه خبره الاخر «۳».

(۷۱۸) أمّا علی تقدیر عدم الاداء أصلا فظاهر، إذ لا دلیل علی ذلک، و حدیث الجبّ- علی فرض تمامیّته- خاص بالکافر، و لا یجری فی المخالف إذا استبصر. و أمّا علی تقدیر الأداء، و کون ذلک للمخالف کما یقتضیه طبع الحال، فلعموم التعلیل فیما ورد فی زکاة المال، کمصحح الفضلاء، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام أنّهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء: الحروریة، و المرجئة، و

---

(۱)-- ج ۱: صص ۲۲۵- ۲۲۸.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۱: زکاة الفطرة، ح ۲.

(۳)- المصدر: ح ۱.

[مسألة ۳: یعتبر فیها نیة القربة]

[مسألة ۳]: یعتبر فیها نیة القربة (۷۱۹) کما فی زکاة المال، فهی من العبادات، و لذا لا تصحّ من الکافر (۷۲۰).

العثمانیّة، و القدریّة، ثمّ یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه، أ یعید کل صلاة صلّاها، أو صوم، أو زکاة، أو حج، أو لیس علیه إعادة شیء من ذلک؟ قال:

«لیس علیه إعادة شیء من ذلک، غیر الزکاة، و لا بدّ أن یؤدیها، لأنّه وضع الزکاة فی غیر موضعها، و إنّما موضعها أهل الولایة «۱»»، و نحوه إطلاق صحیح ابن اذینة «۲».

(۷۱۹) لیس فی المقام و لا فی زکاة المال ما یدل علی العبادیّة، و إنّما حکمنا بذلک فی زکاة المال من جهة التسالم و الإجماع.

(۷۲۰) قد عرفت الإشکال فی ذلک فالتفریع المذکور فی غیر محلّه.

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۳: المستحقین للزکاة، ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۳.

[مسأله ۴: یستحب للفقیر إخراجها أیضا]

[مسأله ۴]: یستحب للفقیر إخراجها أیضا (۷۲۱)، و إن یکن عنده إلّا صاع، یتصدق به علی عیاله (۷۲۲)، ثم یتصدق به علی الأجنبیّ (۷۲۳)، بعد أن ینتهی الدور، و یجوز أن یتصدق به علی

---

(۷۲۱) قد عرفت أنّ القول بوجوب الفطرة علی من یملک قوت یومه و لیلته، مع صاع زائدا علی ذلک- و هو مذهب ابن الجنید رحمه اللّه- هو مقتضی التحقیق فی المسألة، و ما أفاده المصنف قدّس سرّه، مبنیّ علی حمل النصوص الّتی تعاضد مذهب ابن الجنید رحمه

اللّه على الاستحباب- كما هو المشهور-، بل عليه الإجماع، كما فى «الجواهر «۱»».

(۷۲۲) كما دلت عليه رواية اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّى عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريبا [عنها] أو يأكل هو عياله؟ قال عليه السّلام: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يتردّدونها، فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة «۲»».

(۷۲۳) قوله عليه السّلام- فى رواية اسحاق-: «ثم يعطى الآخر عن نفسه» ظاهر فى أن

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۲، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳: زكاة الفطرة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۴

واحد منهم أيضا، و إن كان الأولى و الأحوط الأجنبىّ.

المراد [الآخر] هو من يعدّ من أفراد العائلة، فيكون معنى الرواية أنه يجوز لبعض العائلة أن يعطى الفرد الاخر من العائلة بعنوان زكاة الفطرة، و هذا بإطلاقه يقتضى جواز الاستمرار فى الاعطاء بين أفراد العائلة حتى ينتهى إلى آخر فرد من العائلة، و حينئذ يدفع هذا الأخير ذلك إلى المصدّق الأوّل.

إلّا أن السرّ فى إعطاء بعض العائلة للآخر من العائلة، إن كان هو تمكن الكل من إخراج زكاة الفطرة، مع التحفظ على المال ضمن أفراد العائلة، نظرا إلى أن العائلة- كما هو المفروض- لا تملك أكثر من مقدار الصّاع، فلا بدّ و أن لا يخرج ذلك عن ملكهم لحاجتهم إليه، و عليه فيكون مقتضى الرواية هو لزوم دفع آخر أفراد العائلة الصّاع إلى المصدّق الأوّل بعنوان الفطرة.

و أما إذا كان السرّ فى ذلك هو مجرّد تمكن المعطى له من إخراج الفطرة عن نفسه، من دون تقيّد بحفظ المال للعائلة، لم يكن هناك ملزم لإعطاء اخر أفراد العائلة إلى المصدّق الأوّل دون الأجنبىّ.

و ظاهر السؤال فى الرواية يعطى الأوّل، بقرينة قوله فى السؤال: «أو يأكل هو و عياله»، إلّا أن ظاهر قوله عليه السّلام: «يترددونها» هو الثانى، حيث يفهم منه أن الوجه فى الاعطاء على النحو المذكور هو تمكن جميع أفراد العائلة من اخراج الفطرة، و مع عدم الترجيح لأحد الظهورين، لا محالة تصبح الرواية مجملة.

نعم، قوله عليه السّلام: «يتردّدونها فيما بينهم» ظاهر فى لزوم إعطاء اخر أفراد العائلة الى المصدّق الأوّل، دون الأجنبىّ. فإن المراد بها إن كان هو الإدارة- كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۱۹۵

....

ذكره جمع «۱»- فواضح، فان إدارة الصّاع فيما بينهم لا تتحقق إلّا برجوعه إلى المصدّق الأوّل. و إن كان المراد هو الدفع و الرجوع، بأن يراد به دفع المال ثم رجوعه إلى الدافع، فظاهر أنه إذا كان للأخير من أفراد العائلة أن يدفعه للأجنبى، لم يكن فى مثل هذا الإخراج دفع و رجوع، و هذا بخلاف ما إذا كان على الأخير من أفراد العائلة هو الدفع إلى المصدّق الأوّل، حيث يتحقّق به الدفع و الرجوع، و يكون فعل كل واحد من أفراد العائلة مقدمة لتحقق ذلك، و لأجل ذلك صحّت نسبة التردّد إلى الجميع، كما هو ظاهر.

هذا، و قد يستظهر الاحتمال الأول، و هو لزوم الإخراج أخيرا إلى الأجنبىّ، من قوله عليه السّلام: «فتكون عنهم- جميعا- فطرة واحدة»، بلحاظ كون هذه الجملة ظاهرة فى أنّ هذه العمليّة توجب إخراج جميع العائلة فطرة واحدة، على غرار إخراج كل انسان الفطرة، و

ذلک لا ـ یکون إلّا باعطاء الأ ـ خیر إلی الأ ـ جنبیّ، لیصدق إخراج الفطرة. و لکن ذلک مخدوش فیه، بمنافاته للتفریع علی الحکم فی الروایة، و هو إعطاء بعض افراد العائلة، کمنافاته لقوله علیه السّ ـ لام: «یتردّدونها» الظاهر فی عدم خروج الفطرة عن ملک العائلة. مضافا إلی أن المراد بقوله:

«فتکون عنهم ...» هو أنّ الجمیع قد استطاعوا – بهذه العملیّة – إعطاء الفطرة بصاع واحد، و هذا لا ینافی الحکم بلزوم إرجاع الأخیر الفطرة إلی المتصدّق الأوّل، فیکون هو المتعیّن.

---

(۱)– النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۹۳، ط النجف الأشرف؛ الموسوی، السید محمد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۳۱۵، مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۹۶

و إن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولّی (۷۲۴) الولی له الأخذ له و الإعطاء منه، و إن کان الأولی و الأحوط أن یتملّک الولیّ لنفسه، ثم یؤدّی عنه.

---

(۷۲۴) قال فی «الجواهر»: «ظاهر اطلاق النص و الفتوی عدم الفرق فی المعال بین کونه مکلّفا أو غیره «۱»». و قال الشهید الثانی رحمه اللّه: «و لو کانوا غیر مکلفین، أو بعضهم، تولّی الولی ذلک، و لا یشکل إخراج ما صار ملکه عنه بعد النص، و ثبوت مثله فی الزکاة المالیّة «۲»» و علّق علیه صاحب المدارک رحمه اللّه بقوله: «و هو جیّد، لو کان النص صالحا لا ثبات ذلک، لکنه ضعیف من حیث السند، قاصر من حیث المتن عن إفادة ذلک، بل ظاهره اختصاص الحکم بالمکلّفین «۳»».

و قد یقال: إن مراد صاحب المدارک رحمه اللّه من القصور فی المتن إنما هو التشکیک فی اطلاق الدلیل، باعتبار أن الروایة لیست فی مقام البیان من هذه الجهة، کی ینعقد لها الاطلاق، و إنّما هی بصدد بیان إمکان إخراج صاع واحد بعنوان الفطرة عن متعدّد، و امّا أن المتعدّد من هو؟ فهل هو خصوص المکلّفین؟

أو هو الأعمّ منه و من غیره؟ فالروایة غیر ناظرة لبیان ذلک، کی یؤخذ بإطلاقها.

---

(۱)– النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۴۹۳، ط النجف الأشرف.

(۲)– الشهید الثانی، زین الدین: مسالک الأفهام، ج ۱: ص ۴۴۵، ط مؤسسة المعارف الإسلامیة، قم.

(۳)– الموسوی، السید محمد: مدارک الأحکام، ج ۵: ص ۳۱۵، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۱۹۷

....

و الصّحیح هو أن نظر صاحب المدارک رحمه اللّه إلی أمر أدقّ ممّا أفید، و توضیحه أنه متی ما کان الاطلاق متوقّفا علی مئونة زائدة فی الکلام، لم یکن هناک مجال لثبوت الإطلاق، کما هو محرّر و مقرّر فی محلّه من أصول الفقه. و المقام من صغریات هذه الکبری، فانّ الولی حینما یتصدّی للإخراج عن غیر المکلّف لا یخلو الحال فیه من أن یکون ذلک بعنوان النیابة و الولایة عن الصّبی مثلا، أو بعنوان امتثال الأمر الاستقلالی المتوجه إلیه بتفریغ ذمّة الصبیّ، و علی کلا ـ التقدیرین یکون ذلک موقوفا علی مشروعیّة العمل المذکور، و لا یثبت بالإطلاق مشروعیّته، و إنّما لا بدّ من اثبات المشروعیة بالدلیل أوّلا، و لا مجال لإثبات المشروعیّة بنفس الإطلاق، کما لا یخفی.

و أما صاحب الجواهر رحمه اللّه، فقد قرّر الإشكال فى المسألة بقوله: «و لا يشكل ذلك، بأنه لا يجوز اخراج الولى ما صار ملكا له عنه، مع فرض كونه غير مكلّف «١»» و حاصله: أن المال بعد فرض صيرورته ملكا للصّبى مثلا، لا يجوز للولىّ إخراجه عن ملكه، لعدم كونه بمصلحة الصبىّ، بل هو إضرار بحقّه. ثم إنّه قدّس سرّه دفع الإشكال المذكور بقوله: «يمكن دفعه، بأن غير المكلّف إنّما ملكه على هذا الوجه، أى على أن يخرج عنه صدقة»، و حاصله: أنّ تمليك غير المكلّف كان مشروطا بتمليك الغير باخراج الفطرة، فلم يكن إخراج الولىّ إضرارا بحق غير المكلّف، بعد أن كان تملّكه للمال المذكور مشروطا بشرط الإخراج و إعطاء الفطرة.

و يتوجه عليه أنّه قدّس سرّه إن أراد بذلك، أن الاشتراط المذكور مستفاد من الرواية، بمعنى أنّ إعطاء الفطرة لم يشرع فيها إلّا بهذا الشرط، فهو خلاف اطلاق

---

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٤٩٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٩٨

[مسألة ۵: يكره تملك ما دفعه زكاة، وجوبا أو ندبا]

[مسألة ۵]: يكره تملك ما دفعه زكاة (٧٢٥)، وجوبا أو ندبا، سواء تملكه صدقة أو غيرها، على ما مرّ فى زكاة المال.

الرواية، فان المستفاد من الرواية هو جواز الإعطاء للغير بلا قيد. و إن أراد أن التمليك إذا كان بهذا الشرط لم يكن اخراج الفطرة عن الصّبى- حينئذ- على خلاف المصلحة، فهو إنّما يجدى لو كان الملاک فى الإشكال من ناحية عدم المصلحة بحال غير المكلّف، و قد عرفت أن الاشكال فى المسألة من جهة أخرى، و هو عدم ثبوت مشروعية هذا العمل للولىّ، و حينئذ فلا يجدى التمليك المشروط فى جواز تصدى الولى، بعد عدم ثبوت مشروعيته له. إذن فالمتعين هو ما اختاره صاحب المدارک رحمه اللّه.

(٧٢٥) المقدار الّذى يمكن اثباته بالإجماع، أو بعض الوجوه الاستحسانية، إنما هو كراهة طلب تملّك ما دفعه زكاة، لا نفس التملّك- كما مرّ ذلک فى بحث زكاة المال- و أمّا نفس التملّک بلا طلب، كما إذا أراد الفقير بيعه، فقوّمه بسعره الحالى، فليس حينئذ فى شراء المالک منه ذلک أية كراهة، بل هو أحق به من غيره، كما دل عليه صحيح محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلک لا يقبل منک ...- إلى أن قال:- فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، و إن لم يردها فليبعها «١»» و عليه فالعبارة لا تخلو عن مسامحة ظاهرة، و الصحيح هو ما مرّ منه قدّس سرّه فى بحث زكاة

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١۴: زكاة الأنعام، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ١٩٩

[مسألة ۶: المدار فى وجوب الفطرة إدراک غروب ليلة العيد جامعا للشرائط]

[مسألة ۶]: المدار فى وجوب الفطرة إدراک غروب ليلة العيد جامعا للشرائط (٧٢۶)، فلو جنّ، أو أغمى عليه، أو صار فقيرا قبل الغروب- و لو بلحظة-، بل أو مقارنا للغروب، لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها- قبله، أو مقارنا له- وجبت، كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه و لو الأدوارىّ، أو أفاق من الاغماء، أو ملک ما يصير به غنيّا، أو تحرّر و صار غنيّا، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم.

المال «۱»، حيث عنون المسألة فيه كما يلى: «يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة، ...». فراجع.

(۷۲۶) كما هو المشهور بين المتأخرين «۲». و استدل له بصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر «۳»»، و صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه

---

(۱)-- صفحة ۵۸.

(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ۱۲: ص ۲۹۷، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۲۷، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۱.

....

فطرة؟ قال: «لا «۱»».

و الّذى ينبغى أن يقال: إن مقتضى القاعدة- مع قطع النظر عن الروايتين- إنما هو وجوب الفطرة على كل من اجتمعت فيه الشرائط من حين زمان الوجوب آنا مّا، فإذا فرضنا: أن زمان الوجوب إنما هو غروب ليلة الفطر، أو كان ممتدا من الغروب إلى الزوال، كان تحقق الشرائط فى ذلك الحين آنا مّا كافيا فى فعلية الوجوب، و ذلك لأنّ مقتضى العمومات كقوله عليه السّلام فى مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: «الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت «۲»»، و قوله عليه السّلام فى مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمدانى- فى حديث-: «و الفطرة عليك و على الناس كلّهم ... «۳»»، و نحوهما غيرهما إنما هو وجوب الفطرة على كلّ احد، غايته أنه بالمخصص المنفصل قيّدنا وجوبها بجملة من الشرائط كالبلوغ، و العقل- على الخلاف المتقدم- و الحريّة، و نحو ذلك، ممّا مرّت الإشارة إليه، و مقتضى ذلك إنما هو فعليّة الوجوب عند اجتماع الشرائط المذكورة فى زمان الوجوب آنا مّا، و عليه فلو اجتمع ذلك حين الغروب، أو بعده إلى الزوال آنا مّا، كان مقتضى القاعدة هو فعليّة الوجوب، كما لا يخفى.

و أمّا بملاحظة النّصوص المذكورة، فالذى يدلّ عليه صحيح معاوية الأوّل إنّما هو اعتبار إدراك الشهر فى وجوب الفطرة، و هل المراد به إدراك تمامه، أو بعضه و لو آنا مّا؟ الظاهر هو الثانى، و ذلك لأن الاسناد إلى الشيء مما يختلف عرفا باختلاف الموارد، فقد لا يصح الإسناد إلى الشيء إلّا إذا كان الفعل واردا

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- المصدر/ باب ۸: زكاة الفطرة، ح ۴.

(۳)- المصدر، ح ۲.

....

على المسند إليه بتمامه، و ذلك كالمشى و المجيء، فلا يقال- مثلا- جاء زيد، أو مشى زيد، إلا مع اسناد الفعل إلى المجموع

المركب بتمامه، و قد لا يكون كذلك، بل يكون اسناده إلى المجموع باعتبار اسناده إلى البعض حقيقة، و بأن يكون الإسناد إلى المجموع ظاهرا فى البعض، كما فى «اللّمس»، فان قولنا: «لمست الشيء الفلانى»، ظاهر فى وقوع اللمس على بعضه. و ثالثة يكون محتمل الأمرين من دون ظهور له فى أحدهما، كما فى إسناد «الإبصار «و «الرؤية»، إلى الشيء، حيث يصح إسناد ذلك إليه مع عدم وقوعه إلّا على بعضه، فيصح أن يقال: «رأيت الشيء الفلانى» مع عدم وقوع الرؤية على تمام جوانبه. كما يصح ذلك مع وقوع الرؤية على الكلّ. و الإدراك من هذا القبيل، حيث يصح القول: «إنّى أدركت الشهر» مثلا، إذا كنت قد أدركت بعضه، كما هو واضح.

و عليه فالرواية لا تدل على اعتبار إدراك الشهر بتمامه أو بعضه فى وجوب الفطرة، و لكنّها تحمل على إدراك الشهر آنا مّا، بقرينة الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمار المتقدّمة، فانّها علّلت عدم وجوب الفطرة على المولود ليلة الفطر، بقوله عليه السّلام: «قد خرج الشهر»، ممّا يدل على كفاية إدراك الشهر آنا مّا. فلاحظ.

و هل المراد به هو شهر رمضان، أو شهر شوال؟ الظاهر هو الأوّل، للتعليل فى الصحيحة الثانية، بقوله عليه السّلام: «قد خرج الشهر ...»، و من الظاهر أن المراد به ليس هو إدراك ذات الشخص بعض الشهر، بل هو جامعا للشرائط، و إلّا فلا وجه لنفى الفطرة عن مورد الرواية، فان اليهودىّ و النصرانى- على المفروض- كانا قد أدركا شهر رمضان. فلا بد و أن يراد به إدراكهما جامعين للشرائط، ليتم الحكم و ينسجم مع الضابطة المذكورة فى الرواية لوجوب الفطرة.

و على هذا، فيكون مفاد الروايتين، بعد التقييد بسائر الشرائط إنما هو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٠٢

....

وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان، جامعا لشرائط و لو آنا مّا، و هذا لا ينطبق على ما تقدم عن المشهور، بل ادعى عليه الاجماع أيضا، و ذلك لأن مقتضى ما ذكرناه إنما هو وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان جامعا للشرائط، ثم زال بعضها قبل زمان الوجوب، و عاد ثانيا بعد حلول زمان الوجوب، و هذا مما لا يلتزم به المشهور، بل يعتبرون فى الوجوب استمرار اجتماع الشرائط قبل الغروب إلى حين الغروب، بحيث يكون الشخص حين الغروب واجدا للشرائط، و لا يضرّ بذلك فقدها- أو فقد بعضها- بعد الغروب، و عليه فالمشكلة انما تكون فى الاستدلال لاعتبار الاستمرار، أى استمرار الشرائط إلى الغروب، بحيث يكون فقد الشرائط- كلا أو بعضا- قبل الغروب أو مقارنا له، موجبا لانتفاء وجوب الفطرة، و الظاهر أن الاستدلال له فى غاية الصعوبة و الإشكال، إلّا ما يمكن أن يقال فى هذا المجال- و لعلّه ليس ببعيد كلّ البعد عن واقع الحال، بعد استقصاء جملة من النظائر و الامثال- و هو أن ورود مثل هذا التعبير «و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر» فى فرض حلول زمان الوجوب، مع فرض اجتماع الشرائط فى ذلك الحال- كما هو المفروض فى مورد الرواية- يكون المتفاهم العرفى منه أن اجتماع الشرائط فى بعض الشهر الماضى مستمرا إلى زمان الوجوب هو الموجب الفعلية الوجوب، و لو لا الاستمرار لم يكن الوجوب فعليا اصلا، فاعتبار الاستمرار إنما يهتدى إليه بالفهم العرفى من التعبير المذكور فى أمثال الموارد المشار إليها، فان تم ذلك فهو، و إلّا كان الاستدلال لما ذهب إليه المشهور فى غاية الصعوبة و الإشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٠٣

....

تنبيه: لا يخفى عليك أن الاستدلال بقوله عليه السّلام- فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم:

«و ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» إنما يتم على القول بعدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع مطلقا، و لا أقل من عدم تكليفهم

بزكاة الفطرة، فإنّه على هذا يكون الوجه فى عدم وجوب الفطرة على اليهودى أو النصرانى، الّذى أسلم ليلة الفطر، إنما هو لأجل عدم ادراكه الشهر- أى شوال- جامعا للشرائط، و منها الإسلام. و أمّا على المذهب المشهور، من كونهم مكلفين بالفروع- بما فيها زكاة الفطرة- فالرواية تكون مجملة، لعدم امكان تطبيق الجملة المتقدمة على مورد الرواية، إذ المفروض حينئذ هو ادراك الشهر جامعا للشرائط، بعد البناء على عدم شرطيّة الإسلام، كما هو المفروض.

و قد تصدّى شيخنا العلامة الأنصارى قدّس سرّه لتوجيه الرواية على المذهب المشهور، و هو تكليف الكافر بزكاة الفطرة، و حاصل ما أفاده قدّس سرّه فى رسالته الخاصّة «١» فى هذا المقام هو أن الرواية إنما دلت على عدم وجوب الفطرة على من لم يدرك الشهر جامعا للشرائط، و الكافر و إن كان قد أدركه جامعا لشرائط الوجوب، إلّا أن الإسلام- بمقتضى حديث الجبّ- صار مسقطا لوجوب الفطرة عليه من ناحية الكفر، و أمّا عدم وجوب الفطرة عليه من ناحية الإسلام، فلعدم إدراكه الشهر مسلما، و عليه فالوجه فى عدم وجوب الفطرة فى مورد الرواية من حيث الكفر إنما هو حديث الجبّ، و من ناحية الإسلام هو عدم إدراكه الشهر مسلما، فالرواية مما تنطبق- بحسب موردها- على المذهب المشهور، كما لا يخفى.

---

(١)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ١٠: ص ۴١۵، ط لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٠۴

....

و يتوجه على ذلك:

أوّلا: أنّ حديث الجبّ- بناء على التسليم به- إنما يقتضى سقوط تبعات ما صدر من الكافر حال كفره بالإسلام، و نتيجة ذلك اختصاص الساقط بالإسلام بالقضاء، فيما إذا كان الإسلام بعد فوات زمان الواجب، و أما لو ذلك فى زمان الوجوب فلا وجه لسقوط الوجوب به، فان امتثال الواجب فى زمان الأداء ليس هو من تبعات شيء، بل القضاء خارج الوقت انما هو من تبعات التكليف بالفعل فى الوقت، و على هذا فلا يبقى مجال للقول بسقوط زكاة الفطرة فى مورد الرواية، بعد فرض وقوع الاسلام فى زمان الواجب، و عليه فلا وجه لنفى الفطرة فى مورد الرواية، بعد فرض إدراكه الشهر جامعا للشرائط.

و ثانيا: إنّ معنى عدم شرطية الإسلام هو اطلاق دليل وجوب زكاة الفطرة بالإضافة إلى الكفار أيضا، و على هذا فالكافر إذا كان مكلفا بالفطرة فأسلم، كان لازم القول بسقوط الفطرة عنه بالإسلام انما هو عدم وجوب الفطرة الشخص المذكور، و بعد هذا لا يبقى مجال لتوهم وجوب الفطرة عليه من حيث الإسلام، كى ينفى ذلك بعدم حصول الشرط قبل الغروب مثلا، و ذلك لأن موضوع الوجوب إنما هو ذات الشخص، غايته أن عنوان الكفر لم يكن مانعا عن اطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه، فإذا فرضنا سقوطه عنه بالإسلام، لم يكن بعد ذلك مجال لتوهم إطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه و صيرورته موضوعا له، كما لا يخفى. و الحاصل، أن الموضوع فى المقام واحد، فإذا خرج عن كونه موضوعا لم يكن مجال لموضوعيته له بعد ذلك.

و ثالثا: مع الغض عن ذلك، إن لازم ما ذكره قدّس سرّه هو: أن وجوب الفطرة- مثلا- من حيث الإسلام وجوب شخصى يغاير وجوب الفطرة حال الكفر، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٠۵

و لو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام- مثلا- بعد الغروب لم تجب. نعم، يستحب إخراجها (٧٢٧) إذا كان ذلك بعد الغروب

لذلك كان كل منهما محتاجا الى سبب يخصّه، فكما أن وجوبها عليه حال كفره كان متوقّفا على إدراكه الشهر جامعا للشرائط،

كذلك الوجوب عليه حال إسلامه مما يحتاج الى إدراك آخر للشهر جامعا للشرائط، فيكون التعليل دالا على عدم تحقق الإدراك الثانى جامعا للشرائط، و أنه لا يكفى فيه الإدراك الأوّل، و هذا ممّا لا يستفاد من الرواية، كما هو ظاهر.

و المتحصل من ذلك كله أن الاستدلال بالرواية لا يتم إلّا على المختار من عدم تكليف الكفار بالفروع، و منها زكاة الفطرة، كما مرّت الإشارة إليه.

ثمّ ان ما ذكره المصنّف قدّس سرّه من عدم وجوب الفطرة باختلال الشرائط- و لو بعضا- مقارنا للغروب، مبنى على استظهار الاستمرار فى اجتماع الشرائط، و قد عرفت الحال فيه.

و أمّا ما أفاده قدّس سرّه، من وجوب الفطرة عند اجتماع الشرائط و لو مقارنا للغروب، ففيه أنه لا وجه لذلك، بعد عدم إدراكه الشهر- و هو شهر رمضان- جامعا للشرائط، و المستفاد من النصوص- كما تقدم- اعتبار ذلك فى وجوب الفطرة، هو ذلك، فلاحظ.

(۷۲۷) نسب القول باستحباب الفطرة فى الفرض المذكور إلى الأكثر «۱»، حملا لما

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۹۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۶

إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[فصل فيمن تجب عنه]

اشارة

[فصل] فيمن تجب عنه يجب إخراجها- بعد تحقّق شرائطها- عن نفسه، و عن كلّ من يعوله (۷۲۸)، حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم.

رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصّلاة»، قال فى «الوسائل»: «أقول: المراد صلاة العيد «۱»»، و مرسل الشيخ قدّس سرّه: «إنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال «۲»» على الاستحباب، لما دل على اختصاص الوجوب بما اذا كان جامعا للشرائط قبل الغروب، كما تقدّم بيانه.

(۷۲۸) العناوين المأخوذة موضوعا لوجوب الفطرة فى النصوص إنما هى عنوان «من يعول»، «من تعول»، «عيال»، «أهل» و أما سائر العناوين، كعنوان «من

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۶.

(۲)- المصدر/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۷

....

تمونون»، كما فى مرسل المحقق قدّس سرّه فى «المعتبر» عن الصادق عليه السّلام «۱»، أو «ما أغلق عليه بابه»، كما فى رواية حماد بن

عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «٢»، و مرفوعة محمد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «٣»، فالظاهر انه من باب الكناية عما هو الموضوع للحكم، كما لا يخفى.

و النسبة بين العنوانين الأولين- أعنى بهما «من يعول، تعول»، «عيال»- هى العموم المطلق، و الأول هو الأعم، و ذلك لأن المبدأ فى «من يعول» إنّما هو العول، بمعنى الإنفاق، و لا- يعتبر فى صدقه الدوام و الاستمرار، و مبدأ «عيال» انما هو «العيلة»، بمعنى تحمّل المعيشة، و هو أخص مطلقا من الإنفاق، و يعتبر فى صدقه الدوام و الاستمرار، فإن كل من يحتمل معيشة شخص يكون منفقا عليه لا محالة، و لا عكس، فإن تحمّل المعيشة فى اللغة الفارسية لعله قريب من قولنا:

«ادارة زندگى»، و المنفق لا يلزم أن يكون متحمّلا لمعيشة من ينفق عليه، و هو واضح.

و قد يقال فى الفرق بينهما إن المعتبر فى صدق العيال هو وجود سنخ تبعية للمعال بالنسبة إلى المعيل، بحيث يعدّ المعال تابعا للمعيل و ممن يتعلق به فى شئون معاشه، و لا يعتبر ذلك فى صدق العول قطعا. فإن أريد بالتبعيّة ما يتحقق ذلك بنفس تحمل المعيشة، فمثل هذه التبعية المتحققة بالإنفاق موجودة فى صدق العول أيضا، و إن أريد بها غير ذلك، فالظاهر أنه خلط بين العيال اللّغوى و العرفى بالعرف بالعام، و بينه بالعرف الدراج عندنا، و ما ذكر صحيح فى الثانى دون

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ١۵.

(٢)- المصدر، ح ١٣.

(٣)- المصدر، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٠٨

....

الأوّل، و المراد به فى المقام إنما هو بالمعنى الأوّل، كما لا يخفى.

و امّا النسبة بين العنوان الأوّل و الثالث، فالظاهر انّها العموم من وجه، فانه قد يكون المنفق عليه أهل للشخص و قد لا يكون كذلك، كما إذ أنفق على شخص أجنبى غريب، كما أنه قد لا يكون الأهل منفقا عليه، و هو واضح.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه لا- تنافى- ابتداء- بين النصوص الدالّة على ثبوت الفطرة على «من يعول» و بين ما دلّ على ثبوتها عن ال «عيال»، فان الخاص و العام المثبتين ممّا لا- تنافى بينهما أصلا، ما لم يكن للخاص مفهوم، كما إذا كان فى مقام التحديد لما هو الموضوع. و إليك ذكر النصوص المأخوذ فيها عنوان «من تعول» و المأخوذ فيها عنوان ال «عيال»:

١- صحيح عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول ... «١»»، و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول ... «٢»»، و ما رواه فى «قرب الاسناد» عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هى، أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: «هى على كلّ صغير أو كبير ممّن تعول «٣»»، و رواه على بن جعفر فى كتابه أيضا «۴».

و أمّا ما أخذ فيه «العيال»، فهو:

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ۶

(۳)- المصدر، ح ۱۴.

(۴)- المصدر، ملحق ح ۱۴، و عليه فالرواية صحيحة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۰۹

....

۱- خبر معتب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق، و أجمعهم، و لا تدع منهم احدا ... «۱»».

و يتوجه عليه: أنّ الرواية غير دالّة على أن موضوع الحكم إنما هو عنوان «العيال» ليتنافى مع ما تقدم، و ذلك لأنها لا تتضمن إلا أمره عليه السّلام باعطاء الفطرة عن العيال و لا دلالة فيه على كونه موضوع الحكم، نظير ما إذا أمر شخص خادمه- مثلا- باعطاء الفطرة عن زيد، و عمرو، و رباب، و زينب، و غيرهم من أفراد أسرته، أ فهل يحتمل فى ذلك أن يكون الحكم مترتّبا على هؤلاء بهذه العناوين!

۲- صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك، من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه ... «۲»».

و يتوجه عليه عدم دلالة الصحيحة إلّا على وجوب أداء الفطرة عن كل من ضمّه الشخص إلى عياله، و ذلك بجعله عيالا له، فيدلّ على وجوب الفطرة عن «العيال» و هذا لا ينافى مع وجوب ذلك بالنسبة إلى غير العيال أيضا. و الحاصل، أن مدلول الصحيحة ليس هو انحصار الوجوب بالعيال، لعدم المفهوم، و إنما يكون مدلوله وجوب أداء الفطرة عن العيال، و هذا لا يقتضى كون تمام الموضوع للحكم هو عنوان «العيال»، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال له بما روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة العيد يوم الفطر: «أدّوا فطرتكم، فانّها سنّة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم؛ ذكرهم و أنثاهم، و صغيرهم و

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۸.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۱۰

....

كبيرهم ... «۱»»، فإنه عليه السّلام- على فرض التسليم بالسند- ليس فى مقام بيان الخصوصيّات، بل هو فى مقام بيان أصل التشريع، و حثّ الناس على امتثال ما جاءت به الشريعة المقدّسة من حكم فى خصوص الفطر، و حينئذ فلا مجال للأخذ بالرواية، دليلا على أن الموضوع للحكم إنما هو عنوان «العيال».

۳- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. و قال: العيال، الولد، و المملوك، و الزوجة، و أم الولد «۲»».

و الاستدلال بالصحيحة- تارة- بتعليق الحكم على الوصف، فى قوله عليه السّلام:

«إنما تكون فطرته على عياله» حيث دلّ على اختصاص الحكم بالعيال. و لكنه مندفع، بأن ذلك يتوقف على القول بمفهوم الوصف، و هو خلاف التحقيق. و لعل ذكر الوصف لأجل الأهمية، أو لكونه مورد السؤال، كما فى الرواية. و اخرى بمفهوم الحصر- و هو حصر

وجوب الصدقة على العيال- و عليه فالصحيحة قد تكون ظاهرة فى اختصاص الحكم بعنوان «العيال»، بل الانصاف أن انكار ظهورها فى ذلك مكابرة واضحة، إلا أنه مع ذلك يمكن المناقشة فى دلالتها أيضا، نظرا إلى أن الحصر فيها إضافى لا حقيقى، و المقصود أنّ الواجب انّما هو فطرة العيال دون فطرة الشخص المذكور فى مورد الرواية، فالحصر فى العيال إنما هو بالإضافة إلى الشخص المذكور، فكأنّ التعبير كان بهذا النحو: إن الواجب عليه هو فطرة العيال دون هذا الشخص الذى ليس بعيال، و هذا لا يقتضى كون تمام

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۷.

(۲)- المصدر، ح ۳.

....

الموضوع للحكم هو العنوان المذكور. و الحاصل، أنها و إن كانت ظاهرة ظهورا ما فى اختصاص الحكم بالعيال، إلّا أنّه ليس من الظهور الذى لا يمكن الإخلال به و رفع اليد عنه.

و المتحصل من ذلك كلّه أنه لا- موجب لتخصيص ما دلّ على ثبوت الفطرة بالنسبة إلى من يعول، بما دلّ على ثبوتها بالنسبة إلى العيال، بعد عدم ثبوت المفهوم للخاص. و قد يقال: إن المنفق عليه فى مورد السؤال و إن لم يكن العيال، إلّا أنّه مشمول للنصوص الدالّة على وجوب الفطرة على من يعول، فإنّه داخل فى ذلك، و حينئذ تكون هذه الصحيحة منافية لتلك الروايات الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة معنى، كما فى «المستند «۱»». إلّا أنه، نظرا لكثرة تلك الروايات، و صراحتها فى وجوب الفطرة على من يعول، لا بدّ من حمل الصحيحة على الإنفاق الذى لا- يحقق الإعالة، كالانفاق بعنوان الهدية أو الصدقة، كما عن الوسائل، فان الإنفاق فى مورد الصحيحة مجمل قابل للحمل على ذلك، و لا يلتزم بتخصيص الروايات بهذه الصّحيحة من هذه الجهة أيضا.

و أمّا ما تضمنت الأمر باداء الفطرة عن الأهل، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك؛ الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير ... «۲»»، و المرسل عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: «عن كلّ رأس من أهلك؛ الصغير منهم و الكبير، و الحرّ و المملوك ... «۳»».

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۳۸۹، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۱۰.

(۳)- المصدر، ح ۱۲.

....

و النسبة بين هذه النصوص و بين النصوص المتضمنة للامر بالأداء عمن يعول و إن كانت هى العموم من وجه- لما أشرنا إليه آنفا- من كون النسبة بين العنوانين هى ذلك، إلّا أنه يمكن القول، بأن الغلبة الخارجية لكون الأهل من المنفق عليه، تقتضى ضعفا فى ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «الأهل» فى الموضوعيّة، و يقوى احتمال كون أخذه فى الدليل إنما هو بلحاظ انطباق عنوان «من يعول» عليه، نظرا إلى أن الغالب هو أنّ الأهل ممن ينفق عليه، و عليه فيكون ظهور الدليل المأخوذ فيه عنوان «من يعول» فى الموضوعيّة للعنوان المذكور أقوى من غيره، فيؤخذ به لا محالة، كما هو ليس ببعيد.

و المتحصّل من ذلک هو أن الموضوع للحکم إنما هو عنوان «من یعول» دون «العیال» و «الأهل».

ثم إن مقتضی الفعل المضارع «من یعول» إنّما هو فعلیهٔ الإنفاق حال ثبوت الحکم و استمراره فی الجملهٔ، فلا یکفی فی وجوب إخراج الفطرهٔ عنه مجرد الانفاق علیه دفعهٔ واحدهٔ، بل لا بد من تحقق المبدأ، ثم البناء علی استمراره فی الجملهٔ، لا إلی الأبد و بنحو الدوام، و هـذا هو الظاهر من الفعل المضارع. و نظیره ما أفاده المحقق النائینی قدّس سرّه و جماعهٔ، فی بحث شرائط الصلاهٔ، من أن الدلیل إذا قام علی اعتبار شرط فی الصلاهٔ، کان مقتضاه اعتبار الشرط المذکور فی الافعال دون الاکوان المتخللهٔ فی البین، بخلاف ما إذا دلّ علی اعتباره فی «من یصلّی» حیث یکون ظاهره اعتباره فیه حتی فی الأکوان، مع أن المبدأ- و هو الصلاهٔ- فی العنوانین واحد، فکیف یفهم من اللفظ علی الأوّل خصوص الأفعال دونه علی الثانی! و لـذلک استشکله بعضهم، إلا أن واقع الأمر هو کما أفاده قدّس سرّه، فان الظاهر من کلمهٔ «من یصلّی» إنما هو کون مورد الشرط و مصبه أمرا له البقاء و

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۱۳

....

الاستمرار، و لیس ذلک إلّا الأفعال الصلاتیهٔ بما فی ضمنها الأکوان المتخلّلهٔ، و إلا فلا استمرار و لا بقاء لنفس الأفعال فقط، فانها توجد و تنعدم. و الحاصل، أن اعتبار الشرط فی طبیعهٔ الصلاهٔ الموجودهٔ، المفروض خروج الاکوان عنها، یقتضی عدم اعتباره فی الأکوان، بخلاف اعتباره فی الوجود المستمر للطبیعهٔ، حیث لا یکون لها وجود مستمر الا مع فرض إرادهٔ الأکوان أیضا، و مقامنا من هذا القبیل، للتعبیر بالفعل المضارع، و هو «من یعول».

و من هنا یظهر، أن مجرّد وجوب الانفاق- کما إذا کان المخرج عنه من واجبی النفقهٔ- دون الانفاق الفعلی أصلا مما لا یفید فی فعلیهٔ وجوب الأداء عنه، خلافا لشیخنا العلّامهٔ الأنصاری قدّس سرّه، حیث ذهب فی رسالته إلی أن الموضوع للحکم المذکور إنما هو عنوان «واجب النفقهٔ»، و عنوان «من یعول» أی یکون کل من العنوانین سببا لوجوب الفطرهٔ، فیجب علی الشخص إخراج الفطرهٔ عمن تجب علیه نفقته و لو لم یکن ذلک ممن یعوله. و استدل له قدّس سرّه بروایتین:

إحداهما: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، و قال: «و العیال: الولد و المملوک، و الزوجهٔ، و أمّ الولد»، و الآخر خبر اسحاق بن عمار: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفطرهٔ ...- الی أن قال:- و قال: «الواجب علیک أن تعطی عن نفسک، و أبیک، و أمّک، و ولدک، و امرأتک، و خادمک».

و یتوجه علی الاستدلال بالأولی: أن الاشخاص المذکورین فی الروایهٔ لم یجعلوا بعناوینهم موضوعا للحکم، و إنما جعلوا موضوعا للحکم بعنوان «العیال»، و صدق هذا العنوان موقوف علی الإنفاق الفعلی.

و أما الثانیهٔ، فقد اورد علی الاستدلال بها- کما فی «المستند «۱»»- بأنه لا بد

(۱)- النراقی، المولی احمد: مستند الشیعهٔ، ج ۹: ص ۳۹۹، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۱۴

....

من الالتزام بأحد التقییدین فی مورد الروایهٔ:

أحدهما: تقیید المذکورین فیها من الأب، و الأم، و الولد بما إذا کانوا واجبی النفقهٔ، و إلّا فلا تکون فطرتهم علیه قطعا، فیما لو کانوا أغنیاء بأنفسهم. و الحاصل، أن وجوب فطرهٔ الأب و الأم علی الولد، و کذلک فطرهٔ الولد علی الأب لا یمکن الالتزام به علی سبیل

الاطلاق حتی مع عدم وجوب نفقتهم علیه.

و ثانیهما: التقیید بالانفاق الفعلی، لیتحقق به عنوان «من یعول»، و الاستدلال إنما یتم علی التقدیر الأوّل، إلّا أنه لا- مرجّح له علی التقدیر الآخر، و هو التقیید بالانفاق الفعلی، و لا معیّن فی البین لأحد التقییدین علی الاخر، و علیه فلا یتم الاستدلال بالروایة لإجمالها.

و یمکن القول بلزوم التقیید علی النحو الثانی حتی مع التقیید الاول، و ذلک لأن من البعید جدّا، أن یخاطب الممتنع عن الانفاق- المفروض کونه واجبا فی حقه- بإخراج الفطرة، فان من لا- یقوم بنفقة من تجب علیه نفقته، کیف یتجه خطابه بالقیام بفطرته؟! و الحاصل، أن هذا الاستبعاد الذوقی ممّا یوجب تعیّن التقیید الثانی و لزومه حتی مع التقیید علی الوجه الأوّل،

و النتیجة المستخلصة من ذلک هو عدم الدلیل علی کون واجب النفقة موضوعا مستقلا فی هذا المقام فی مقابل عنوان «من یعول». فلاحظ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۱۵

حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرّم (۷۲۹)، و کذا تجب عن الضیف، بشرط صدق کونه عیالا له (۷۳۰)، و إن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان، بل و إن لم یأکل عنده شیئا، لکن بالشرط المذکور، و هو صدق العیلولة علیه عند دخول لیلة الفطر، بأن یکون بانیا علی البقاء عنده مدّة، و مع عدم الصدق تجب علی نفسه، لکن الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضا، حیث أنّ بعض العلماء اکتفی- فی الوجوب علیه- مجرد صدق اسم الضیف، و بعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر، و بعضهم العشر الأواخر، و بعضهم اللیلتین الأخیرتین، فمراعاة الاحتیاط أولی.

---

(۷۲۹) لشمول «من یعول» له، فتجب الفطرة حینئذ، عملا بإطلاق النصوص.

(۷۳۰) اختلفت الأقوال فی المسألة، فعن الشیخ و السیّد قدّس سرّهما «۱»: اعتبار الضیافة طول الشهر، و عن المفید قدّس سرّه «۲» الاکتفاء بالنصف الأخیر، و عن جماعة «۳»،

---

(۱)- الطوسی، الشیخ محمد حسن: الخلاف، ج ۲: ص ۱۳۳، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم؛ المرتضی، علی بن الحسین: الانتصار، ص ۸۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- المفید، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ۲۶۵، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۳)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: صص ۶۰۳- ۶۰۴، ط مؤسسة سید الشهداء علیه السّلام، قم؛ العلامة، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۸۰، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۱۶

....

الاجتزاء بالعشر الأخیرة، و عن الحلی قدّس سرّه «۱» الاکتفاء باللیلتین الأخیرتین، و العلامة قدّس سرّه «۲» باللیلة الأخیرة، و ابن حمزة «۳» بمسمّی الافطار فی الشهر، و عن جماعة، منهم شیخنا الشهید الثانی قدّس سرّه «۴»، و وافقهم علیه- أیضا- شیخنا رحمه اللّه فی «الجواهر»: أن الاعتبار بصدق الضیف فی جزء من الزمان، قبل أن یهل الشهر، و عن بعضهم «۵»- و هو المختار- صدق عنوان: «من یعول» أو «العیلولة» عرفا. و المعتمد فی المقام هما القولان الأخیران، و الا فباقی الاقوال ممّا لا دلیل علیه ظاهرا. و کیف کان، فالذی یمکن أن یستدل به للمسألة إنما هو صحیح عمر بن یزید، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون عنده الضیف من اخوانه، فیحضر یوم الفطر، یؤدّی عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة علی کل من یعول ... «۶»» و لا اشکال فی أنه إذا فسر «العول»

بتحمل المعيشة، لتصبح كلمة «من يعول» مرادفة لكلمة «العيال»، فهو مما لا ينطبق على الضيف بوجه، و ذلك لأن تحمّل المعيشة على سبيل الاستمرار- و هو معنى من يعول- غير صادق

---

(١)- الحلی، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ۴۶۶، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم؛ العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٨٠، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ۵: ص ٣٨٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ منتهى المطلب: ج ١: ص ۵٣۶، ط إيران الحجرية؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٧١، ط إيران الحجرية؛ الاردبيلی، المولی أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ۴: ص ٢۴٣، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(٣)- ابن حمزة، محمد بن علی، الوسيلة: ص ١٣١، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشی رحمه اللّه، قم.

(۴)- الشهيد الثانی، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: صص ۴۴۶- ۴۴۵؛ المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ۶٠۴، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۵)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ٣٩٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۶)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢١٧

....

فی مورد الضيف مهما طال به البقاء. و من هنا ذهب صاحب الجواهر «١» إلى أنّ الضيف بنفسه عنوان مستقل لوجوب إخراج الفطرة.

و لكن يتوجه عليه أن كلمات اللغويين فی هذا المقام مختلفة، فربما فسّره بعضهم «٢» بذلك، بينما فسّره آخرون «٣» بالانفاق مطلقا، استمرّ أو لم يستمرّ، و حيث أنه لا سبيل لنا إلى احراز المعنى اللغوی للكلمة، و ليست الكلمة دارجة فی عرفنا الحالی، بحيث يعود علينا بالامكان- على ضوءه- استكشاف المعنى اللغوی و انجلاءه، فلا محالة لا بد من الرجوع فی ذلك إلى ما يقتضيه ظاهر الرواية، و لا شك فی أن ظاهر الرواية هو أن وجوب الفطرة عن الضيف باعتبار انطباق الكبرى الكلّية الواردة فی الرواية عليه، و هی قوله عليه السّلام: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول».

و بكلمة أخرى: ظاهرها أن الجملة المذكورة إنما سيقت لبيان الكبرى الكلية المنطبقة على مورد الرواية، و هذا مما ينافی القول بجعل الضيف عنوانا مستقلا.

نعم- بناء على ما عرفت آنفا من أن العول بمعنى الإنفاق، لكن مطلق الإنفاق لا يكون بموضوع الحكم، كما أنه لا يكون الموضوع مجرّد الإنفاق الفعلی، بل الإنفاق المستمر على النهج المتقدّم بيانه، عملا بما يقتضيه الفعل المضارع من الدلالة على

---

(١)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ۴٩٧، ط النجف الاشرف.

(٢)- ابن دريد، محمد بن الحسن: جمهرة اللغة، ج ٣: ص ١۴٠، ط حيدرآباد- الهند؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١١: ص ۴٨۶، ط دار صادر- بيروت (نقلا عن الأصمعی)؛ الأزهری، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ٣: ص ١٩۵، ط الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

(٣)- الجوهری، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ۵: ص ١٧٧٧، ط دار العلم للملايين- بيروت؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١١: ص ۴٨۶، ط دار صادر- بيروت؛ الصاحب، اسماعيل بن عبّاد: المحيط، ج ٣: ص ١۵۶، ط عالم الكتب- بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢١٨

و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة، فلا تجب الزكاة عنه، و إن كان مدعوّا قبل ذلك (٧٣١).

الاستمرار كما قدمنا- يمكن الأخذ بما هو ظاهر الرواية، من كون وجوب إخراج الفطرة عن الضيف باعتبار كونه من مصاديق «من يعول»، إلا أن الكلام فى انطباق العنوان المذكور على الضيف، و أنه هل يكون منطبقا على كل من يصدق عليه عنوان «الضيف» أو أنه يعتبر فيه بعض الخصوصيات؟

الظاهر أن كلمة «من يعول» بعد ما تقدم من استظهار الاستمرار فيها فى الجملة، إنّما تصدق على الضيف إذا تحقّق الإنفاق الفعلى عليه قبل الغروب فى الجملة، و كان ذلك مع البناء على استمرار الإنفاق عليه مع تحقّقه بعد ذلك أيضا، و لو لم يتحقق منه الإنفاق بالفعل حال الغروب، لظهور النص فى التلبس بالإنفاق حال الغروب، فانه كما يستظهر الاستمرار فى الأكوان المتخللة بين الإنفاقين، الماضى و الآتى، حيث يصدق بذلك الاستمرار فى الانفاق، كما هو ظاهر، فلا يعتبر فيه الإنفاق الفعلى حال الغروب، كما لا يكفى فى صدق ذلك عليه الانفاق فى المستقبل فقط.

(٧٣١) فإن الدّعوة السابقة على الغروب لا تستوجب فطرته على المضيّف، فإنّه إن كان الموضوع لوجوب الفطرة هو صدق عنوان «من يعول»، فهو غير صادق على مثل هذا الضيف قطعا، و إن كان الموضوع هو الضيف، بمعنى أن الضيف- بنفسه- له موضوعيّة فى المقام، و ليس ذلك باعتبار كونه من مصاديق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢١٩

[مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكا، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له]

[مسألة ١]: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكا، أو تزوّج بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له (٧٣٢)، وجبت الفطرة عنه، إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالا، و إن كان بعده لم تجب. نعم، يستحب (٧٣٣) الإخراج عنه، إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

«من يعول»، فعدم وجوب الفطرة عنه، باعتبار أن المستفاد من النّص- بملاحظة مورد السؤال فيه- هو حضور الضيف قبل الغروب من ليلة الفطر، و دخول ليلة الفطر عليه و هو ضيف، لا أن الضيف- كيف كان- ممن تجب الفطرة عنه، فالملاك هو الحضور قبل الغروب، لا الدّعوة قبل الغروب، كما أنّ الدّعوة السابقة لا تحقّق عنوان الضيف قبل الغروب، كما هو ظاهر.

(٧٣٢) الاكتفاء بالمقارنة لا يخلو عن اشكال، لما عرفت من أن مقتضى صحيح معاوية بن عمّار «١» الدّال على اعتبار ادراك الشهر، و ظاهره- كما تقدم- هو إدراك الشهر رمضان، خلاف ذلك. فلاحظ.

(٧٣٣) أما عدم الوجوب، فلأن مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم كفاية الولادة بعد الغروب، و أمّا الاستحباب، فقد استدل له بما رواه الشيخ قدّس سرّه مرسلا:

---

(١)-- صفحة ١٩٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٢٠

[مسألة ٢: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

[مسألة ۲]: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و إن كان غنيّا (۷۳۴) و كانت واجبة عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره.

«إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال «۱»»، و بما أن صحيح معاوية نص في عدم الوجوب إذا كانت الولادة بعد الغروب، فلا محالة تحمل الرواية على الاستحباب، بعد رفع اليد عن ظاهرها و هو الوجوب. أو أنّه لضعف الرّواية من جهة الارسال يبنى على الاستحباب، استنادا الى قاعدة التسامح في أدلة السنن، بناء على كونها مثبتة للاستحباب. و هو محلّ الاشكال، كما قرّر في محلّه، فالاولى هو الإتيان به رجاء.

(۷۳۴) محتملات المسألة أربعة:

الأوّل: أن يقال بوجوب الفطرة على كلّ من المعيل و المعال تعيينا، بحيث يكون هناك وجوبان مستقلان لا ربط لأحدهما بالآخر، و لذلك لا يكون قيام أحدهما بوظيفته مسقطا للتكليف عن الآخر.

الثّاني: أن تكون الفطرة واجبة على كل من المعيل و المعال بوجوب كفائي، فيكون المكلّف هو الجامع بينهما مثلا، أو غير ذلك، بأي نحو تصورنا الوجوب الكفائي، على ما هو المحرّر في محلّه، و حينئذ فيكون قيام أحدهما به مسقطا له عن الآخر.

---

(۱)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۱: زكاة الفطرة، ح ۳.

....

الثالث: أن يكون وجوبها على المعيل فعليّا دون المعال، فلا يكون المعال خارجا عن دائرة التكليف في مقام الجعل، و إنما لا يكون التكليف بها بالنسبة إليه فعليا ما دام ذلك فعليا في حق المعيل، فتكون فعلية التكليف في حق المعيل مانعة عن فعليته في حق المعال.

الرابع: أن يكون الوجوب مجعولا- في حق المعيل فقط، و يكون المعال خارجا عن دائرة التكليف رأسا، فيكون تكليف في حق المعيل رافعا للتشريع عن المعال. هذه هي الاحتمالات المتصورة في المسألة، و تظهر الثمرة العملية بينها في موارد، سيظهر ذلك إن شاء اللّه تعالى فيما سيأتي. هذا كله بحسب مقام الثبوت.

و أما بحسب مقام الاثبات، فالاحتمال الأوّل- الّذي هو ظاهر كلام ابن ادريس قدّس سرّه حيث التزم بوجوبها على المضيّف و الضيف «۱»، و يترتّب عليه عدم سقوط التكليف عن الضيف بقيام المضيّف باداء الفطرة عنه، فضلا عن سقوطها عنه بمجرد فعلية وجوبها في حق المضيّف، أو بأصل وجوبها عليه- ممّا لا يمكن الإذعان به و المصير إليه.

و قد يقال في وجه بطلان هذا الاحتمال بأن مقتضى عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله: «لا ثنى في الصدقة «۲»» هو عدم ثبوت تكليفين استقلاليّين بالفطرة في حق المعيل و المعال معا. و لكن للاشكال فيه، نظرا إلى عدم ثبوت الرواية بهذا المضمون و عدم حجيتها سندا، مجال واسع، و الّذى ثبت ممّا يمكن أن يكون هو المنشأ للجملة المتقدمة- و الله العالم- إنما هو ما جاء في صحيح زرارة- أو حسنته بابن هاشم-

---

(۱)- ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۸، ط مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

(۲)- ذكرنا في هامش الجزء الاول من كتابنا مصادر الحديث المذكور، فراجع: ج ۱، ص ۳۶۰.

....

من قوله علیه السّلام: «لا- یزکّی المال من وجهین فی عام واحد ... «۱»». و لکن الاستدلال به فی المقام لا- یخلو ما فیه، فان الروایة خاصة بزکاة الاموال، و لا عموم- او اطلاق- لها بالإضافة إلی زکاة الفطرة. و قد تعرّضنا لحال الروایة مفصّلا فی الکلام علی المسألة الثالثة عشر من مسائل زکاة الانعام فراجع «۲» و لاحظ.

و الأولی أن یقال فی رد الاحتمال المذکور: أن المستفاد من التعابیر الواردة فی نصوص الباب بکلمة «یؤدّی عنه» و نحو ذلک، کما فی صحیح عمر بن یزید قال:

سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه، فیحضر یوم الفطر، یؤدّی عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة علی کل من یعول ... «۳»»، و صحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السّلام، قال: «کلّ من ضممت إلی عیالک، من حرّ أو مملوک، فعلیک أن تؤدّی الفطرة عنه «۴»»، إنما هو کون المجعول فطرة واحدة، قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا ثنی فی الصدقة «۵»» هو عدم ثبوت تکلیفین استقلالیّین بالفطرة فی حقّ المعیل و المعال معا، و لکن للاشکال فیه، نظرا إلی عدم ثبوت الروایة بهذا المضمون و عدم حجیّتها سندا- مجال واسع و الّذی ثبت مما یمکن أن یکون هو المنشأ للجملة المتقدمة و اللّه العالم- إنما هو ما جاء فی صحیح زرارة، أو حسنته- بابن هاشم- من قوله علیه السّلام: «لا یزکّی المال من وجهین فی

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۷: من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه، ح ۱.

(۲)- ج ۱: صص ۳۷۵- ۳۷۴.

(۳)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: زکاة الفطرة، ح ۲.

(۴)- المصدر: ح ۸.

(۵)- ذکرنا فی هامش الجزء الأوّل من کتابنا مصادر الحدیث المذکور (- ج ۱: ص ۳۶۰).

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۲۳

....

عام واحد ... «۱»» و لکن الاستدلال به فی المقام لا یخلو ما فیه، فان الروایة خاصة بزکاة الاموال، و لا عموم- أو اطلاق- لها بالإضافة إلی زکاة الفطرة. و قد تعرّضنا لحال الروایة مفصّلا فی الکلام علی المسألة الثالثة عشر من مسائل زکاة الأنعام فراجع «۲» و لاحظ.

و الأولی أن یقال فی رد الاحتمال المذکور أن المستفاد من التعابیر الواردة فی نصوص الباب بکلمة «یؤدّی عنه» و نحو ذلک، کما فی صحیح عمر بن یزید، قال:

سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر، یؤدّی عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة علی کل من یعول ... «۳»»، و صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «کل من ضممت الی عیالک، من حرّ أو مملوک، فعلیک أن تؤدّی الفطرة عنه «۴»»، إنما هو کون المجعول فطرة واحدة، لا- فطرتین، إحداهما علی المعیل، و الأخری علی العیال. و هذا ظاهر لمن راجع الروایات و لا حظها.

و أما الاحتمال الثانی، فالاعتبار العلمی یساعده، فان مقتضی اطلاق قوله علیه السّلام: «الفطرة علی کل من اقتات قوتا «۵»» انما هو وجوب الفطرة عینیّا علی الکل بما فی ضمنه المنفق علیهم، کما أن مقتضی ما دلّ علی وجوب الفطرة علی المعیل إنّما هو وجوبها علیه عینا، و القاعدة تقتضی فی مثل المقام برفع الید عن

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ٧: من تجب علیه الزکاهٔ و من لا تجب علیه، ح ١.

(٢)-- ج ١: صص ٣٧۴- ٣٧۵.

(٣)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۵: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ٢.

(۴)- المصدر، ح ٨.

(۵)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ٨: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۴.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج٣، ص: ٢٢۴

....

ظهور کلا الـدلیلین فی التعیین، حیث انه لا یمکن توجه تکلیفین عینیین نحو شخصـین مع فرض وحـدهٔ المتعلق، کما هو المفروض، و نتیجـهٔ ذلک التخییر، و التخییر فی المکلّف معناه وجوب الشـیء کفایـهٔ، کما أن التخییر فی المکلّف به، معناه الوجوب تخییرا و یترتب علی هـذا: أن العیال إذا کان جامعا لشـرائط الوجوب فی نفسه کانت الفطرهٔ واجبهٔ علیه بنحو الوجوب الکفائی أیضا، فإذا قام من یعوله بالواجب سقط عنه، و إلّا کان علیه القیام به، کما هو ظاهر.

و الحاصل، أن مقتضی القاعدهٔ و الصناعهٔ إنما هو الأخذ بالاحتمال المذکور، إلّا أنه ربما یخدش فی ذلک، بأن المستفاد من النصوص أن فطرهٔ المنفق علیهم واجبـهٔ علی المنفق، وجوبـا عینیّـا، بحیث لا یمکن رفع الیـد عنه و البناء علی الوجوب الکفائی. و بکلمـهٔ أخری: لیست العینیّـهٔ مسـتفادهٔ من الظهور الإطلاقی لیسـهل امر رفع الیـد عنها، و انما هو- زائـدا علی ذلک- مما یسـتفاد من القرائن الـداخلیهٔ الموجودهٔ فی النصوص، و منها وحدهٔ السـیاق، فانه لا إشـکال فی أن وجوب فطرهٔ نفس المنفق وجوب عینی، مع أنّا نری فی جملهٔ من النصوص اردافها بفطرهٔ من یعوله بسیاق واحد، ففی خبر اسحاق بن عمّار المتقدم «و الواجب علیک أن تعطی عن نفسک، و أبیک، و أمّـک ...» و مقتضـی وحـدهٔ السـیاق أن یکـون وجوب الجمیع علیه علی نحو واحـد، لاـ أن وجوب بعضـها علیه عینی و البعض الآـخر کفائی.

فلو سـلمنا بالمناقشهٔ المذکورهٔ فلا محالهٔ یتجه الاحتمال الثالث، و هو القول بعدم فعلیّهٔ الفطرهٔ علی العیال ما دام وجوب الفطرهٔ فی حق المعیل فعلیا، من جهـهٔ التزاحم و ترجیح جانب الأهمّ، حیث أنه لا یمکن فعلّیهٔ کلا الوجوبین عینا لعدم القدرهٔ، فلا محاله تکون الفعلیهٔ للأهم من المتزاحمین، و الأهمیّهٔ انما تکون فی

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج٣، ص: ٢٢۵

و لا فرق (٧٣۵)- فی السـقوط عن نفسه- بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیانا أو نسیانا، لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ.

جانب المعیل، و علیه فمع الترک منه- عصیانا، أو سهوا و نسیانا- لا مانع من القول بفعلیتها فی حق العیال، کما هو واضح.

و اما الاحتمال الرابع، و هو أن یکون وجوب الفطرهٔ علی المعیل موجبا لسقوطها عن العیال رأسا، فالظاهر ان الدلیل علیه مفقود جدا، و إثبـاته فی غایـهٔ الإشـکال، فـإنه مبنی علی الالتزام بأحـد امرین، إما کون ما دلّ علی وجوب الفطرهٔ علی المعیل مخصّـِصا لعموم ما دلّ علی الفطرهٔ علی کل أحد الشامل للعیال أیضا، أو حکومته علیه، و لا یمکن المصـیر إلی شـیء منهما، إذ لا وجه للأول أصلا، إذ لیس فی لسـان مـا دل علی وجوب الفطرهٔ عمن یعول مـا یقتضـی تخصـیص عموم مـا دلّ علی وجوب الفطرهٔ علی العیـال، حیث أن الـدلیل الاثباتی لا یکون موجبا للتخصیص، کما أن لسان الدلیل لیس هو الحکومهٔ، کما لا یخفی.

(۷۳۵) القول بالسقوط عن العیال مطلقا، حتی مع فرض عدم قیام المعیل بفطرته، لعذر أو غیره، مبنی علی الاحتمال الرابع، الّذی قد عرفت الحال فیه، و علیه فالقول بوجوب الإخراج فی صورة الترک لا یخلو عن قوة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۲۶

نعم، لو کان المعیل فقیرا و العیال غنیّا فالأقوی وجوبها علی نفسه (۷۳۶). و لو تکلف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی، و إن کان السقوط حینئذ لا یخلو عن وجه (۷۳۷).

---

(۷۳۶) فان تخصیص عموم وجوب الفطرة علی کلّ انسان- کما هو مقتضی الاحتمال الرابع المتقدّم- إنما هو فی فرض وجوبها علی المعیل، و أمّا مع عدم وجوبها علیه من جهة عدم اجتماع الشرائط فیه- کأن یکون فقیرا- فلا وجه حینئذ للالتزام بالتخصیص أصلا. و منه یظهر ما فی تعلیقه السید البروجردی قدّس سرّه علی المقام، حیث افاد: «القوة غیر ثابته. نعم، هو أحوط، سواء تکلف من حاله باخراجها عنه، أم لا»، و کذلک السید الشیرازی قدّس سرّه حیث علق علیه بقوله: «بل الأحوط» و لم یعلم وجه لما افاده، فلاحظ و تأمّل.

(۷۳۷) بل الظاهر ان السقوط حینئذ قویّ، و ذلک لأن استحباب الفطرة فی حق المعیل الفقیر- کما دل علیه خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الرجل لا یکون عنده شیء من الفطرة إلا ما یؤدّی عن نفسه من الفطرة وحدها، أ یعطیه غریبا أو یأکل هو و عیاله؟ قال: «یعطی بعض عیاله، ثم یعطی الاخر عن نفسه، یردّ دونها، فتکون عنهم جمیعا فطرة واحدة»- یکفی فی سقوطها عن العیال بتکلف المعیل فی القیام بها، و ذلک لأن الفطرة علی المعیل تکون مشروعة حینئذ، و بعد العلم بان المشروع لیس إلّا فطرة واحدة یکون قیام المعیل بها موجبا لسقوطها عن العیال.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۲۷

[مسألة ۳: تجب الفطرة عن الزوجة]

[مسألة ۳]: تجب الفطرة عن الزوجة، سواء کانت دائمة أو متعة، مع العیلولة لهما، من غیر فرق بین وجوب النفقة علیه أو متعة، مع العیلولة لهما، من غیر فرق بین وجوب النفقة علیه أو لا؛ لنشوز أو نحوه، و کذا المملوک و إن لم تجب نفقته علیه، و أما مع عدم العیلولة، فالأقوی (۷۳۸) عدم الوجوب علیه، و ان کانوا من واجبی النفقة علیه، و إن کان الأحوط الإخراج، خصوصا (۷۳۹) مع وجوب نفقتهم علیه، و حینئذ ففطرة الزوجة علی نفسها إذا کانت غنیة، و لم یعلها الزوج و لا غیر الزوج- أیضا-، و أمّا إن عالها، أو عال المملوک، غیر الزوج و المولی، فالفطرة علیه مع غناه (۷۴۰).

---

(۷۳۸) لما عرفت فیما سبق، من أن الملاک فی وجوب الفطرة عن الغیر هو العیلولة، و وجوب النفقة و نحو ذلک مما لا خصوصیّة له فی هذا الباب. فراجع.

(۷۳۹) هذا الاحتیاط لأجل الخروج عن مخالفة من ذهب إلی وجوب الفطرة فی الفرض المذکور، و قد مرّت الإشارة إلیه.

(۷۴۰) لاطلاق ما دل علی وجوب الفطرة عمّن یعول، حیث لا دلیل علی تقییده بما إذا لم یکن المعال زوجة، أو مملوکا لشخص اخر، کما هو ظاهر.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۲۸

[مسألة ۴: لو أنفق الولیّ علی الصغیر أو المجنون من مالهما]

[مسألة ۴]: لو أنفق الولىّ على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما (۷۴۱).

[مسألة ۵: يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل]

[مسألة ۵]: يجوز التوكيل (۷۴۲) فى دفع الزكـاة إلى الفقير من مال الموكّل، و يتولّى الوكيل النيّـة، و الاحوط نيّـة الموكّل أيضا، على حسب ما مرّ فى زكاة المال، و يجوز توكيله فى الإيصال، و يكون المتولّى حينئذ هو نفسه.

---

(۷۴۱) أما عنه فلعدم كونهما ممّن يعول، و أما عنهما، فلما مرّ من أن الاـقوى هو السـقوط عن الصّبى و المجنون، على اشكال فى الثانى، كما مرّ.

(۷۴۲) قد عرفت فيما سبق فى البحث عن المسألة فى زكاة المال، ان مشروعية النيابة فى الأمر العبادى يحتاج إلى دليل، و لا دليل على مشـروعيّتها فى باب الزكاة و ما استدل به لذلك من النصوص- التى مرت الإشارة إليها فى محلّه- لا دلالة لها على النيابة بوجه، بل ان غاية ما يستفاد منها التوكيل فى الإيصال، و عليه فعدم مشروعية النيابة فى باب زكاة الفطرة يكون أوضح، إذ على تقدير التسليم بظهور النصوص فى النيابـة فهى خاصّـة بمورد زكـاة المـال، و لاـ اطلاق لها بالإضافـة إلى زكاة الفطرة أيضا، ليتمسك به فى المقام، كما هو واضح.

ثم إنّه على فرض التسليم بدلالة النصوص على مشروعية النيابة، فلا ينبغى الشك فى أنّ مفادها إنما هو مشروعية «الاستنابة»، بأن يكون عمل النائب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۲۹

و يجوز الإذن (۷۴۳) فى الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها. بل يجوز توكيله (۷۴۴)، أو إذنه فى الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله، بإذنه أو لا بإذنه، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا و سابقه.

بتسبيب من المنوب عنه، ليكون مفـاد المتحصّل من ملاحظـة النصوص المـذكورة، منضـمة إلى دليل وجوب الفطرة على الشـخص أن الواجب على المكلّف هو الاعم من الفعل المباشـرى و التسبيبى، و عليه فلا دليل على مشـروعية النيابة مطلقا حتى و لو لم يتسـبب إليها المنوب عنه، كما لا يخفى.

(۷۴۳) ظاهر كلامه قدّس سرّه: أنّ الإذن فى الدفع مما يقابل التوكيل فيه، و ليس مرجعهما الى أمر واحد، و لعلّه يريد بذلك: ترخيصه الغير- و مفاد الترخيص هو الاباحة- التصدى لدفع الفطرة من مال المكلّف. و الإذن هذا المعنى لا يحتاج إلى القبول، بخلاف التوكيل فإنه مما يحتاج إلى القبول و لكن للاشكال فيه مجال واسع، فانه على فرض التسليم بجريان النيابة فى المقام، لا نلتزم بذلك مطلقا، بل جواز الاسـتنابة، أى الصادرة عن تسبيب المنوب عنه إلى ذلك، و الإذن فى الدفع- بالمعنى المذكور- لا يحقق عنوان «الاستنابة»، كما لا يخفى.

(۷۴۴) لم يمكننا استظهار اشتغال الذمة من شىء من النصوص الواردة فى هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۰

[مسألة ۶: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه،]

[مسألة ۶]: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه (۷۴۵) إخراج

الباب، بل الظاهر منها- كما تقدم- إنما هو مجرد الوجوب التكليفى، و عليه فالمستفاد منها- بحسب الذوق غير المبنىّ على اساس علمى صناعى و بمناسبة الحكم و الموضوع، و هى ان الفطرة زكاة البدن- أن المكلّف به إنّما هو اخراج الفطرة من مال من وجب عليه الاخراج لا من مال غيره، و لأجل ذلك يشكل الأمر فى الفرعين، أما الفرع الأوّل- و هو التوكيل أو الإذن فى الدفع من ماله- فلأن غاية ما فى الباب أن التوكيل فى الدفع انما يصح باعتبار كونه توكيلا فى إيصال الفطرة إلى مستحقّها، و ليس من الاستنابة فى أداءها، لعدم الدليل على مشروعيتها فى زكاة الفطرة، و ما دلّ من النصوص على ذلك خاصّ بزكاة المال، كما مرّ. و عليه فلا بدّ للمكلّف من إخراجها مباشرة، و حينئذ يجوز له توكيل الغير- أو إذنه إيّاه- إيصالها إلى مستحقّها. مضافا إلى ما استظهرناه ذوقيّا، من أن الواجب هو إخراج المكلّف الفطرة من مال نفسه، فاخراج الغير من ماله، و لو كان بقصد الرجوع إلى المكلف مشكل جدّا.

و أمّا الثانى، فلأنّا و إن لم نعتبر وجوب إخراج الفطرة من مال المكلّف، و جوّزنا الأعمّ منه و من مال غيره، إلّا أنّا فهمنا من ظاهر النّصوص وجوب الإخراج تكليفا على المكلّف، و قد عرفت: أن الاستنابة فى أداء الزكاة خاصّة بزكاة الأموال، فلا تكون مشروعة فى زكاة الفطرة، فضلا عن مشروعيّة التبرع فيها.

(۷۴۵) بناء على ما قرّبناه سابقا من الوجوب الكفائى عند اجتماع الشرائط فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۱

ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيّا أو فقيرا و تكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرّع (۷۴۶) بها عنها أجزأه على الاقوى، و إن كان الأحوط العدم.

المعال، يكون الاجزاء- فيما لو أدّى المعال عن نفسه إذا كان غنيا- واضحا. نعم، ما أفاده المصنف قدّس سرّه انما يتم على مبناه و هو الاحتمال الاخير من المحتملات الأربعة المتقدمة، و هو عدم ثبوت التكليف بالفطرة فى حق المعال أصلا، و أما إذا كان فقيرا، فالفطرة و إن لم تكن بواجبة عليه و على المعيل بنحو الوجوب الكفائى، و انما تجب على المعيل عينا، إلّا أنه لا مانع من الالتزام باستحبابها بالنسبة إليه، بمقتضى موثق عمار، المتقدم ذكره عند تعرضه قدّس سرّه له فى المسألة الرابعة من الفصل السابق لاستحباب الفطرة على الفقير، و عليه فتكون الفطرة مشروعة فى حقّه فلو أدّاها أجزأه ذلك و سقطت عن المعيل. كما إنّه يجزى على الاحتمال الثالث أيضا، و هو عدم فعليّة تكليف المعال ما دام تكليف المعيل فعليا، فإذا سقط عن الفعليّة، لعجز أو عصيان و نحوهما، كان تكليف المعال فعليّا لا محالة، فيجزى.

(۷۴۶) مرّ الكلام فى مشروعية التبرّع، و منه يظهر الوجه فى الاحتياط، فراجع و لاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۲

[مسألة ۷: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى]

[مسألة ۷]: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى (۷۴۷) كما فى زكاة المال، و تحلّ فطرة الهاشمى على الصنفين.

---

(۷۴۷) تقدم فى زكاة المال أن النصوص الواردة فى الصدقة على الهاشميين على طوائف ثلاث:

منها: ما دلت على التحريم بقول مطلق، واجبة كانت أم مستحبة، كصحيح العيص بن القاسم «۱»، و صحيح الفضلاء، أو حسنتهم بابن هاشم «۲»، و صحيح ابن سنان «۳».

و منها: ما دلت على الجواز بقول مطلق، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۴».

و منها: المفصّلة بين الواجبة و غيرها، كخبر زيد الشحام «۵»، و خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمى «۶»، و صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمى أو حسنته «۷».

و مقتضى القاعدة انما هو تقييد كل من الطائفتين الأوليين بالأخيرة، فتكون النتيجة هى عدم جواز أخذهم الصدقة الواجبة دون المستحبة، هذا ما فصّلناه هناك. و أمّا المقام- و هو زكاة الفطرة- فالأمر فيها أيضا كذلك، نظرا إلى أن

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۲۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر، ح ۳.

(۴)- المصدر/ باب ۳۱: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۵)- المصدر/ باب ۳۲: المستحقين للزكاة، ح ۴.

(۶)- المصدر، ح ۵.

(۷)- المصدر/ باب ۳۱: المستحقين للزكاة، ح ۳.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۳

....

الروايات المفصّلة بين الصدقة الواجبة و المستحبة شاملة للفطرة أيضا، امّا خبر زيد الشحام فالوارد فيه عنوان «الزكاة المفروضة» و هو شامل للفطرة أيضا، بل يمكن القول بانها القدر المتيقن به، نظرا إلى ما ورد فى صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام- فى حديث- قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و انما كانت الفطرة «۱»». و أما ما فى «الجواهر «۲»» من ذكر خبر زيد الشحام مشتملا على ما يوجب اختصاص ذلك بزكاة الأموال، و هو قوله عليه السّلام: «المطهرة للمال ...» فهذا مما لم نعثر عليه أصلا، فى شىء من المجاميع الحديثية.

و أما خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمى، فقد فسّر فيه الصدقة المحرّمة ب «الزكاة»، و لا شك فى صدق العنوان المذكور على الفطرة أيضا. و اما صحيح جعفر بن ابراهيم الهاشمى، فقد خص فيه التحريم ب «الصدقة الواجبة على الناس» و قد بيّنا هناك انه قد يقال: بعدم شمول الخبر لمثل الكفارات، و النذورات و نحوهما. إلا أنّه لا وجه للقول بعدم شمولها للفطرة، أ ليست هى بصدقة واجبة على الناس؟! و المتحصل من ذلك كله، أن المحرم على الهاشميين إنما هو الفطرة، دون مطلق الصدقات و لو كانت مستحبّة.

ثم إن تحريم الصدقة الواجبة عليهم ليس على سبيل الإطلاق، بل يختص ذلك بما إذا لم يكن المتصدق بها هاشميا، و إلا فصدقة الهاشمى مما تحلّ للهاشمى و إن كانت واجبة، كما تحلّ لغيره. و الوجه فيه انما هو الروايات المستفيضة، و فيها الصحيحة الدالة على ذلك «۳»، و قد مرّت الإشارة إليها أيضا فى البحث عن زكاة المال، فراجع.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۴۱۲، ط النجف الأشرف.

(۳)-- وسائل الشيعة/ باب ۳۲: المستحقين للزكاة (من ابواب زكاة المال).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۳۴

و المدار على المعيل لا العيال (۷۴۸)، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، و فى العكس يجوز.

(۷۴۸) فی المسألة قولان: أحدهما ما ذهب إلیه صاحب المستند قدّس سرّه «۱» و تبعه علی ذلک المصنف قدّس سرّه، و هو الصحیح أیضا، من ان العبرة بالمعیل لا بالعیال. و ثانیهما ما اختاره صاحب الحدائق قدّس سرّه «۲» من کون العبرة بالمعال دون المعیل.

و استدل للثانی، بأنّ الفطرة مما تضاف إلی المعال، فیقال: «فطرة فلان»، فاذا کان المعال غیر هاشمی صدق علیها أنها فطرة غیر الهاشمی، فلا یجوز إعطائها إلی الهاشمی، و لو فرضنا کون المعیل هاشمیا، إذ أن المناط فیه صدق کونها «صدقة غیر الهاشمی»، و هو مفروض فی المقام، کما لا یخفی.

و استدل للأوّل، بأنّ المکلف بالصدقة، و الّذی اشتغلت ذمته بها، و هو الّذی یثاب و یعاقب علی فعله و ترکه، إنما هو المعیل دون المعال، فإن کان هاشمیّا کانت الصدقة صدقة هاشمی، فتحلّ للهاشمی، و إن کان عیاله غیر هاشمی، و إن لم یکن هاشمیا کانت صدقة غیر الهاشمی، فلا تحل للهاشمی، و إن کان عیاله هاشمیا. و الحاصل، أن الصدقة انما تضاف إلی من هو مکلّف باخراجها، و لیس هو إلا المعیل، و أما المعال فلا تضاف هی إلیه إلا بنحو الاضافة إلی ما هو سبب تحقق الوجوب علی المعیل، فهی بالنسبة إلی المعیل فطرته و صدقته، و بالنسبة إلی المعال فطرة و صدقة عنه، و المراد بالصدقة المحرّمة إنما هی الصدقة الّتی تجب

(۱)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشیعة، ج ۹: ص ۴۳۴، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

(۲)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۷، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۳۵

....

علی غیر الهاشمی و تشتغل ذمّته بها، لا ما تکون عن غیر الهاشمی و إن لم تشتغل ذمته بها.

و التحقیق أن یقال: إن القول الفصل فی المسألة مما یبتنی علی تحقیق معنی «الصدقة» و تفسیرها، فقد یفسر ذلک «۱»، بالمطهّر للبدن، و الدافع للبلاء، و نحوهما من التعاریف بالآثار المترتبة علیها، و لا شک فی أنها- بناء علی هذا التفسیر- ممّا تضاف إلی المخرج عنه- و هو المعال- دون المخرج، و هو المعیل، فانها مطهّرة لبدن المعال، و دافعة للبلاء عنه، فهی صدقته، فإذن تکون العبرة بالمعال، لا بالمعیل.

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ۳ جلد، مؤسسة الجلیل للتحقیقات الثقافیة (دار الجلی)، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة؛ ج۳، ص: ۲۳۵

و لکن یتوجه علیه، عدم استقامة التفسیر المذکور، فان التعریف بما تقدم مبنیّ علی ضرب من المسامحة، و إلّا فالأمور المذکورة من الآثار المترتبة علی الصدقة، کما أشرنا إلیه، فکیف یتّجه تفسیر حقیقتها بذلک! و هذا واضح.

و قد تفسّر- کما هو الصحیح- باعطاء المال تبرّعا و مجّانا بقصد القربة، کما عن بعض أهل اللغة «۲» التصریح به، و علیه فلا ینبغی الشک فی إضافتها إلی المعیل، إذ الاعطاء صادر منه علی الفرض، فتکون مضافة إلیه لا محالة، و تکون صدقته، و نتیجة ذلک: کون العبرة به، لا بالمعال، و هذا ظاهر. فتدبر.

هذا و الاحتیاط- فی صورة الدفع إلی الهاشمی- فی کون المعیل و المعال- کلاهما- هاشمیین، مما لا ینبغی ترکه.

(١)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- ابن منظور، محمّد بن مکرّم: لسان العرب، ج ١٠: ص ١٩۶، ط دار صادر، بیروت؛ الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب: قاموس اللّغة، ج ٢: ص ٢۵٣؛ الراغب، الحسین بن محمد: معجم مفردات الفاظ القرآن/ تحقیق: ندیم المرعشلی، ص ٢٨۶.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج٣، ص: ٢٣۶

[مسألة ٨: لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده- و فی منزله أو منزل آخر]

[مسألة ٨]: لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده- و فی منزله أو منزل آخر- أو غائبا (٧۴٩) عنه، فلو کان له مملوک فی بلد آخر، لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، و کذا لو کانت له زوجة أو ولد کذلک، کما أنه إذا سافر عن عیاله و ترک عندهم ما ینفقون به علی انفسهم یجب علیه زکاتهم. نعم، لو کان الغائب فی نفقة غیره لم یکن علیه (٧۵٠) سواء کان الغیر موسرا و مؤدّیا أو لا. و إن کان الاحوط (٧۵١) فی الزوجة و المملوک اخراجه عنهما، مع فقر العائل، أو عدم أدائه.

(٧۴٩) لاطلاق ما دل علی وجوب فطرة المعال علی المعیل، إذ لا یعتبر فی صدق العیلولة الحضور، کما لا یخفی.

(٧۵٠) لوجوب الفطرة- حینئذ- علی من یعولهم، و هو الغیر، حسب الفرض.

(٧۵١) منشأ الاحتیاط المذکور هو ما تقدمت الإشارة إلیه؛ من احتمال أن یکون عنوان «واجب النفقة» موضوعا مستقلا فی قبال عنوان «من یعول»، کما اختاره شیخنا العلامة الانصاری قدّس سرّه. و لکنک عرفت فیما سبق ضعف الاحتمال المذکور.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج٣، ص: ٢٣٧

و کذا لا تجب علیه إذا لم یکونوا فی عیاله و لا فی عیال غیره، و لکن الأحوط (٧۵٢) فی المملوک و الزوجة ما ذکرنا، من الإخراج عنهما حینئذ أیضا.

[مسألة ٩: الغائب عن عیاله الّذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم]

[مسألة ٩]: الغائب عن عیاله الّذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم، بل یجب (٧۵٣)، إلّا إذا وکّلهم (٧۵۴) أن یخرجوا من ماله الّذی ترکه عندهم، أو أذن لهم فی التبرع عنه.

(٧۵٢) الاحتیاط المذکور مبنیّ علی ما تقدم بیانه آنفا.

(٧۵٣) قد یستشکل ما أفاده المصنف قدّس سرّه بقوله: «یجوز أن یخرج عنهم، بل یجب ...»

فانه لا معنی الجواز بعد فرض وجوبها علیه. و الظاهر أن ذلک لا یکون إلا مراعاة لنکتة أدبیّة، و إن کان قد خفی أمرها علینا. و لعلها تکون هی صحة الاستثناء الّذی ذکره قدّس سرّه متفرعا علیه، فکان ذکر الجواز أوّلا، ثم الوجوب بعده بکلمة «بل» تمهیدا للاستثناء المتأخر. و کیف کان فالوجه فی الحکم ظاهر مما تقدم فی المسألة السّابقة. فلاحظ.

(٧۵۴) ظاهر العبارة أنّ التوکیل فی الاخراج بنفسه یکون مسقطا للوجوب عنه، و هو غیر واضح، و لذلک ینبغی تقییده بمورد الوثوق بالإخراج، کما نبّه علیه

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج٣، ص: ٢٣٨

[مسألة ۱۰: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة]

[مسألة ۱۰]: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة، إذا کان فی عیالهما معا، و کانا موسرین (۷۵۵).

محشّو الکتاب رحمهم اللّه. ثم انّ الفرق بین الصورتین، المذکورتین فی العبارة هو ان الصورة الأولی عبارة عن الاستنابة فی الاخراج، بالتسبیب الی ذلک بواسطة التوکیل، و أمّا الثانیة فهی عبارة عن الاذن فی النیابة التبرعیّة، بأن یأذن المعیل المعال فی أنّه لا مانع عنده من تبرّعه بالنیابة عنه إن شاء، و قد مرّ ذکرها فی المسألة الخامسة، کما و قد مرّ الاشکال فی کلتا الصورتین، و قلنا إن الثانیة أولی بالإشکال من الاولی، إذ علی تقدیر التسلیم بالجواز فی الاولی لا یمکننا ذلک فی الثانیة، فلاحظ.

(۷۵۵) فی المسألة وجوه، بل أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما أشار إلیه المصنف قدّس سرّه و اختاره، و هو المحکی عن الأکثر «۱».

الثانی: عدم الوجوب علی واحد منهما، کما عن الصدوق قدّس سرّه «۲»، و هو الصحیح، کما سنبیّنه إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: الوجوب علیهما معا، بنحو الوجوب الکفائی.

و استدل للاول بوجهین:

الأوّل: الإطلاق، بدعوی أن مقتضی اطلاق ما دلّ علی وجوب الفطرة علی

---

(۱)- الموسوی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۲۹، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۲)- الصدوق، محمد بن علی: الهدایة، ص ۵۲، ط دار العلم، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۳۹

....

المعیل هو عدم الفرق بین تعدد المعیل و وحدته، فالدلیل- بإطلاقه- شامل لمورد التعدد أیضا.

الثانی: مکاتبة محمد بن القاسم بن الفضیل البصری إلی أبی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله عن المملوک، یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلدة أخری، و بیده مال لمولاه، و یحضر الفطرة، أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه، و قد صار للیتامی؟ قال علیه السّلام: «نعم «۱»».

و کلا الوجهین مخدوش فیه، أمّا الاول فلان مثل هذه الجملة «فطرة العیال علی من یعول» مما لا أثر لها فی النصوص أصلا، لیؤخذ بإطلاق «من یعول» فی مورد التعدد، و إنما هی واردة فی کلمات الفقهاء رحمهم اللّه، و قد صادوها من متون النصوص، و إلّا فأغلب النصوص الواردة فی الباب مساقها بیان الخصوصیات فی المعال، و لیست واردة فی مقام البیان من حیث المعیل أصلا، لیؤخذ بإطلاقها فی مورد تعدّده.

و یشهد بذلک: ما ورد فی ذیل جملة من نصوص الباب، من قوله علیه السّلام: «من ذکر أو أنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک»، أو ما یقرب من ذلک «۲»، فإن ذلک ممّا یشهد بأن المقصود بالبیان فی النصوص المذکورة، إنما هو خصوصیات المعال، و أمّا المعیل فلم یکن الإمام علیه السّلام فی مقام بیان خصوصیّاته أصلا.

و دعوی أنه علی هذا لا مجال للتمسک بالإطلاق فی ناحیة المعیل اصلا، مع أنه قد سبق الاستدلال بالإطلاق لعدم الفرق بین کون المعیل غائبا أو حاضرا؟! مدفوعة بأن الاطلاق المتمسک به هناک إنما هو الاطلاق من ناحیة المعال لا من

---

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۴: زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢)- المصدر/ باب ۵: زكاة الفطرة.

....

يعول، فان إطلاق الأب، و الأم، و الولد، و المرأة، و الخادم فی مثل موثق إسحاق بن عمار «١»: «و الواجب عليك أن تعطی عن نفسك، و أبيك، و أمّك، و ولدك، و امرأتك، و خادمك و ما أشبهه» يشمل الغائب و الحاضر معا، و لا شك فی أن الحكم إذا ثبت مع غيبة المرأة- مثلا- كان مرجع ذلك إلی ثبوته علی المعيل مع غيبته، فان غيبة المعال تستلزم غيبة المعيل- بواقع الغيبة، لا بما هو المعنی المصطلح عليه لها- لا محالة، فإنهما متضائفان، كما لا يخفی.

و أمّا الثانی، فلأن الرّواية بظاهرها غير معمول بها بين الأصحاب، و ذلك لما دلّ علی عدم ثبوت الفطرة علی اليتيم. مضافا إلی دلالتها علی جواز تصرفه فی مال مولاه بدون إذن منه، مع فرض عدم الوصاية و نحوها، و هو علی خلاف القواعد المسلّم بها. و لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل قدّس سرّه علی ما إذا كان موت المولی بعد الهلال. و هو و إن كان دافعا للمحذور الأوّل، إلا أن المحذور الثانی- و هو التصرف بلا إذن من مولاه- باق. و كيف كان فالرّواية من جهة إعراض الأصحاب عنها لا تصلح دليلا لما تقدم، و إن كانت فی حدّ نفسها مما لا بأس بها من حيث السند.

هذا، مضافا إلی ان الرواية- علی تقدير تماميتها فی نفسها- معارضة بخبر زرارة، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت: عبد بين قوم عليهم، فيه زكاة الفطرة؟

قال: «إذا كان لكلّ انسان رأس فعليه أن يؤدّی عنه فطرته، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالی سواء، و كانوا جميعا فيهم سواء، أدّوا زكاتهم، لكلّ واحد منهم علی قدر حصّته، و إن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شیء عليهم «٢»».

---

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۵: زكاة الفطرة، ح ۴.

(٢)- المصدر/ باب ١٨: زكاة الفطرة، ح ١.

و مع اعسار أحدهما تسقط و تبقی حصّة الآخر (٧۵۶)، و مع إعسارهما تسقط عنهما. و إن كان فی عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الاخر مع إعساره (٧۵٧)، و إن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصّته و إن لم يكن

أما الثالث، فستأتی الاشارة- إن شاء اللّه تعالی- فی المسألة الحادية عشرة، ما يمكن الاستدلال به له. فانتظر.

و عليه فالصحيح هو ما نسب إلی الصدوق رحمه اللّه، من نفی الوجوب عنهما.

(٧۵۶) علی تقدير التسليم بثبوت الفطرة علی الشريكين إذا كانت العيلولة مشتركة، يحتاج ما افاده قدّس سرّه فی المقام إلی دليل، و ذلك فإن غاية ما نسلمه انما هو ثبوت فطرة من يعول بكاملها علی المعيل، المفروض تعدّده، بأن تكون المطلقات الدالة علی وجوب الفطرة علی المعيل، شاملة لهما معا و لا نسلّم بثبوت بعض الفطرة علی بعض افراد المعيل، و هو الموسر منهما، إذ لا دليل علی ذلك فان المطلقات غير شاملة لهما لفقر أحدهما، و شمولها للموسر منهما بمقدار حصّته، بعد عدم صدق المعيل عليه بالخصوص، ممنوع منه، كما لا يخفی.

(٧۵٧) أما سقوطها عن المعيل فللإعسار، و أما عن الشريك الآخر- مع فرض يساره- فلعدم العيلولة، مع ان الحكم مترتب عليه بعنوان

العيلولة، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۲

فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار، كما عرفت مرارا. و لا فرق- فى كونها عليهما مع العيلولة لهما (۷۵۸)- بين صورة المهاياة «۱» و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب فى نوبة أحدهما، فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض.

و الوجه فى الاحتياط هو ما تقدمت الإشارة إليه، من احتمال أن يكون وجوب النفقة بنفسه عنوانا مستقلا- فى قبال عنوان العيلولة- لثبوت الفطرة، كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قدّس سرّه. فراجع و لاحظ. و هذا هو الوجه فى الاحتياط الآتى أيضا.

(۷۵۸) قد تفرض الشركة بنحو لا يصدق فى أىّ آن من الآنات أنه عيال لهذا بالخصوص، أو أنه عيال لذلك بالخصوص، بل هو فى كل آن من الآنات يعدّ عيالا لهما. و قد تفرض ذلك بنحو المهاياة، بحيث يعدّ فى مقدار من الزمان عيالا لأحدهما، و فى مقدار آخر منه عيالا للآخر.

أما على الأول، فالوجه فيه هو سقوط الفطرة عنهما، كما عرفت. و أما على

---

(۱)- تهايا القوم، تهايؤا: إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، و المراد النوبة و هايئته مهائية، و قد تبدل للتخفيف فيقال: هابيته مهاباة. و المهاباة فى كسب العبد، انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، و يكون كسبه فى كل وقت لمن ظهر له بالقسمة (الطريحى، فخر الدين: مجمع البحرين، مادّة «هيأ»). فالمراد به فى المقام «النوبة».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۳

و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين (۷۵۹)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الاخر من حنطة، لكن الاولى- بل الأحوط- الاتفاق.

[مسألة ۱۱: إذا كان شخص فى عيال اثنين]

[مسألة ۱۱]: إذا كان شخص فى عيال اثنين، بأن عالاه

الثانى، فالظاهر ثبوتها على من عدّ عيالا له حال الوجوب، فعيلولة أىّ واحد منهما فى زمان الوجوب توجب ثبوت فطرته على المعيل فى ذلك الوقت، و إن كان المعيل فى غير زمان الوجوب هو الآخر، إذ لا يعتبر فى ذلك إلّا صدق العيلولة فى زمان الوجوب، كما يشهد بذلك الالتزام بثبوت الفطرة على الضيف إذا كانت الضيافة- المنطبق عليها عنوان العيلولة- متحققة فى زمان الوجوب، كما هو مقتضى النص الخاصّ المتقدم، فان المسألتين من واد واحد، لما عرفت من أن الالتزام بذلك فى الضيف إنما هو بملاك العيلولة أيضا. فلاحظ.

(۷۵۹) سيأتى الكلام- إن شاء اللّه تعالى- فى جواز التلفيق مع اتحاد المعيل. و الظاهر أنه لا يفرق الحال فيه بين اتحاد المعيل و بين تعدّده، فما أفاده قدّس سرّه انما يتم على تقدير البناء على جواز التلفيق فى تلك المسألة و الاحتياط المذكور مبنى على احتمال عدم جواز التلفيق. فانتظر لتحقيق المسألة فى محلّها، إن شاء اللّه تعالى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۴

معا، فالحال كما مرّ فى المملوك بين شريكين (۷۶۰)، إلّا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه (۷۶۱). نعم، الاحتياط بالاتفاق فى جنس

المخرج جار هنا أيضا (۷۶۲)، و ربما يقال: بالسقوط عنهما (۷۶۳)، و قد يقال: بالوجوب عليهما كفاية، و الأظهر ما ذكرنا.

---

(۷۶۰) و قد مرّ ان التحقيق هو سقوط الفطرة- في صورة الاشتراك في العيلولة- عن كلام الشريكين، لعدم الدليل- حينئذ- على الوجوب.

(۷۶۱) فان منشأ الاحتياط المذكور هناك إنما كان هو احتمال وجوب الفطرة بعنوان واجب النفقة و إن لم يكن ممن يعول، و هذا منتف في المقام، إذ المفروض هو عدم وجوب نفقته على واحد منهما «۱».

(۷۶۲) لعين الملاك في المسألة السابقة، بعد فرض عدم الخصوصية لوجوب النفقة و نحوه، في التلفيق، جوازا و منعا.

---

(۱)- هكذا افاده- دام ظله- و لعله مبنيّ على أن كون الشخص في عيال اثنين مما يتنافى و وجوب نفقته على كل واحد منهما. و يمكن أن يكون الوجه في عدم جريان الاحتياط في المقام هو ما قيل، من اختصاصه بصورة عدم عيلولة الموسر، أحدهما كان أو كلاهما، و هو خلاف فرض العيلولة منهما معا في المسألة. و اللّه العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۵

....

---

(۷۶۳) اما احتمال السقوط عنهما، فقد عرفت في المسألة السابقة أنه الاظهر. و أما احتمال الوجوب عليهما كفاية، فتقريبه- بحسب مقام الثبوت- يكون بأحد وجهين:

الأوّل: أن يقال: إن اطلاق وجوب الفطرة على المعيل يقتضي وجوب الفطرة على كل منهما- في مفروض المسألة- عينا، و لكن حيث يمتنع ذلك، نظرا إلى عدم امكان تعلق تكليفين وجوبيين- بنحو الوجوب العيني- بشيء واحد، بحيث يجب شيء واحد على شخصين بنحو الوجوب العيني، فان الفطرة واحدة بلا اشكال، فلا محالة يرفع اليد عن الاطلاق المذكور، و نتيجة ذلك ثبوت الوجوب الكفائي، بحيث يكون قيام كل منهما بذلك مسقطا للتكليف عن الاخر أيضا.

الثاني: إنه كما قام الدليل على وجوب الفطرة على المعيل فيما إذا كان من ينطبق عليه العنوان المذكور شخص واحد، بحيث يكون تقومه بشخص واحد، كذلك دلّ على وجوب الفطرة على المعيل الضّمني، بمعنى أنه إذا كان هناك انفاقان، كل منهما جزء مقوم للعيلولة، بحيث تكون العيلولة متحققة بكلا الإنفاقين، و لكن كان المتصف بكل من الجزءين شخص غير الشخص المتصف بالآخر، فإذا دلّ الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين، مع أنه ليس بمعيل بالاستقلال، و انما هو معيل بالانضمام إلى الاخر، كما هو المفروض، فلا محالة يكون مقتضى القاعدة هو الوجوب الكفائي، لامتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى شخصين.

و الحاصل، إنه إذا دل الدليل على وجوب الفطرة على كل من الشخصين اللّذين لا يكون كل واحد منهما باستقلاله معيلا، كما دل عليه فيما إذا كان باستقلاله معيلا، فاطلاقه و إن كان يقتضي العينية، إلا أنه لاجل المحذور يلزمنا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۶

....

رفع اليد عنه، فيثبت الوجوب الكفائي لا محالة. هذا، و كلا الوجهين غير سليمين عن الاشكال:

أمّا الأوّل، فلعدم صدق المعيل على كل واحد من الشريكين، إذ المفروض هو ان كل واحد منهم هو جزء المعيل، و حينئذ فلا اطلاق للنصوص، ليقال: إنه- بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقه المقتضي للعينية في مورد تعدد المعيل- يحمل على الوجوب الكفائي، فلاحظ.

و أما الثانى، فلأن غاية ما ثبت بالأدلّة انما هو وجوب الفطرة على المعيل استقلالا و لا دلالة لها على وجوبها على الضمنى أيضا.

و أمّا ما جاء فى «المستمسك «۱»» من تقريب الوجوب الكفائى، بأنه إذا كان عنوان المعيل ملحوظا بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعا للحكم، و لأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد، يكون الوجوب الوضعىّ كفائيا، فيتوجّه عليه:

انه لا كلام فى ذلك إنما الكلام فى عدم كون كل من الشريكين فى مفروض المسألة فردا للطبيعة الملحوظة بنحو السريان، لعدم كون كل منهما بالاستقلال فردا لطبيعىّ المعيل، ليكون موضوعا مستقلا للحكم، و انما هو جزء من المعيل المتقدم بهما معا، كما هو المفروض.

كما أن جاء فيه بعد ذلك ردا على التقريب المذكور، من قوله: «لكن الظاهر كونه ملحوظا بنحو صرف الوجود، كما هو مقتضى اطلاقه، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد، و مقتضاه التوزيع ... «۲»» مما يتوجه عليه:

أوّلا: انه لا ظهور فى البين كما ادّعاه، و إنما التزموا بذلك فى خصوص باب

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: صص ۴۰۸- ۴۰۹، ط الثالثة.

(۲)- المصدر، ص ۴۰۹.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۷

....

الأوامر بالنسبة الى المتعلقات بوجوه و اعتبارات.

و ثانيا: إن الصحيح فى رد التقريب هو ما أشرنا إليه، من ان لحاظه بنحو الطبيعة السّارية لا يستوجب كون الوجوب فى المقام كفائيا، كما عرفت.

و أما ما جاء فيه «۱» من تنظير المقام- فى مقام تقريب الوجوب الكفائى- بمسألة تعاقب الأيادى، حيث إن كل واحد من ذوى اليد ضامن لذلك المال، و باداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، و إن جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط اخر. فيمكن أن يناقش فيه: بأن تلك المسألة و إن كانت شبيهة بالمقام من جهة، إلا انها تفترق عنه من جهة اخرى، و هى أنه بمجرد أداء واحد من الأيادى، المال إلى مالكه- فيما إذا لم يكن هو ذو اليد الأخير- لا يسقط حق الرجوع من ذى اليد المتأخر عن اليد المؤدّية على اللاحق، و هذا لا يجتمع مع فرض الوجوب الوضعى فى المسألة بنحو الوجوب الكفائى، و لذلك اختلف القوم فى تصوير المسألة، فاختار جمع منهم ما اختاره المحقّق الخراسانى قدّس سرّه فى حاشيته على المكاسب، من المعاوضة القهرية على النحو المقرر فى محله، و ليس هذا موضع بيانه.

نعم، إذا كان المؤدّى هو ذو اليد الأخير، فقد فرغت بذلك- لا محالة- ذمّة الجميع، و لم يكن هناك حق لرجوع واحد منهم إلى الآخر، كما لا يخفى.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ۹: ص ۴۰۹، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۴۸

[مسألة ۱۲: لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

[مسألة ۱۲]: لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه (۷۶۴) إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّا له أو أجنبيّة،

(٧٦۴) لا اشكال فيه ظاهرا، و قد ادّعى عليه الإجماع «١» و يدلّ عليه مكاتبة ابراهيم بن محمّد الهمدانى، ان أبا الحسن، صاحب العسكر عليه السّلام، كتب إليه- فى حديث-: «الفطرة عليك و على الناس كلّهم، و من تعول، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرّا أو عبدا، فطيما أو رضيعا ... «٢»»، و يمكن الاستدلال له بمفهوم صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر «٣»»، و قريب منه صحيحه الآخر «۴» فانّ مفهومه هو ثبوت الفطرة إذا كانت الولادة قبل ليلة الفطر بمقدار يصدق عليه أنه أدرك الشهر، و معلوم من الرواية أنها إذا ثبتت فانما يكون ذلك بحق الوالد، فلا محالة تدل الروايتان على ثبوت الفطرة على الرضيع بالأولويّة، لدلالتها على ثبوت فطرة من ولد قبل ليلة الفطر- و لو لم يرتضع بعد- على والده، فكيف به لو ارتضع أيضا؟!

(١)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ۴٠٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(٢)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الفطرة، ح ۴.

(٣)- المصدر/ باب ١١: زكاة الفطرة، ح ١.

(۴)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢۴٩

و إن كان المنفق عليه غيره فعليه (٧۶۵)، و إن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (٧۶۶). و أما الجنين فلا فطرة له (٧۶٧)،

بل يمكن أن يقال: إن المستفاد من الرّواية انما هو ثبوت فطرة الرضيع بعنوانه على أبيه، و لكن حيث بنينا- بمقتضى النصوص المتقدم ذكرها- على أن الفطرة انما تثبت بالنسبة إلى من يعول، لا مطلقا، فلا محالة يستكشف من ذلك أن الرّضيع داخل فى من يعول، أو بتعبير آخر، يستكشف منه أن العيلولة متحققة فى الفرض المذكور. و عليه فلا يفرق الحال بين ما إذا كانت المرضعة هى أمّه و لو مجانا، أو غيرها بالأجرة.

(٧۶۵) لأنه حينئذ يكون داخلا فى عنوان «من يعول» بالإضافة إلى المنفق، لا بالنسبة إلى الأب. إلّا إذا كان الأب قد استأجر الأمّ لإرضاعه فان الرّضيع حينئذ- مع كون المنفق على أمّه هو غير الأب- يكون داخلا تحت عنوان «من يعول»، كما هو ظاهر.

(٧۶۶) اما عدم الوجوب عليه، فللصغر، و أمّا على غيره، فلعدم العيلولة.

(٧۶٧) إجماعا، لعدم العيلولة قبل الولادة يقتضيه صحيحا معاوية بن عمار، المتقدمان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢۵٠

إلّا إذا تولّد قبل الغروب (٧۶٨). نعم، يستحب (٧۶٩) إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مرّ.

[مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

[مسألة ١٣]: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال (٧٧٠)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام- من غصب أو نحوه- وجب عليه زكاتهم.

(٧۶٨) لما دل على وجوب الفطرة عمن أدرك الشهر، كصحيحى معاوية بن عمار المتقدم ذكرهما.

(٧۶٩) لمرسل الشيخ قدّس سرّه: «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من اسلم قبل الزوال» و قد مرّ الوجه فى دلالة

الخبر على الاستحباب، فلاحظ.

(۷۷۰) فـان المنـاط هو صـدق العيلولـة، المفروض تحققهـا، حتى مع الانفاق من المال الحرام، و لعلّ احتمال- أو توهـم- عـدم وجوب الفطرة عليه فيمـا اذا أنفق عليهم من المـال الحرام إنما نشأ من تخيّل أن العيلولـة إنما تكون سـببا لوجوب الفطرة على المعيل، فإذا كان الإنفاق منهيا عنه- و هو سـبب لوجوب الفطرة عليه- كان ذلك من النهى عن السـبب المقتضـى للفساد، و بمعنى عـدم ترتب المسـبب عليه، و لاجل تعرض قدّس سرّه للمسألة. و لكنه فاسد جدا، فان المراد بالسبب فى تلك المسألة لا يراد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۱

[مسألة ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

[مسألة ۱۴]: الظاهر عدم اشتراط صـرف عين ما أنفقه أو قيمته (۷۷۱) بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها، و صـرفت غيرها فى مصارفها، وجب عليه زكاتها، و كذا فى غيرها.

به مـا يكون مـأخوذا فى مرحلـة الموضوع مطلقـا، بـل خصوص ما يصـطلح عليه باسم السـبب، و العيلولـة إنما تكون موضوعا لوجوب الفطرة عليه، و ليست هى من السبب بالمعنى المصطلح.

أو أنّ الإنفـاق من المـال الحرام، باعتبـار كونه انفاقـا لمـال الغير، و هو غير مملوك للمنفق- كما فى الغصب و نحوه- فلا يكون ذلك المنفق عليه مصداقا ل «من يعول»، فلا تجب فطرته على المنفق. و هو أيضا باطل، فان انفاقه من مال الغير باعتبار كونه موجبا للضـمان، و ثبوت ذلك فى عهدته، يوجب صدق العنوان المذكور لا محالة، كما هو ظاهر.

(۷۷۱) و السر فى ذلك أن المنفق لا يشترط على المنفق عليه صرف عين ما يدفعه إليه، و انما يدفع ذلك إليه لينفق عينه أو قيمته، فإنّ غرضه انمـا هو إعاشـة المنفق عليه، و لا خصوصـيته لعين المال المـدفوع إليه. و عليه، فإذا صـرف المنفق عليه غير العين المـدفوع إليه، كان مرجع ذلك- فى الحقيقـة- إلى تبـديل ماليـة المـدفوع إليه بماليـة اخرى، فيتحقق فى البين تبديل ارتكازى لمالية بمالية اخرى، و هذا مما لا يضر بصدق الانفاق، بعد فرض عدم اشتراط المنفق صرف العين بنفسها.

و أوضح من ذلك، ما إذا دفع إليه دينارا- مثلا- فأبدله بالدراهم عند

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۲

[مسألة ۱۵: لو ملك شخصا مالا- هبة، أو صلحا، أو هدية- و هو أنفقه على نفسه]

[مسألة ۱۵]: لو ملك شـخصا مالا- هبـة، أو صـلحا، أو هديـة- و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته (۷۷۲)، لأنه لا يصـير عيالا له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفا و وهبه- مثلا- لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب (۷۷۳).

الصـيرفىّ و صـرف الـدراهم، أ فهـل يكون هـذا موجبا لعـدم صـدق المنفق على معطى الـدينار؟! كلّا، و الوجه فيه هو ما أشـرنا إليه. و المقام من هذا القبيل، غايته أن الصدق فيه أخفى من لمثال.

(۷۷۲) و الوجه فيه ظـاهر، فـإن الإنفـاق انمـا هو من العنـاوين المتميّزة عرفا عن مثل الهبـة، و الهديـة و غيرهما بالقصـد، فإذا لم يقصـد الإنفاق لم يصدق حينئذ عنوان «العيلولة».

ثم إن كان الأولى به التعليل بعـدم تحقق العيلولـة بذلك، فان المناط فى وجوب الفطرة عليه انما هو انطباق عنوان «من يعول»، لا كونه عيالا له، كما تقدم.

(۷۷۳) لصدق الإنفاق عليه حينئذ، الموجب لصدق العيلولة، و هو ممّا يوجب الفطرة عنه. ثم إنّ المناط فى وجوب الفطرة عنه- كما عرفت- انما هو صدق العيلولة المتحقق ذلک بالإنفاق، فاعتبار كونه عيالا له عرفا- كما عن المصنف قدّس سرّه

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۳

[مسألة ۱۶: لو استأجر شخصا و اشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]

[مسألة ۱۶]: لو استأجر شخصا و اشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب إخراج فطرته (۷۷۴). نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم- مثلا- ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه (۷۷۵)، و المناط الصدق العرفى فى عدّه من عياله و عدمه.

[مسألة ۱۷: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟]

[مسألة ۱۷]: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته، أم لا؟ اشكال (۷۷۶).

مما لا موجب له.

(۷۷۴) لتحقق موضوعه، و هو عنوان «من يعول»، كما لا يخفى.

(۷۷۵) لأن المال المشترط بمقدار النفقة، و ليس هو بعنوان النفقة، و الموجب للفطرة هو الثانى.

ثم إن الأولى- كما مرّ آنفا- هو أن يقال: إن المناط هو صدق عنوان «من يعول» عرفا و عدمه، لا عنوان «العيال».

(۷۷۶) الظاهر أنه لا اطلاق لنصوص الباب من هذه الجهة، فإنها مسوقة لبيان الخصوصيات الأخر، بقرينة بيان خصوصيات المعال فيها، من كونه صغيرا أو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۵۴

و كذا لو عال شخصا بالإكراه و الجبر من غيره (۷۷۷).

كبيرا، حرّا أو مملوكا. و أمّا خصوصيّة كون الإنفاق عن داعى طيب النفس بـذلک أو الأعم منه و من غيره، فليس شىء منها فى مقام البيان من هذه الجهة اصلا، ليتمسک بإطلاقها لنفى اعتبار الخصوصيّة، و هى اعتبار الرضا و الاختيار، كما لا يخفى على من لاحظها. و المرجع- حينئذ- هو البراءة. و لعل تردده قدّس سرّه فى ثبوت الإطلاق و عدمه، هو الذى أوجب الإشكال فى المسألة، و إلّا فالحكم كما استظهرناه هو الرجوع إلى البراءة.

و أمّا ما فى «المستمسک»، من أن «منشأه انصراف الاطلاق إلى صورة الرضا و الاختيار، لكن الإطلاق محكم ... «۱»»، فيتوجه عليه:

أوّلا: أن دعوى الانصراف من الدعاوى الجزافيّة غالبا، حيث لا شاهد عليها نفيا و لا اثباتا.

و ثانيا: إن الاطلاق إنما هو أول الكلام.

(۷۷۷) و الوجه فيه هو ما تقدم فى سابقه، و قد ذكر له فى «المستمسک» وجها آخر، و هذا نصه: «اللّهم إلا أن يقال: مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سببيّة العيلولة عن إكراه للوجوب، كما فى أمثاله من الموارد «۲»».

قلت: المرفوع بحديث الرفع- كما استقر عليه الرأى أخيرا- انما هو الشىء

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن، مستمسک العروة الوثقى، ج ۹: ص ۴۱۱، ط الثالثة.

(۲)- نفس المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٥۵

....

عن عالم التشريع، بمعنى إخراجه عن مورد التشريع، و عدم جعله موضوعا للحكم الشرعى، كما يقابله الوضع الشرعى، و هو عبارة عن جعله موضوعا للحكم الشرعى. و بهذا يتحفظ على ظهور كلمة «الرفع» فيحمل على معناه الحقيقى، كما يتحفظ به على ظهور النسبة، بأن تكون نسبة الرفع إلى الأمر التكوينى نسبة حقيقية و إلى من هى له، بلا حاجة إلى تقدير الحكم و نحو ذلك اصلا. و على هذا، فيختص مورده بما إذا كان الشىء متعلقا لحكم شرعى كشرب الخمر مثلا، أو كان موضوعا له، و كان متصفا بالحكم المذكور أيضا، كما فى البيع مثلا، فانه موضوع للصحّة شرعا و عقلا و متصف بها أيضا، فيقال: إن البيع صحيح و نافذ شرعا، و أما فى المقام، فالإنفاق و إن كان موضوعا لوجوب الفطرة على المنفق، إلا أنه ليس مما يتصف بالوجوب المذكور، فلا يقال: «الانفاق واجب»، أو «العيلولة واجبة»، و حينئذ فحديث الرفع لا يكون رافعا لوجوب الفطرة عن المنفق إذا كان مكرها على الإنفاق، و ذلك لأن رفع الإنفاق- كما تقدم- لا يكون إلّا بعدم تشريع الحكم له، و هو فى المقام عبارة عن وجوب الفطرة على المنفق، و المفروض هو عدم تشريع الحكم المذكور له، إذ لا يتصف به كما عرفت، ليرفع ذلك بحديث الرفع، كما هو ظاهر.

نعم، يمكن الالتزام بجريان حديث الرفع فى المقام بوجه اخر، و هو مما يبتنى على أمرين:

أحدهما: الالتزام بعدم اختصاص المرفوع به بالأحكام التكليفية، بل هو الأعمّ منها و من الوضعيّة.

و الآخر: ان السببيّة من الأحكام الوضعية القابلة لكلّ من الوضع و الرفع تشريعا، و عليه ففى المقام تكون سببية الانفاق لوجوب الفطرة على المنفق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢۵۶

نعم، فى مثل العامل الّذى يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدّة ظلما، و هو مجبور فى طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب (٧٧٨)، لعدم صدق العيال، و لا الضيف عليه.

مرفوعة بالحديث.

إلا أنه يشكل الأمر فى قبول الوجه المذكور، نظرا إلى انّه بعد التسليم بالأمرين المذكورين كبرويا. انما يقع الكلام و الإشكال فى الصغرى، فان الإنفاق فى المقام إنما أخذ موضوعا للوجوب على المنفق، لا سببا بالمعنى المصطلح عليه القابل لكل من الوضع و الوضع تشريعا، و موضوعيّة الشىء بالنسبة إلى شىء اخر ليست هى من الأمور الوضع الاستقلالية القابلة لتعلق الوضع به ليصح انتساب الرفع إليه، فإنها ليست إلا الحكم بشىء مترتبا عليه، فينتزع من ذلك موضوعية المترتب عليه.

و الحاصل، أن الاستدلال بالحديث فى المقام مشكل فعلا و الوجه الذى يمكن الاستدلال به لعدم الفطرة على المنفق فى كلا الفرعين هو ما تقدمت الاشارة إليه. فلاحظ.

(٧٧٨) المناط فى هذا الباب- كما مرّ غير مرّة- إنّما هو صدق عنوان «من يعول»، و هو الضابط حتى فى مورد الضّيف، كما تقدم، و بما أن الظاهر من العرف هو اعتبار نحو من التبعيّة فى صدق العنوان المذكور، و هى غير موجودة فى الفرض، إذ قد يتصدى العامل النازل للأمر باعداد الطعام الخاص حسبما يشتهيه، و لو لا امره به

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢۵٧

[مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شىء]

[مسألة ١٨]: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شىء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته (٧٧٩)، عنه و عن عياله.

لم يقدّم له الطعام المذكور بحسب الطبع أصلا، و إذا فرضنا عدم تصديه لذلك بالإبراز خارجا فلا شك فى أنّ وضعه- باعتبار كونه مبعوثا من قبل الظلم- ممّا يوحى بالأمر ارتكازا، كما لا يخفى.

و الحاصل، أن الوجدان يشهد بعدم التبعية اللازمة فى الصدق فى المقام، بل الأمر فيه بالعكس، حيث ان المنفق تابع للنازل، كما عرفت، فلا محالة لا يجب على المنفق فطرته ظاهرا. و اللّه العالم.

(٧٧٩) إذا سلمنا بكونها- أى الفطرة- من الديون المالية المتعلقة بالتركة بسبب الموت، فالأمر واضح، إلا أن الكلام فى التسليم بذلك، و إن كنا نسلّم به فى زكاة المال، كما مرّ. و الوجه فيه إنّا قد بنينا فى تلك المسألة على أن الزكاة حق متعلق بالعين من قبيل حق الجناية، يدور مدارها أين ما وجدت، و عليه فيكون مقتضى القاعدة حينئذ إنّما هو الإخراج من تركته، و أمّا فى المقام فلم يثبت من الأدلة ان الفطرة تكون من قبيل الحق المتعلق بالعين، أو انها تكون ثابته فى الذمّة فتكون الذمة مشتغلة بها، أو أنّها مجرد تكليف محض؟ و لذلك لا يمكننا القول بوجوب إخراجها من التركة بعد الموت، لاحتمال أن يكون الأمر بها تكليفا محضا و هو مما يسقط بالموت لا محالة.

و إن كان عليه دين، و ضاقت التركة، قسّمت عليهما بالنسبة (٧٨٠).

و امّا النصوص الخاصّة، فالظاهر عدم وجود ما يمكن التمسك بإطلاقه فى المقام، بل هى مختصة بزكاة الاموال، كصحيح زرارة- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل لم يزكّ ماله، فأخرج زكاته عند موته فأدّاها، كان ذلك يجزى عنه؟ قال: «نعم، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكىّ، أ يجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم، تحسب له زكاة، و لا تكون له نافلة و عليه فريضة «١»»، و صحيح شعيب- أو حسنته- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إن على أخى زكاة كثيرة، أ فأقضيها أو اؤدّيها عنه؟ فقال لى: «و كيف لك بذلك؟! قلت: احتاط، قال: نعم، إذن تفرج عنه «٢»»، و من الظاهر اختصاص الخبر الأوّل بزكاة الاموال، كما يشهد به صدره. و أمّا الثانى، فاطلاقه بالإضافة إلى الفطرة، لقوله: «... زكاة كثيرة ...» و إن كان محتملا، إلا ان ليس بحدّ الظهور ليصلح للاعتماد عليه، و عليه فلا دليل على خروج الفطرة عن التركة بعد الموت.

(٧٨٠) بناء على قيام الدليل على وجوب إخراجها من التركة بعد الموت ما أفاده قدّس سرّه ظاهر، لعدم المرجح لبعض الديون على الآخر.

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٢: المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ٢.

[مسألة ١٩: المطلقة رجعيّا فطرتها على زوجها، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملا ينفق عليها.]

[مسألة ١٩]: المطلقة رجعيّا فطرتها على زوجها (٧٨١)، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

[مسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم]

[مسألهٔ ۲۰]: إذا کـان غائبـا عن عیـاله، أو کانوا غائبین عنه، و شک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العیلولـهٔ علی فرض الحیاهٔ (۷۸۲).

---

(۷۸۱) بنـاء علی کون الضابـط فی اخراج الفطرهٔ هو صـدق عنوان «من یعول»، لا ـ وجوب الإنفاق- کما تقـدمت الإشارهٔ إلیه غیر مرّهٔ- یکون المتّبع- لا ـ محالـهٔ- إنّمـا هو العنوان المـذکور، فمتی مـا کان ذلک متحققا، سواء أ کان من یعول زوجـهٔ أو غیرها، کانت مطلّقهٔ بطلاـق رجعیّ أو بائن أم لم تکن، وجبت الفطرهٔ علی المعیل، و إلّا فلا. و علیه فلا وجه لعقـد المسألـهٔ فی الزوجـهٔ المطلقـهٔ الرجعیّـهٔ و البائن و نحوهما من الصغریات، کما هو ظاهر.

(۷۸۲) تحقیق الکلام فی المسألـهٔ هو أن أخـذ شـیئین فی الموضوع مما یتصور علی انحاء، فقـد یکون المأخوذ هو ذات الشـیئین، دون أخـذ عنوان آخر بسـیط، منتزع من کیفیهٔ من الکیفیّات الخارجیهٔ القائمهٔ بهما، من التقدم و التقارن و التأخر و نحو ذلک، و حینئذ، فإذا کـان أحـد الجزءین مشـکوکا فیه أمکن إحرازه بالاستصـحاب، و بضـمه إلی الجزء الآـخر المحرز الوجـدان، یکـون الموضوع بتمـامه محرزا، کما انه یمکن احراز کلا الجزءین، فیما إذا تعلق الشک بهما معا. و قد یکون

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۶۰

....

المأخوذ فی الموضوع هو عنوان بسیط کعنوان «الاتصاف» مثلا، و هذا یکون بأحد وجوه ثلاث:

الأـوّل: أن یکون المـأخوذ هو العنوان المـذکور بنحو مفاد کان التامّـهٔ، کما إذا رتّب حکم علی اتصاف زیـد بالعدالـهٔ، بأن کان وجود الاتصاف موضوعا للحکم المذکور، و حینئذ فلو شکّ فی بقاء الاتصاف المذکور أمکن اثباته بالاستصحاب و هذا ظاهر.

الثانی: أن یکون العنوان المـذکور مأخوذا فی الموضوع بنحو مفاد کان الناقصهٔ، لکن بحیث لا یکون لوجود المتصف به خارجا دخل فی ترتب الحکم، بل الحکم مترتب علی اتصافه بالشـیء علی تقـدیر وجوده، کما إذا قلنا: إن جواز التقلیـد- مثلا- مترتب علی العدالهٔ علی تقدیر الحیاهٔ، و حینئذ فإن کانت الحیاهٔ محرزهٔ بالوجدان، و کان المشکوک فیه هو الاتصاف بالعدالهٔ، أمکن اثباته بالاستصحاب، کمـا أنه مع عـدم إحراز الحیـاهٔ وجـدانا أیضـا یمکن اثبـات ذلـک بالاستصـحاب، نظرا إلی أن الأثر غیر مترتب علی اتصاف الموجود الخـارجی بالعدالـهٔ، لئلا ـ یکون الاستصـحاب متکفلا ـ باثبـات اتصافه بها، إلّا علی تقـدیر حجیـهٔ الأصل المثبت، و إنّما هو مترتب علی الاتصاف علی تقدیر الوجود، فإذا أثبتنا کلا من الحیاهٔ و الاتصاف بالاستصحاب، کفی ذلک فی ترتب الاثر المذکور.

الثـالث: أن یکون مـأخوذا فیه بنحو مفـاد کـان الناقصـهٔ، مع دخل الوجود الخارجی فی ترتب الأثر المـذکور، ففی المثال المتقـدم: إذا فرضـنا ترتب الأثر علی وجود المجتهـد خارجا، و اتصافه بالعدالـهٔ، فان کان الوجود محرزا بالوجدان، کان استصـحاب اتصافه بالعدالهٔ کافیا فی الحکم بترتب الاثر المذکور علیه،

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۶۱

....

بخلاف ما إذا کان مشکوکا فیه أیضا، فان استصحاب الحیاهٔ، و استصحاب الاتصاف، مما لا یترتب علیهما کون المجتهد الحیّ خارجا متصـفا بها، الا بناء علی حجیـهٔ الأصل المثبت، و ما دام لم یترتب علی الاستصـحابین ذلک، لا یجـدی فی ترتب الأثر اصـلا، و هذا ما یمنع عن جریان الاستصـحاب فانه مشروط بترتب الأثر الشرعی علی مورده فیما إذا لم یکن هو بنفسه من الأحکام الشرعیهٔ، و لا یکفی

فیه ترتّب الأثر علی اللوازم العقلیة أو الملازمات لمورده، کما هو مقرر فی اصول الفقه.

و قد یتخلص من المحذور بالالتزام، بجریان الاستصحاب فی المثال فی وجود المجتهد المتصف بالعدالة، فیقال: إنا کنّا علی یقین من وجود المجتهد المتصف بالعدالة، و نشک فیه الآن، فیبنی علی بقاء المتیقن به إلی زمان الشک بمقتضی الاستصحاب، و هو باطل؛ لأنه إذا کان المراد به هو استصحاب الوصف المنتزع من الأمور الثلاثة- أعنی بها وجود المجتهد، و صفة العدالة، و اتصاف المجتهد بالصفة المذکورة- فجریان الاستصحاب من جهة تمامیّة أرکانه، و هو الیقین السابق و الشک اللاحق، و إن کان صحیحا، إلّا أنّ الإشکال فیه من جهة أخری، و هو: أن الأثر الشرعی مترتب علی ذوات الأمور الثلاثة، لا علی الوصف المنتزع منها، و مع عدم ترتب الأثر الشرعی علی المستصحب، لا یصح جریان الاستصحاب و إن کان المراد هو استصحاب ذوات الأمور الثلاثة جمعا فهو- فی الحقیقة- عبارة عن الاستصحابات ثلاثة بعدد ذوات الأمور المشکوک فیها، و إن کان- بحسب الصورة- استصحاب واحد، عاد المحذور المتقدم ذکره، کما و لا فرق فی ترتب المحذور المذکور بین جریان الاستصحابات الثلاثة مستقلا و بین جریانها ضمنا، کما لا یخفی.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۶۲

....

ثم ان موضوع الحکم فی المقام لمّا کان هو المعال، و هو متقوم بالحیاة، فلم تکن العیلولة و الحیاة مأخوذتین فی الموضوع بنحو الترکیب، فإن الماخوذ فی الموضوع إذا کان هو الوصف و محلّه، کان ذلک مأخوذا بنحو التوصیف لا الترکیب، کما قرر فی محلّه.

کما أنه لا ینبغی الاشکال فی عدم کون المأخوذ فی الموضوع هو الوصف فقط، فان الفطرة انما تجب- بمقتضی الأدلّة- عمّن یعول، فالموصوف لا محالة معتبر فی الموضوع. کما أن وجود الموصوف- أیضا- مأخوذ فی الموضوع، إذ لا تجب الفطرة عن غیر الحیّ، فانّ العیلولة المأخوذة فی الموضوع إنّما هی فعلیّة العیلولة، و فعلیتها لا تکون إلا مع حیاة المعال، فلا تجب الفطرة إلا مع فعلیة العیلولة، و فعلیتها لا تکون إلا بفرض حیاة المعال، و لا یکفی فی وجوب الفطرة فعلیّة العیلولة آنا مّا، بل تکون فعلیّة الحکم تابعة لفعلیّة الموضوع فی ذلک الظرف.

فالموضوع للحکم- إذن- هو الذات، مع الحیاة، المتصفة بالعیلولة فعلا، فمع الشک فی الحیاة لا مجال لجریان الاستصحاب، حتی مع إحراز العیلولة علی تقدیر الحیاة، بلا فرق فی ذلک بین کون المستصحب هو ذات الموصوف و غیره، و بین کونه هو المجموع.

و منه یظهر الإشکال فی ما أفاده فی «المستمسک» «۱» من توجیه استصحاب المجموع. فالمرجع- لا محالة- هو الأصل الحکمی، و هو البراءة عن وجوب الفطرة.

---

(۱)- الحکیم، السید محسن: مستمسک العروة الوثقی، ج ۹: صص ۴۱۲- ۴۱۳، ط الثالثة.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۶۳

[فصل فی جنسها و قدرها]

اشارة

[فصل] فی جنسها و قدرها و الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب النّاس (۷۸۳)، و هو الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و الذرة، و غیرها.

(۷۸۳) اختلفت الأقوال فی المسألة تبعا لاختلاف النصوص الواردة فیها، فعن الصدوقین، و العمّانی «۱». الاقتصار علی الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب. و یستدل لذلک بصحیح سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام، قال:

سألته عن الفطرة کم یدفع عن کلّ رأس، من الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب؟ قال: «صاع بصاع النبی صلّی اللّه علیه و آله «۲»»، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «صدقة الفطرة علی کل رأس من أهلک- إلی أن قال:- عن کلّ إنسان نصف صاع، من حنطة، أو شعیر، أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین «۳»»، و خبر یاسر القمی، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعیر، و صاع من تمر، و صاع من زبیب، و إنما خفّف

(۱)- العلامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: ص ۲۸۱، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم؛ الصدوق، محمد بن علی: المقنع، ص ۶۶، ط مؤسّسة دار العلم، قم؛ الهدایة: ص ۵۱.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۶: زکاة الفطرة، ح ۱.

(۳)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۶: زکاة الفطرة، ح ۱۱.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۶۴

....

الحنطة معاویة «۱»»، و خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السّلام: «إن الفطرة مدّین من حنطة، أو صاع من الشعیر، و التمر، و الزبیب «۲»» و خبره الاخر عنه علیه السّلام- أیضا- فی کتابه إلی المأمون، قال: «زکاة الفطرة ...- إلی أن قال:- من الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، صاع، و هو أربعة أمداد «۳»».

و زاد صاحب المدارک «۴» «الأقط» علیها. و یستدل له زائدا علی ما مرّ، بصحیح عبد اللّه بن میمون، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السّلام، قال: «زکاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر، أو صاع من أقط ... «۵»»، و صحیح عبد اللّه بن المغیرة، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی الفطرة، قال: «یعطی من الحنطة صاع، و من الشعیر صاع، و من الأقط صاع «۶»».

و زاد الشیخ قدّس سرّه «۷» علی ذلک «الأرز» و «اللبن» أیضا، مدّعیا ثبوت الإجماع علی إجزاء السبعة، و عدم الدلیل علی إجزاء غیرها. و فی «الدروس»:

«اکثر الأصحاب حصروه فی السبعة «۸»». و یدل علیه ذکر الأرز و اللبن فی بعض النّصوص، کصحیح زرارة و ابن مسکان الأتی، و مکاتبة ابراهیم بن محمد الهمدانی، قال: اختلفت الروایات فی الفطرة، فکتبت إلی أبی الحسن صاحب

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۶: زکاة الفطرة، ح ۵.

(۲)- المصدر، ح ۱۹.

(۳)- المصدر، ح ۱۸.

(۴)- العاملی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۳۳، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

(۵)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۵: زکاة الفطرة، ح ۱۱.

(۶)- المصدر/ باب ۶: زکاة الفطرة، ح ۳.

(۷)- الطوسی، محمد بن الحسن: المبسوط ج ۱: ص ۲۴۱، ط المکتبة المرتضویة، طهران.

(۸)- الشهيد، محمد بن مكى؛ الدروس الشرعية، ج ۱: ص ۲۵۱، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۵

....

العسكر عليه السّلام أسأل عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة، و اليمن، و الطائف، و أطراف الشام، و اليمامة، و البحرين، و العراقين، و فارس، و الأهواز، و كرمان تمر، و على أهل أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة، و الموصل، و الجبال كلها برّ أو شعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو و الرّى فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البرّ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط ... «۱»».

و نسب إلى الإسكافى «۲» كما القول بوجوب إخراج ما يغلب على قوت المخرج نفسه، و اختاره أبو الصلاح الحلبى «۳»، و الحلّى «۴».

و يدل على ذلك المكاتبة المتقدمة.

و قال المحقق قدّس سرّه فى «المعتبر»: «و الضابط ما كان قوتا غالبا، كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و هو مذهب علمائنا ... «۵»»، و نحوه كلام العلامة قدّس سرّه فى «المنتهى «۶»». و قد نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين «۷».

و يستدل له بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدم ذكرها و بين ما دل على

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۲)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۲۸۲، ط مؤسسة دار النشر الاسلامى، قم.

(۳)- الحلبى، ابو الصلاح: الكافى، ص ۱۶۹، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السّلام، أصفهان.

(۴)- ابن ادريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ۱: ص ۴۶۸، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۵)- المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲، ص ۶۰۵، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم.

(۶)- العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۵: ص ۵۳۶، ط ايران الحجريّة.

(۷)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۷۹، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۶

....

ان العبرة بالقوت الغالب، كصحيح زرارة ابن مسكان جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذّون عيالهم؛ من لبن، أو زبيب، أو غيره «۱»»، و مرسل يونس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك! هل على أهل البوادى الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت «۲»»، و المكاتبة المتقدمة.

و هناك أقوال أخر «۳»، أضربنا عن التعرض لها، كما أن فى بعض النصوص إضافة «الذرّة»، و فى بعضها: «السلت، و السّويق، و القمح، و العلس «۴»».

تحقيق المسألة و الذى يبدو فى النظر هو أن الأدلة المتضمّنة للأجناس الخاصّة، من الحنطة، و الشعير ...، كلها مسوقة لبيان مقدار الواجب، و أنّه صاع فى الجميع، فى مقابل من فرضه فى مثل الحنطة- التى يكون قيمتها ضعف قيمة الشعير- نصف صاع، كما يشهد بذلك خبر ياسر القمىّ، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطة معاوية «۵»»، و صحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «فى الفطرة جرت السنّة

بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من برّ

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۸: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: صص ۴۰۶- ۴۰۵، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

(۴)- المصدر/ باب ۶، ۸: زكاة الفطرة.

(۵)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۵.

....

بصاع من شعير «۱»».

و عليه، فالمنظور فی النصوص المتضمنة للأجناس إنما هو بيان ان مقدار الفطرة الواجب إنما هو صاع، من دون أن يكون لاختلاف الجنس المخرج منه فی القيمة أثرا فی المقدار المذكور. و عليه، فلا ظهور لها فی موضوعيّة الأمور المذكورة فی مقام أداء الواجب، ليقع الإشكال فی معارضة إطلاقها بالإضافة إلى ما اذا لم تكن الأجناس المذكورة قوتا غالبا، مع اطلاق ما دلّ على ان الواجب انما هو الاداء من القوت الغالب و ان لم يكن من الأجناس المذكورة، بل النصوص المذكورة مجملة من هذه الجهة، و عليه فيكون المناط هو القوت الغالب، و إن لم يكن ذلك من الأجناس المذكورة فی النصوص المتقدمة.

و مع التنزل و التسليم بالمعارضة بين الاطلاقين بالعموم من وجه، فالظاهر أن مقتضى القاعدة فيه إنّما هو التخيير فی المسألة الفرعيّة، فان مقتضى اطلاق كل منهما انما هو التعيين، فيرفع اليد عن كلا الإطلاقين، و نتيجة ذلك لا محالة هو التخيير، فيصح الاداء من الأمور المذكورة و إن لم تكن من الجنس الغالب، كما يصح الاداء من القوت الغالب و إن لم يكن ذلك واحدا منها، فالمكلف يكون بالخيار فی مقام العمل بين الأمرين. كما لا يخفى.

و لا يخفى أن التخيير فی المقام ليس هو بملاك الأخبار الدالة على التخيير عند التعارض، كما هو مختارنا فی باب التعارض من الأخذ بروايات التخيير، و عدم الرجوع إلى المرجحات، فان مقتضى ذلك إنما هو التخيير فی المسألة الأصوليّة، و التخيير الذی نلتزم به إنما هو التخيير فی المسألة الفرعية، و ذلك لأنه ما دام يمكن الجمع العرفی بين الدليلين بالالتزام بالتخيير لم تستقر المعارضة حينئذ بينهما،

(۱)- المصدر، ح ۸.

....

ليرجع فيها إلى أخبار الترجيح و التخيير.

و هذا هو مراد المحقق النراقی رحمه اللّه، حيث قال: «و منهم من اعتبر غلبة القوت فی غير الأجناس المذكورة، و أمّا فيها فاكتفى بالإطلاق، و مرجعه التخيير بين الأمرين، و هو الأشهر، سيّما بين المتأخرين «۱»».

تحقيق فی القوت الغالب حيث أن الضابط فی ما يجب إخراج الفطرة منه- كما عرفت- هو كونه من القوت الغالب، فالظاهر أنّ المراد

به ما تعارف أكله بين النّاس، فلا يجزى الإخراج مما لم يتعارف أكله بينهم و إنما يؤكل أو يشرب فى ظروف استثنائية، كالأدوية و نحوها، و ليس المراد به ما يكون هو القوت لغالب النّاس، و ذلك لعدم انطباقه بالمعنى المذكور على الزبيب و اللبن مثلا، مع تطبيقه عليه السّلام له على ذلك، كما فى صحيح زرارة و ابن مسكان المتقدّم.

---

(۱)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۴۰۶، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۶۹

و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (۷۸۴)، و إن كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفى الدقيق، و الخبز، و الماش، و العدس. و الأفضل إخراج التمر (۷۸۵)،

---

(۷۸۴) منشأ الاحتياط المذكور عند المصنف قدّس سرّه، إنما هو وجود القائل بذلك، كما عرفت.

(۷۸۵) كما نسب ذلك إلى الأكثر «۱»، و تدل عليه النصوص المستفيضة؛ كصحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث فى صدقة الفطرة- قال: و قال: «التمر أحبّ ذلك إلىّ، يعنى: الحنطة، و الشعير، و الزبيب «۲»»، و خبر منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: «صاع من تمر- إلى أن قال:- و التمر أحبّ إلىّ «۳»»، و خبر اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن صدقة الفطرة؟ قال: «التمر أفضل «۴»»، و خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- إنه سأله عن صدقة الفطرة؟ فقال: «التمر أحبّ إلىّ، فإنّ لك بكل تمر نخلة فى الجنة «۵»»، و خبر زيد الشحام، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

---

(۱)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۲۰، ط النجف الأشرف.

(۲)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۰: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۳)- المصدر، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

(۵)- المصدر، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۰

ثم الزبيب، (۷۸۶).

«لأن أعطى صاعا من تمر أحبّ إلىّ من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطرة «۱»»، و صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام، أنه قال: «التمر فى الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، و ذلك إنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه ... «۲»»، و مرسل الصدوق قدّس سرّه، قال: قال الصادق عليه السّلام: «لأن أعطى فى الفطرة صاعا من تمر أحبّ إلىّ من أن أعطى صاعا من تبر [برّ] «۳»»، و مرسل المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة»، قال: سئل الصادق عليه السّلام عن الأنواع، أيّها أحبّ إليه فى الفطرة؟ فقال: «أمّا أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئا «۴»»، و خبر اسحاق بن المبارك، عن أبى ابراهيم عليه السّلام- فى حديث فى الفطرة- قال: «صدقة التمر احبّ إلىّ، لأن أبى كان يتصدق بالتمر ... «۵»».

(۷۸۶) كما عن جماعة «۶» و الوجه فيه: هو عموم التعليل الوارد فى صحيح هشام

---

(۱)– الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۰: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۶.

(۲)– المصدر، ح ۸.

(۳)– المصدر، ح ۷.

(۴)– المصدر، ح ۹.

(۵)– المصدر، ح ۲.

(۶)– نسب ذلک إلی الشیخ، و القاضی ابن البرّاج رحمهم اللّه فی «الکامل» (البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۲۸۶، ط النجف الأشرف).

و اختاره المحقق رحمه اللّه فی «الشرائع» (ج ۱، ص ۱۷۴، ط عبد الحسین محمد علی البقّال) و غیرهم (– مستند الشیعهٔ، ج ۹: صص ۴۰۹– ۴۱۰، ط مؤسسهٔ آل البیت رحمه اللّه).

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۷۱

ثم القوت الغالب (۷۸۷). هذا إذا لم یکن هناک مرجح، من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له (۷۸۸)،

المتقدّم، و مقتضاه و إن هو کان مساواته مع التمر فی الفضل، إلا ان اختصاص التمر بجملهٔ من النصوص، کما مرّ ذکرها، الظاهرهٔ فی إثبات خصوصیهٔ و مزیهٔ للتمر حتی بالإضافهٔ إلی الزبیب أوجب تقدمه علی الزبیب فی الفضل، کما لا یخفی.

(۷۸۷) هذا مبنی علی اعتبار الأصناف المذکورهٔ موضوعا مستقلا فی باب الفطرهٔ، فانه– علی هذا– یتّجه القول بافضلیّهٔ القوت الغالب– بعد التمر و الزبیب– بالنسبهٔ إلی سائر الأصناف. و أمّا بناء علی ما هو المختار– کما تقدم تقریبه– من کون المناط هو القوت الغالب، فلا مجال لهذا الکلام، کما لا یخفی.

(۷۸۸) لما عرفت من أن المیزان فی الفضل انما هو جهةُ النفع بحال الفقیر، کما هو المستفاد من التعلیل المتقدم، فإذا کان غیر ما ذکر أصلح بحاله و أنفع له قدّم علیه لا محالهٔ، بمعنی أن الأفضل حینئذ انما هو تقدیم الأصلح. و ربما یشیر إلی ذلک موثق اسحاق بن عمار الصیرفی، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت فداک، ما تقول فی الفطرهٔ، یجوز أن أؤدّیها فضهٔ بقیمهٔ هذه الأشیاء الّتی سمّیتها؟ قال: «نعم، إن ذلک أنفع له، یشتری ما یرید «۱»».

---

(۱)– الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۹: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۶.

المرتقی إلی الفقه الأرقی – کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۷۲

لکن الأولی و الأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمهٔ (۷۸۹).

[مسألهٔ ۱: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا]

[مسألهٔ ۱]: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا (۷۹۰)، فلا یجزی المعیب.

---

(۷۸۹) أی فیما إذا کان غیر التمر أو الزبیب و نحو ذلک أنفع، کان الأولی هو دفع الغیر بعنوان القیمهٔ للتمر مثلا. و لعلّ الوجه فیه أنّه ممّا یتأدّی به کلا الغرضین، و یدرک به کلتا الفضیلتین، فضیلهٔ إعطاء التمر، و فضیلهٔ دفع الأنفع.

و لکن للتأمل فیه مجال، فان المستفاد من النصوص المتقدمهٔ هو ان الفضیلهٔ انما تکون فی اعطاء التمر بعینه، لا فی الأعم منه و من قیمته، و علیه فلا یدرک تلک الفضیلهٔ بإعطاء قیمهٔ التمر، کما لا یخفی. فالاحتیاط غیر متیسر فی مثل المقام.

مضافا إلى ابتنائه على جواز دفع القيمة من غير النقدين، و هما الدرهم و الدينار، و سيأتى تحقيق الكلام، إن شاء اللّه تعالى.

(۷۹۰) و قد يستدل له بالانصراف. و لكن دعوى الانصراف كما أشرنا إليه فى نظائر المقام- ممّا لا أساس لها أصلا، بل الأوجه الاستدلال له بقوله تعالى: وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... «۱».

و الظّاهر أن المراد بالخبيث فى الآية الكريمة هو الخبيث العرفى، الصادق على

---

(۱)- البقرة، ۲: ۲۶۷.

و يعتبر خلوصه، فلا يكفى الممتزج بغيره (۷۹۱)، من جنس آخر، أو تراب، أو نحوه؛ إلّا إذا كان الخالص منه، بمقدار الصاع، أو كان قليلا يتسامح به.

[مسألة ۲: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]

[مسألة ۲]: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات، من

المعيب، دون الخبيث بالمعنى المراد فى قوله تعالى: وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۱» و هو الذى يحرم اكله، فى مقابل الطيّب، كما يشهد بذلك استدلالهم بالآية الكريمة لعدم جواز دفع ذات العوار و الهرمة فى الزكاة، على ما مرّ الكلام فيه فى البحث عن زكاة الأموال.

(۷۹۱) فانه مع عدم الخلوص بمقدار يوجب انتفاء صدق الاسم عليه عرفا لا يتحقق الامتثال بدفعه قطعا، فإن المأمور به إنما هو دفع ما يصدق عليه الاسم المذكور عرفا، و إذا لم يكن المزج موجبا للخروج عن صدق الاسم، لم يكن دفع صاع منه موجبا للامتثال، لنقصانه عن المقدار الواجب بالاختلاط بغيره، كما لا يخفى. نعم، إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع الواجب دفعه، على ما سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى، أو كان الخلط بمقدار لا يخرجه عن المفهوم العرفى للاسم المذكور، جاز دفعه حينئذ، و حصل الامتثال به أيضا.

---

(۱)- الأعراف، ۷: ۱۵۷.

الدراهم و الدنانير (۷۹۲)،

---

(۷۹۲) الظاهر عدم الخلاف فيه «۱»، بل الإجماع بقسميه عليه «۲». و تدل عليه النصوص الكثيرة، كصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام بدراهم لى و لغيرى، و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت «۳»»، و خبر أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: إن قوما يسألونى عن الفطرة، و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل، و سألنى أن أسألك، فأنسيت ذلك، و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى لك بدرهم، على قيمة تسعة أرطال بلدهم، فرأيك جعلنى اللّه فداك فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها، و أنا أكره كلّ ما أدىّ إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، و اقبض ممن دفع لها، و أمسك عمّن لم يدفع «۴»»، و موثق اسحاق بن عمار- فى حديث- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة نجمعها و نعطى قيمتها ورقا، و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: «لا بأس به «۵»»، و صحيح عمر بن يزيد، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: و سألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة، يكون أنفع لأهل بيت

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۸۸، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۱۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۴)- المصدر، ح ۳.

(۵)- المصدر، ح ۴.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۵

أو غيرهما من الأجناس الأخر (۷۹۳)،

المؤمن؟ قال: «لا بأس «۱»»، و موثق اسحاق بن عمار المتقدم «۲»، و موثقه الاخر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفطرة، فقال: «الجيران أحق بها، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة «۳»»، و غير ذلك «۴».

(۷۹۳) كما هو المنسوب إلى الشهرة «۵» و قد يستدل لذلك بموثق اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا بأس بالقيمة فى الفطرة «۶»»، بدعوى أنه قد دلّ على جواز اخراج الفطرة بالقيمة من دون تعيين لها فى خصوص النقدين.

و لكن يتوجه عليه: أن الظاهر من القيمة هنا و فى باب الضمان أيضا هو النقدان، لا مطلق ما يساوى الشىء من حيث المالية، فإذا قيل فى تلك المسألة بضمان القيمى بالقيمة- مثلا- فالمعنىّ بذلك إنما هو الضمان بقيمة التالف من أحد النقدين، لا ضمانه بما يساويه فى المالية من سائر الأجناس مطلقا، و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه. و عليه فالقيمة فى الرواية تكون ظاهرة فى خصوص النقدين. و ما عن شيخنا العلامة الأنصارى قدّس سرّه «۷»، من تفسير الرّواية بأن

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۵.

(۲)-- صفحة ۲۱۳.

(۳)- المصدر، ح ۱۰.

(۴)-- وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة.

(۵)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۹۰، ط النجف الأشرف.

(۶)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۹.

(۷)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة زكاة الفطرة، ج ۱۰: ص ۴۲۷، ط لجنة تحقيق تراث

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۶

....

إخراج الشىء بقيمة الأصول، لا إخراج نفس القيمة، ليختص ذلك بالنقدين، خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

و الصحيح هو الاستدلال له بصحيح عمر بن يزيد- فى حديث- قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بمقدار ما بين الحنطة و الدقيق «۱»»، فان الظاهر من جوابه عليه السّلام أنّ مورد السؤال إنما كان هو إخراج الدقيق بعنوان القيمة لا بعنوان الأصل، كما صرح بجواز إخراجه فى بعض النصوص، و ذلك لأن الجواب إنّما يدل على اشتمال الدقيق على نقص عن المقدار الواجب، و هو الصاع، المنجبر ذلك

بأجرة الطحن الموجب ذلک لارتفاع سعر المدفوع بما یساوی قیمة صاع من الحنطة، و لو کان دفع الدقیق بعنوان الأصل لم یکن وجه لدفعه ناقصا عن الصّیاع، و مجرّد کون الصاع منه أعلی سعرا من الصاع من الحنطة لم یکن مما یجوّز الإعطاء منه بأقل من الصاع، بالمقدار الّذی تساوی قیمته قیمة الصاع من الحنطة، کما هو ظاهر.

نعم، مورد الروایة هو الدقیق، و من المحتمل أن یکون الحکم مختصا بما إذا کان المخرج بعنوان القیمة من أحد الأجناس الّذی یجوز إخراجه فطرة بعنوانه أصلا لا قیمة، و حینئذ فلا یمکن التعدّی عن موردها إلی سائر الأجناس، ممّا لم یجز إخراجه بعنوان الأصل- کالقماش- مثلا. و یمکن التخلّص منه، بأحد وجهین:

الأوّل: التعدّی عن مورد الروایة بالاجماع المرکب و عدم القول بالفصل، فان من ذهب الی جواز إخراجها بالقیمة لم یفصّل فی ذلک بین الدقیق و غیره، کما لا یخفی.

الشیخ الأعظم، قم.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: زکاة الفطرة، ح ۵.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۷۷

و علی هذا، فیجزی المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمة (۷۹۴)، و کذا کل جنس شک فی کفایته، فإنّه یجزی بعنوان القیمة.

الثّانی: أن یقال: بأنّ مورد الروایة و إن کان خاصا بما ذکر، إلّا أن التعدی عن ذلک إنما هو لأجل عموم التعلیل فی الروایة، فانه علیه السّلام بعد ما نفی البأس عن ذلک، علّله بقوله: «یکون أجرة طحنه ...» فیستفاد من ذلک أن جواز إخراج الدقیق بعنوان القیمة إنما هو من جهة مساواته فی القیمة لصاع من الحنطة، لا لأجل کونه دقیقا، و حینئذ- فبمقتضی عموم التعلیل- یتعدّی من موردها إلی کلّ مورد کانت العلة المذکورة ثابتة فیه، و قدیما قیل: إنّ العلة قد تعمّم الحکم، کما و قد تخصّصه أحیانا.

و علی هذا، فیجوز الاخراج من غیر الجنس، و لو لم یکن من الأصناف الّتی یجوز إخراجها بعنوان الفطرة، أی من الأصول، حسب التعبیر الفقهی المصطلح.

(۷۹۴) جواز إخراج صنف من جنس- کالمعیب من الحنطة، أو الممزوج منها مثلا- بعنوان القیمة عن صنف آخر من الجنس المذکور مما لا یتم، إلّا بناء علی استفادة العموم من صحیح عمر بن یزید المتقدم، نظرا إلی عموم التعلیل الوارد فیه، کما تقدّم بیانه، و إلّا فمع الغض عنه، و احتمال اختصاص الحکم بمورد الروایة لا یصحّ التعدّی منه إلی مثل المورد، بضمیمة عدم القول بالفصل، و ذلک لعدم احراز القول بعدم الفصل فی هذا المقام، بل عن السید العلامة البروجردی قدّس سرّه فی حاشیته علی المتن ما نصّه: «الأحوط الاقتصار علی الأثمان، و لو بنی علی

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۷۸

[مسألة ۳: لا یجزی نصف الصاع – مثلا – من الحنطة الأعلی]

[مسألة ۳]: لا یجزی نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلی، و إن کان یسوی صاعا من الأدون أو الشعیر مثلا، إلّا بعنوان القیمة (۷۹۵).

[مسألة ۴: لا یجزی الصاع الملفق من جنسین]

[مسألة ۴]: لا یجزی الصاع الملفق من جنسین، بأن یخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعیر مثلا، إلّا بعنوان القیمة (۷۹۶).

التعميم، فالأحوط الاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصلية، فإجزاء المعيب، و الممزوج، و الملفّق من جنسين منها بعنوان القيمة فى غاية الإشكال».

(۷۹۵) لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، من أن الواجب هو إخراج الصّاع من الأجناس المذكورة، سواء أ كان ذلك بعناوينها الخاصّة، من الحنطة و الشعير ...، أم كان بعنوان القوت الغالب، و عليه فلا يجزى إخراج الأقل من الصّاع. نعم، بناء على ما عرفت من عموم التعليل فى صحيح عمر بن يزيد المتقدم، يجزى إخراج الأقل من صاع، إذا كان بحسب القيمة يسوى بقيمة صاع من جنس آخر، أو الأدون من جنسه، كما تقدّم بيانه.

(۷۹۶) ما أفاده قدّس سرّه إنما يتم بناء على القول بالموضوعيّة للأجناس المذكورة فى النصوص المتقدم ذكرها، و أنّ وجوب الإخراج منها لا بعنوان كونها من القوت

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۷۹

[مسألة ۵: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.]

[مسألة ۵]: المدار قيمة وقت الإخراج (۷۹۷) لا وقت الوجوب.

الغالب، فانّه على هذا لا يصح التلفيق، لظهور النصوص فى وجوب إخراج صاع من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، عن كلّ رأس، فالصّاع الملفّق من الجنسين- على هذا- لا يكون مصداقا للواجب أصلا، و أمّا بناء على ما هو المختار، من إجمال النصوص المذكورة من هذه الجهة، و أنّها غير مسوقة الا لبيان كميّة الواجب و أنها بمقدار «صاع»، و أنّ الضابط فى المخرج منه انما هو ما كان من القوت الغالب، كما نطقت به جملة من النصوص المتقدم ذكرها أيضا، فالظاهر عدم الإشكال حينئذ فى جواز التلفيق، إذ يصدق على الصّاع الملفّق: أنّه صاع من القوت الغالب، كما هو ظاهر.

و منه يعرف الحال فى المسألة العاشرة من الفصل السابق، حيث قال قدّس سرّه: «و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلاحدهما إخراج نصف صاع من شعير ...»، حيث لا عبرة فى ذلك- جوازا و منعا- بتعدد المخرج- بالكسر- و وحدته، كما أشرنا إليه هناك أيضا.

(۷۹۷) توضيح الحال فى المسألة بحيث يظهر منه منشأ القولين، مع العلم بعدم ورود النص على شيء منهما، يقتضى أن يقال: إنه بحسب مقام الثبوت، بعد قيام الدليل على جواز الإخراج بالقيمة يتصور الأمر فيه بأنحاء ثلاث:

الأوّل: أن يكون الوجوب المتعلق بالأجناس المذكورة- مثلا- متعلّقا فى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۲۸۰

....

الحقيقة بها بما لها المالية، بحيث تكون خصوصيّة العينيّة و التشخصات كلّها ملغاة اعتبارا.

الثانى: أن تكون القيمة عدلا لها فى مقام تعلّق الحكم، بحيث يكون الحكم متعلقا بأعيانها و بالقيمة على نحو الوجوب التخييرى.

الثالث: أن يكون الوجوب متعلقا بالأعيان المذكورة بما هى هى، إلّا ان للمكلف تبديل ذلك الواجب بالقيمة بترخيص من الشارع، فالقيمة تكون بدلا عن الواجب فى مقام الامتثال.

أمّا على الأولين، فالعبرة انما هو بالقيمة حال لأن المناط هو مالية الأعيان المذكورة حال تعلق الوجوب فى الفرض الأوّل، و الّذى هو

عدل الواجب التخييرى انما هو القيمة فى زمان تعلق الوجوب، كما فى الفرض الثانى، و هذا ظاهر. و أمّا على الأخير فالعبرة انما تكون بالقيمة وقت الإخراج، لأنه متى ما أراد الإخراج كان التبديل بالقيمة فى ذلك الوقت مرخّصا فيه، فلا بد و أن يكون المخرج- بالفتح- قيمة له فى الوقت المذكور، و هذا لا يتم إلّا إذا كانت العبرة بالقيمة وقت الإخراج، و هو واضح جدّا، هذا بحسب الثبوت.

و أما الإثبات، فالظاهر من الأدلة إنما هو الثالث، بمعنى أن المستفاد منها إنما هو جواز إعطاء القيمة حال الإخراج، و هذا هو نتيجة الوجه الثالث، و ذلك لما جاء فى صحيح عمر بن يزيد المتقدم: «نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة ...» فان الظاهر منه أن بدليّة الدقيق بعنوان القيمة انما هو حال الإعطاء، فاستفادة ذلك انما هى من كلمة «نعطى» و إلّا فمجرد قوله: «مكان الحنطة ...» يناسب كونهما فى عرض واحد، اى الوجوب التخييرى، كما هو الفرض الثانى.

و المعتبر قيمة بلد الإخراج (۷۹۸)، لا وطنه، و لا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الّذى هو فيه.

[مسألة ۶: لا يشترط اتحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الّذى يخرج عن عياله]

[مسألة ۶]: لا يشترط اتحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الّذى يخرج عن عياله، و لا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض (۷۹۹)، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله

---

(۷۹۸) و الوجه فيه ظاهر، فانه- كما يستفاد من الصحيح المتقدم- لا بدّ و أن يكون المعطى- حال الإعطاء- قيمة للجنس الأصلى، فإذا كانت القيمة فى بلد الإخراج- مثلا- عشرة دراهم، و فى وطنه- مثلا- خمسة، لا تكون الخمسة حينئذ فى حال الإخراج قيمة له. و بعبارة اخرى: ظاهر النصّ هو اعتبار القيمة حال الإخراج زمانا و مكانا، فكما أنّه إذا كانت القيمة سابقا خمسة دراهم و فى زمان الإخراج عشرة، لم تعدّ الخمسة قيمة للعين، كذلك الحال بالنسبة إلى المكان.

مضافا إلى ذلك يدل عليه مضمرة سليمان بن جعفر المروزى، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصلاة. و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته فى تلك البلاد دراهم «۱»».

(۷۹۹) و الوجه فى ذلك ظاهر، فان ثبوت الوجوب بالنسبة إلى المخرج- بالكسر-

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۹: زكاة الفطرة، ح ۷.

الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع من نفسه- أو عن بعضهم- من أحد الأجناس، و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[مسألة ۷: الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس]

[مسألة ۷]: الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس (۸۰۰)، من جميع الأجناس.

و عمّن يعوله، إنّما هو بنحو العام الاستغراقى، لا المجموعى، فهو- فى الحقيقة- أحكام و موضوعات متعدّدة.

(۸۰۰) كما ذهب إليه جماعة كثيرة «۱»، بل عن كثير «۲» منهم دعوى الإجماع عليه، و

---

(۱)- قال العلامة رحمه اللّه فی «المختلف»: «قال المفید: الواجب صاع صاع عن کلّ رأس، من جمیع الأجناس، و لم یفصّل. و کذا قال ابن الجنید، و السید المرتضی فی «الجمل» و «الانتصار» و «المسائل المصریّة»، و سلّار، و ابن البرّاج، و أبو الصّلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشیخ فی «الخلاف» ...» (مختلف الشیعة: ج ۳، ص ۲۸۷، ط مؤسسة النشر الإسلامی، قم).

و لاحظ «المقنعة» (ص ۲۵۰، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم)؛ «جمل العلم و العمل» (المجموعة الثالثة من رسائل الشریف المرتضی، ص ۸۰، ط قم)؛ «الانتصار» (ص ۸۸، ط النجف الأشرف)؛ «المراسم» (ص ۱۳۵، تحقیق محمود البستانی)؛ «المهذّب» (ج ۱: ص ۱۷۶، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم)؛ «الغنیة» (ضمن: الجوامع الفقهیة، ص ۵۰۶، ط إیران الحجریة)؛ «الخلاف» (ج ۲: ص ۱۴۸، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم).

(۲)- العاملی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۳۹، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم؛ الفیض الکاشانی، محمد محسن: مفاتیح الشرائع، ج ۱: ص ۲۱۸، ط مجمع الذخائر الاسلامیة، قم؛ الطباطبائی، السید علی: ریاض المسائل، ج ۵: ص ۲۱۶، مؤسسة النشر الاسلامی، قم؛ النراقی، أحمد: مستند الشیعة، ج ۹: ص ۴۱۶، مؤسسة آل البیت علیهم السّلام؛ النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۵۲۲، النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۳

....

فی «المستند «۱»» إن الأخبار الدالة علی ذلک تبلغ سبعة عشر روایة، سبعة منها صحاح، و هی روایة الجمال، و الحذّاء، و القدّاح، و سعد بن سعد الأشعری، و الحلبی، و معاویة بن وهب، و محمّد بن عیسی؛ و عشرة غیر صحاح، و هی روایة الهمدانی، و المروزی، و الشّحام، و سلمة، و ابن المغیرة، و جعفر بن معروف، و یاسر، و ابراهیم ابن أبی یحیی، و ابن سنان، و منصور «۲».

و لکن ورد فی جملة من الروایات الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعیر.

و فی بعضها اضافة العدس، و السلت، و الذّرة؛ و کصحیح الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «صدقة الفطرة علی کل رأس من أهلک ...- إلی أن قال:- عن کل انسان نصف صاع من حنطة أو شعیر، أو صاع من تمر أو زبیب، لفقراء المسلمین «۳»».

و صحیحه الآخر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صدقة الفطرة؟ فقال:

«علی کل من یعول ... صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ. و الصاع أربعة أمداد «۴»»، و نحوه صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه علیه السّلام، و زاد علیه: «أو صاع من شعیر «۵»»، و صحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الصدقة لمن لا یجد الحنطة و الشعیر، یجزی عنه القمح، و العدس، و السلت، و الذرّة، نصف صاع من ذلک کلّه، أو صاع من تمر أو زبیب «۶»»، و صحیح الفضلاء، عن

---

(۱)- ج ۹: صص ۴۱۶- ۴۱۷.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۹: زکاة الفطرة.

(۳)- المصدر، ح ۱۱.

(۴)- المصدر، ح ۱۲.

(۵)- المصدر، ملحق ح ۱۲.

(۶)- المصدر، ح ۱۴.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۴

....

أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام- فی حدیث- قالا: «فان أعطی تمرا فصاع لکل رأس، و إن لم یعط تمرا فنصف صاع لکلّ رأس، من حنطهٔ أو شعیر، و الحنطهٔ و الشعیر سواء، ما أجزأ عنه الحنطهٔ فالشعیر یجزی عنه «۱»»، و نحوهما، أو قریب منها غیرها «۲».

و الإنصاف القطع- و لا اقل من الاطمینان- بصدور کلتا الطائفتین، و حینئذ فلا مجال للرجوع فیهما إلی الأخبار العلاجیّهٔ، لاختصاصها- کما بیّناه فی محلّه فی بحث الأصول- بالتعارض فی السند، فلا یرجع إلیها فی مورد القطع به. کما أنّه لا مجال للترجیح من حیث الجههٔ، بحمل الطائفهٔ الثانیهٔ علی الإخراج بعنوان القیمهٔ، و ذلک لوجهین:

أما أوّلا: فلان مذهب العامهٔ- عدا الحنفیّهٔ «۳» إنّما هو علی وجوب الصاع من الأجناس المذکورهٔ، و قد استدلّوا له بما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحیح، عن عبد بن ثعلبهٔ، قال: خطب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبل یوم الفطر بیوم أو یومین، فقال:

«أدّوا صاعا من برّ أو قمح، أو صاعا من تمر أو شعیر، عن کل حرّ أو عبد، أو صغیر أو کبیر «۴»».

و ثانیا: إن الشّاهد علی الحمل المذکور- عند من ارتضاه- انما هو جملهٔ من

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۹: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۱۴.

(۲)- المصدر/ باب ۶: زکاهٔ الفطرهٔ.

(۳)- ابن قدامهٔ، عبد اللّه بن أحمد: المغنی، ج ۲: ص ۶۵۲؛ المقدسی، عبد الرحمن: الشرح الکبیر، ج ۲: ص ۶۵۹.

قال العلّامهٔ رحمه اللّه فی «التذکرهٔ»: «و قدر الفطرهٔ عن کل رأس صاع من أحد الأجناس، و به قال مالک، و الشافعی، و أحمد، و اسحاق، و ابو سعید الخدری، و الحسن و ابو العالیهٔ ...» (ج ۵: ص ۳۸۷، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم).

(۴)- الجزیری، عبد الرحمن: الفقه علی المذاهب الأربعهٔ، ج ۱: صص ۶۲۷- ۶۳۰، ط الثالثهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۲۸۵

....

النصوص «۱» الدالهٔ علی ان السنّهٔ إنما کانت علی إخراج الصاع من جمیع الأجناس، فحوّله عثمان فی خصوص الحنطهٔ إلی النصف، و فی بعضها: أن معاویهٔ أیضا کان قد أحیی سنهٔ عثمان من جدید، و هذا انما یتم لو کانت النصوص الدالّهٔ علی الاجتزاء بنصف الصاع خاصّهٔ بالحنطهٔ، مع أن الأمر لیس کذلک، کما أشرنا إلی جملهٔ منها، فلیلاحظ.

و الحاصل، إن کلتا الطائفتین- کما ذکرنا- مقطوع الصدور، و ترجیح ما دلّ علی الصاع من حیث الجههٔ بحمل الطائفهٔ المنافیهٔ له علی التقیهٔ إنما یتم لو لا الأمرین المتقدمین، کما لا یخفی. فإذا لم یکن مجال للرجوع إلی الأخبار العلاجیّهٔ، و لا للترجیح بینهما من حیث الجههٔ، و المفروض هو عدم امکان الجمع الدلالی العرفی بین الطائفتین لما ذکرناه فی بحث التعادل و الترجیح من الأصول: من ان الجمع الدلالی العرفی إنما یکون فیما لا یری العرف تنافیا بینهما فیما لو ألقیا إلیه، و أما إذا فهم العرف التنافی بینهما، کما فی مثل «یعید» و «لا یعید» فلا مجال هناک للجمع الدلالی، و لو کان أحدهما نصّا فی مدلوله و الآخر ظاهرا، و المقام من هذا القبیل، فلا محالهٔ یلزمنا رفع الید عن العمل بکلتا الطائفتین، و هو نتیجهٔ التساقط،

(۱)- کصحیح معاویهٔ بن وهب، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی الفطرهٔ: «جرت السنهٔ بصاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر، فلما کان زمن عثمان و کثرت الحنطهٔ قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعیر»، و صحیح عبد الرحمن

الحذّاء، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «انه ذكر صدقة الفطرة، إنها على كلّ صغير و كبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صـاع من زبيب، أو صاع من شـعير، أو صاع من ذرة. قال: فلما كان زمن معاويـة و خصب الناس عـدل الناس عن ذلك إلى نصـف صاع من حنطة»، و خبر ياسر القمىّ، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و انما خفّف الحنطة معاوية» (- وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة).

حتى اللّبن، على الأصحّ، و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال (۸۰۱).

و يكون المرجع حينئـذ إنمـا هو العام الفوق، السـليم عن المعارض، و هو ما دلّ على أن الفطرة صاع بصاع النبى صـلّى اللّه عليه و آله، كصـحيح محمـد بن عيسـى قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبـة يسأله عن الفطرة، كم هى برطل بغداد عن كل رأس، و هل يجوز إعطائها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله، و عن عيالك أيضا ... «۱»».

و المتحصـل من ذلـك كله: أن الظـاهر إنمـا هو وجوب الإـخراج عن كـل رأس بمقـدار صـاع، من الأجنـاس المـذكورة أو غيرها من الأجناس، بشرط أن يكون قوتا غالبا، كما تقدم.

(۸۰۱) حكى الاجتزاء فى اللّبن بأربعـة أرطال عن جماعة، كما عن «المبسوط «۲»»، و «المصباح «۳»»، و «الاقتصاد «۴»»، و «النهاية «۵»»، و «التهذيب «۶»»، و «الاستبصار «۷»»، و «السرائر «۸»»، و «الشرائع «۹»»، و غيرها «۱۰». و قد استدل

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: زكاة الفطرة، ح ۶.

(۲)- ج ۱: ص ۲۴۱، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(۳)- ص ۶۶۵، ط مؤسسة فقه الشيعة، بيروت.

(۴)- الاقتصاد، ص ۲۸۴، ط مكتبة جامع چهلستون، طهران.

(۵)- ص ۱۸۹ (؟).

(۶)- ج ۴: ص ۸۴، ط النجف الأشرف.

(۷)- ج ۲: ص ۴۹، ط النجف الأشرف.

(۸)- ج ۱: ص ۴۶۹، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم.

(۹)- ج ۱: ص ۱۷۴، تحقيق عبد الحسين محمد على.

(۱۰)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ۹: ص ۴۱۸، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

و الصاع أربعة أمداد، و هى تسـعة أرطال بالعراقى، فهو سـتمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى، فيكون بحسب حقّة النجف، الّتى هى تسـعمائة مثقال، و ثلاثـة و ثلاثون مثقال و ثلث مثقال، نصف حقّه و نصف وقيـة، و أحـد و ثلاثون مثقالا، إلا مقدار حمّصتين و بحسب حقّة الإسـلامبول- و هى مائتـان و ثمـانون مثقالاـ- حقّتان و ثلاثـة أرباع الوقيّة، و مثقال و ثلاثـة أرباع المثقال. و بحسب المنّ الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف منّ، إلا خمسة و عشرون مثقالا، و ثلاثة أرباع المثقال.

له بمرفوعة ابن هاشم، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام، قال: سـئل عن الرجل فى البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن «۱۱»»، و نحوه مرسلة القاسم بن الحسن، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام «۱۲».

و لکن الاستدلال بها- مضافا إلی ما فی السند من الضعف، و عدم الجبر بعمل المشهور صغری و کبری- غیر صحیح، و ذلک لاختصاص الروایة بمورد

---

(۱۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۷: زکاة الفطرة، ح ۳.

(۱۲)- المصدر، ملحق الحدیث ۳.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۸

[فصل فی وقت وجوبها]

اشارة

[فصل] فی وقت وجوبها و هو دخول لیلة العید (۸۰۲)، جامعا للشرائط.

عدم التمکن من الفطرة، فالأمر بدفع أربعة ارطال من اللبن فی الفرض المذکور لیس بعنوان الفطرة لیتنافی مع النصوص المتقدمة، و إنما هو أمر استحبابی بدفع المقدار الممکن. و یشهد بذلک فرض السّائل عدم التمکن من الفطرة فی مورد الروایة، مضافا إلی أن الإمام علیه السّلام- علی تقدیر صحة الخبر- إنما أمر بالتصدق بأربعة ارطال من اللبن، و انفراد الخبر بأخذ عنوان «التصدق» من بین نصوص الباب ممّا یشهد بعدم کون الدفع بعنوان الفطرة، بل هو بعنوان التصدق الاستحبابی، فانه لم یعهد اطلاق التصدق علی إعطاء الفطرة، و إن کان قد ورد اطلاق «الصدقة» علی الفطرة. و علیه فالصحیح ما أفاده المصنف قدّس سرّه، وفاقا لجماعة من الأعلام رحمهم اللّه.

(۸۰۲) کما هو المشهور بین المتأخرین «۱»، و بعض القدماء، کالشیخ قدّس سرّه فی «الجمل «۲»» و «الاقتصاد «۳»»، و ابن حمزة «۴» و الحلّی «۵» قدّس سرّهم. و المحکی عن کثیر

---

(۱)- البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۲۹۷، ط النجف الأشرف.

النجفی، الشیخ محمد حسن: جواهر الکلام، ج ۱۵: ص ۵۲۷، ط النجف الأشرف.

(۲)- الجمل و العقود، ص ۱۰۸، ط جامعة مشهد المقدسة.

(۳)- الاقتصاد، ص ۲۸۴، ط مکتبة جامع چهلستون، طهران.

(۴)- الوسیلة، ص ۱۳۱، منشورات مکتبة آیة اللّه المرعشی رحمه اللّه، قم.

(۵)- السرائر، ج ۱: ص ۴۶۹، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۲۸۹

....

من القدماء، منهم الإسکافی «۶»، و المفید «۷»، و السید المرتضی «۸»، و الشیخ فی «المبسوط «۹»»، و «الخلاف «۱۰»»، و «النهایة «۱۱»»، و القاضی «۱۲»، و الحلبی «۱۳»، و سلّار «۱۴»: ان وقته طلوع الفجر من یوم العید، و ظاهر ابن زهرة «۱۵»- کما قیل «۱۶»- الإجماع علیه، و اختاره شیخنا الأنصاری قدّس سرّه فی رسالته «۱۷».

و قـد يقـال: إن الثمرة بين القولين إنمـا تظهر فيمـا إذا مـات الشـخص بعـد الغروب و قبل طلوع الفجر، فانه بناء على القول الأول يجب اخراج الفطرة من تركته، لتحقق الشـرائط كلّها، و بناء على الثانى لا يجب ذلك، لتوقف فعليهٔ الوجوب حينئذ على شرط غير حاصل، و هو إدراك طلوع الفجر، و لكن هذا الكلام قابل لأن يناقش فيه، بناء على أن يكون وقت الإخراج بعد طلوع الفجر، لا من حين

---

(۶)- الحلى، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ۲: ص ۶۱۱، ط مؤسسهٔ سيد الشهداء عليه السّلام، قم؛ العلامهٔ، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعهٔ، ج ۳: ص ۲۹۵، مؤسسهٔ النشر الاسلامى، قم.

(۷)- المقنعهٔ، ص ۲۴۹، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامى، قم.

(۸)- جمل العلم و العمل، ص ۲۶۴، ط جامعهٔ مشهد (مع شرح الجمل).

(۹)- ج ۱: ص ۲۴۲، ط المكتبهٔ المرتضويهٔ، طهران.

(۱۰)- ج ۲، ص ۱۵۵، ط مؤسسهٔ النشر الاسلامى، قم.

(۱۱)- ص ۱۹۱.

(۱۲)- شرح جمل العلم و العمل، ص ۲۶۷، ط جامعهٔ مشهد.

(۱۳)- الكافى، ص ۱۶۹، ط مكتبهٔ أمير المؤمنين عليه السّلام العامهٔ، أصفهان.

(۱۴)- المراسم، ص ۱۳۴، تحقيق محمود البستانى.

(۱۵)- الغنيهٔ، ص ۵۶۹، (ضمن "الجوامع الفقهيهٔ)، "ط ايران الحجريهٔ.

(۱۶)- الشيخ الانصارى رحمه اللّه.

(۱۷)- كتاب الزكاهٔ، ج ۱۰ (من مجموعهٔ آثار الشيخ الأعظم رحمه اللّه)، ص ۴۲۸، نشر لجنهٔ تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاهٔ، ج۳، ص: ۲۹۰

....

الغروب، فـانه حينئـذ- على القول الأـول- يكون المواجب من قبيل الواجب المعلق، و لا شك فى أن فعليـهٔ الوجوب فى الزمان السابق مشروطهٔ بالقدرهٔ على الواجب فى ظرفه، و هى مفقودهٔ فى محل الكلام، كما لا يخفى.

و استـدل للأوّل بصـحيحى معاويـهٔ بن عمّار: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن مولود ولـد ليلـهٔ الفطر، عليه فطرهٔ؟ قال: «لا، قـد خرج الشـهر». و سـألته عن يهودىّ أسـلم ليلـهٔ الفطر، عليه فطرهٔ؟ قال: «لا «۱»»، و عنه عليه السّـلام فى المولـود يولـد ليلـهٔ الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلهٔ الفطر، قال: «ليس عليهم فطرهٔ، و ليس الفطرهٔ إلّا على من إدراك الشهر «۲»».

و نـوقش «۳» فى الاسـتدلال بالأـوّل منهمـا: بـأنه ليس فيه الّـا نفى الفطرهٔ عمّن لم يجمع الشـرائط عنـد الهلاـل، و لاـ تعرّض فيه لاثبات الوجوب، فضـلا عن وقته. و الحاصل، ان الروايهٔ غير متضـمنهٔ إلا للعقد السلبى، و هو نفى الفطرهٔ عمّن لم يجمع الشرائط عند الهلال، و لا نظر لها إلى العقد الايجابى أصلا، فضلا عن كونها ناظرهٔ إلى بيان وقت الوجوب و مبدأه.

و فى الاسـتدلال بالثـانى منهمـا: بـأن الاسـتثناء و إن كان متضـمنا لثبوت الوجوب على من أدرك الشـهر، إلّا أنه لا إطلاق فيه يقتضـى ثبوت الوجوب فى ذلك الزمان أو فيما بعـده، لعـدم وروده لبيان هـذه الجهـهٔ، فلا ينافى ما دل على حـدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك. و كلتا المناقشتين لا محصّل لهما.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعهٔ/ باب ۱۱: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۲.

(٢)- المصدر، ح ١.

(٣)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ٤٢۶، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩١

....

أمّا المناقشة في أولى الصحيحتين، فيمكن دفعها بأن يقال: إن الرواية حيث كانت متضمنة لبيان ما هو العلّة و المناط في نفي الفطرة عمّن لم يجمع الشرائط عند الهلال، و هو قوله عليه السّلام: «قد خرج الشهر»، فلا محالة تكون دالّة- بالدلالة العرفية الواضحة- على ثبوت الفطرة على من لم تجرى العلّة المذكورة في حقّه، و مقتضى ذلك هو ثبوت الفطرة على من كان جامعا للشرائط قبل خروج الشهر و لو آنا مّا.

و بكلمة أخرى: ظاهر الرواية أن العلّة في عدم وجوبها في موردها انما هي خروج الشهر، فإذا كان جامعا للشرائط و لم يخرج الشهر فقد ثبتت الفطرة عليه، عملا بمقتضى التعليل، و عليه فتكون الرواية دالّة على العقد الايجابيّ أيضا، كما أنّها تكون دالّة بالدلالة العرفية على أن مبدأه إنّما هو الغروب لا طلوع الفجر، لتعليله عليه السّلام لعدم الفطرة في مورد الرواية، بخروج الشهر، و مقتضى ذلك ثبوتها عند انتفاء العلة، و هو الخروج، بأن كان اجتماع الشرائط قبل الخروج، كما هو واضح.

و أمّا المناقشة في ثانيتهما فيمكن دفعها، بأن يقال: إن ظاهر الرواية إنما هو تعليق الوجوب الفعلي للفطرة على إدراك الشهر، بمعنى أنه متى ما تحقق ذلك كان وجوب الفطرة فعليا، و هذا يقتضي كون مبدأ الوجوب هو الغروب، و إلّا لتوقفت فعليّته على إدراك طلوع الفجر أيضا، و هو خلاف الظاهر من الرّواية.

و الحاصل، أنّه قد يقرّب دلالة الرواية على ذلك من باب مفهوم الحصر المستفاد من الاستثناء، بتقريب أن مفاد الرواية إنما هو قصر نفي الفطرة على غير المدرك للشهر مطلقا، سواء كان هناك إدراك طلوع الفجر أم لم يكن، و مقتضاه اثبات الفطرة لمدرك الشهر، مطلقا، سواء أدرك طلوع الفجر أم لم يدرك.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩٢

....

و قد يستشكل هذا التقريب بأن المقام نظير قولهم عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور»، حيث لا يلتزم في مثله بالمفهوم، و إلّا لكان مقتضاه أنّه مع الطهور، مطلقا، حتى و لو كان ذلك مجرّدا عن سائر ما يعتبر في الصلاة- جزءا أو شرطا- تتحقق الصلاة، مع أنه باطل قطعا، خصوصا على القول بالصحيح. و في المقام أيضا حيث يعلم بأن وجوب الفطرة مشروط بجملة من الأمور غير ادراك الشهر، فلا يستفاد من الرواية حينئذ مفهوم، ليكون مقتضاه كون مبدأ الوجوب هو الغروب.

و الجواب عن الإشكال: أن الاستثناء- في نفسه- ممّا يدل على الحصر، و اثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى بقول مطلق، كما حقق ذلك في بحث أصول الفقه. فإذا دلّ على عدم وجوب اكرام الفسّاق إلّا العلماء منهم، كان مفاد الاستثناء هو ثبوت الحكم للعلماء مطلقا، لأن ثبوته لغيرهم، أو لحصّة خاصّة من العلماء ينافي حصر الحكم المذكور بالعلماء بنحو مطلق.

هذا ما يقتضيه الاستثناء في نفسه. إلّا أنّه قد تقوم- في بعض الموارد- قرائن خاصّة على إرادة الحصر بالنحو المذكور، كما في قولهم عليهم السّلام: «لا صلاة إلا بطهور»، فانه بمقتضى العلم القطعي بأن صدق الصلاة منوط بجملة من الأجزاء و الشرائط، و إنها لا تصدق إلا بعد تحقق كل ذلك أو المعظم منه- على الخلاف بين القولين، الصحيح و الأعمّ- لا محالة لا يدلّ الاستثناء حينئذ على الثبوت للمستثنى بقول مطلق، و إلّا لكان مقتضاه هو صدق الصلاة بتحقق الطهور، حصل معه شيء اخر- من الأجزاء و الشرائط- أم لم

يحصل، و هو خلاف المقطوع به، و إنّما يدل على شرطيّة الطهور للصّلاة، من دون دلالة على أن الصّلاة صادقة بتحقق الطهور مطلقا، و لكن ليس معنى هذا هو نفى دلالة الاستثناء على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩٣

....

الحصر، لينتفى بذلك- تبعا- دلالته على المفهوم، بل معنى ذلك تضييق دائرة الحصر، و ذلك بجعل المستثنى هى الصّلاة مع الأجزاء و الشرائط عدا الطهور، فيكون مفاد الكلام أن صدق الصلاة مع فرض تلك الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بالطهور، فانحصار صدق الصلاة بتحقق الطهور فما لم يرفع اليد عنه، و انما ضيّق دائرة المستثنى منه بفرض اجتماع الاجزاء و سائر الشرائط، و ان صدق الصّلاة على مجموع هذه الأجزاء و الشرائط لا يكون إلا بانضمام الطهور إليها.

و محلّ الكلام من هذا القبيل، فانه ليس المراد فيه ثبوت وجوب الفطرة بإدراك الشهر فقط، علما بان ذلك منوط بعدة شرائط أخر، بل المراد أن الحكم بوجوب الفطرة مع اجتماع سائر الشرائط انما يكون بإدراك الشهر، و معنى ذلك انما هو تعليق الحكم الفعلىّ على إدراك الشهر، فان تعليق الحكم مع اجتماع سائر الشرائط على الإدراك، يعنى به تعليق فعلية الحكم، و إذا كان الأمر كذلك، دلّ ذلك على تعيين مبدأ الوجوب و أنّه من حين رؤية الهلال، إذ لو لا كونه هو مبدأ الوجوب لما كانت فعليّة الوجوب معلّقة على الإدراك، مع أنا قد فرضنا ذلك.

و بهذا البيان يظهر: أن ما أفيد فى المناقشة، بأنه لا اطلاق للرواية يقتضى تعيين مبدأ الوجوب، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة، لا أساس له، فانّه إذا يتم إذا كان مفاد الرواية هو شرطيّة الإدراك للوجوب فانّه لا ينافى شرطية شىء آخر كطلوع الفجر مثلا، فلا يدل على توقيت الوجوب بالادراك.

و أمّا إذا كان مفادها هو تعليق فعلية الوجوب على الإدراك لم يكن لهذا الكلام مجال فتدبر جيّدا.

و عليه فالمستفاد من الروايتين انما هو فعلية الوجوب بادراك الشهر، و بضميمة التسالم على عدم اعتبار الإدراك الا قبيل غروب ليلة الفطر، لا محالة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩٤

....

تدل الروايتان على ان وقت الوجوب هو الزمان المتصل بالغروب لا مطلق زمان الادراك و لو كان ذلك من اوّل الشهر.

و استدل للثانى بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقى منه شىء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه».

و لكن الاستدلال به غير ممكن. أمّا أوّلا فلظهور الرواية- سؤالا- فى تعيين وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، و لا مانع من الالتزام باختلاف الوقتين و ثانيا ان ذلك موقوف على أن يكون تقديم الفطرة على الصّلاة واجبا، فحينئذ تدل الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة فى يوم الفطر، بمعنى أن الوجوب يكون يوم الفطر، لا من غروب ليلة الفطر، و أنّه يكون قبل الصلاة، و اما إذا بنينا على استحباب ذلك، كما يدل عليه ذيل الصحيحة، فلا مناص إذن من الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى القيد الآخر، و هو «يوم الفطر».

و الحاصل، أن الرواية قد تضمنت بيان حكم واحد مقيدا بقيدين، أحدهما «قبل الصلاة»، و الآخر «يوم الفطر»، فإذا قامت القرينة الخارجية- و هى ذيل الرواية- على أن الحكم المقيّد بالقيد الأول إنما هو الاستحباب، فلا مناص عن ذلك بالنسبة الى القيد الثانى أيضا، بمعنى أن المقيّد بالثانى أيضا يكون هو الحكم الاستحبابى، دون الوجوب.

و اجاب عن هـذا فى «المسـتمسک»، بما حاصـله: أنه لا مانع من التفكيك بين القيدين، بالالتزام بالوجوب بالنسـبة إلى أحدهما، عملا بالظهور الأوّلى للكلام، و الالتزام بالاستحباب بالنسبة إلى الاخر لقرينة خارجية.

و هى ذيل الرواية فى مقامنا هذا و الوجه فى كونها قرينة خارجيّة إنما هو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩٥

....

ذكرها فى الجواب عن السؤال الثانى، بعد انعقاد الظهور الكلامى للجواب الأوّل.

و نتيجة ذلک، كون تقديم الفطرة على الصّـلاة مسـتحبا، و لكنها- أى الفطرة- فى يوم الفطر، لا غروب ليلته، مطلقا، سواء أ كان ذلک قبل الصلاة أم بعدها، واجبة.

و ما ذكره عجيب جـدّا، فإنه إنما يتم فى القيـدين المتخالفين المتباينين، دون القيـدين اللّـذين تكون النسـبة بينهما هى العموم المطلق، كمـا فى المقـام، و إلّا حمل المطلق منهما على المقيّـد. و الوجه فى ذلک أن أساس حمل المطلق على المقيـد مبنىّ على أنه إذا فرض الجمع بين الإطلاق و التقييد فى كلام واحد، لم يسـتوجب ذلک تحيّر المخاطب، و ذلک لحمله المطلق على المقيد، فيقول: إن المراد الجـدّى هو ثبوت الحكم المترتب على المطلق للمقيّـد، و لاـ وجه له سوى، أن الحكم الواحـد لاـ يمكن ترتبه على المطلق واقعا و فى نفس الوقت يكون مترتبا على خصوص المقيد- أيضا- واقعا، فيكون حال قوله: «اعتق رقبة»، و قوله بدليل منفصل: «اعتق رقبة مؤمنة»، إنمـا هو حـال قوله: «اعتق رقبـة مؤمنـة» ابتـداء، بمعنى: أنه لا يبقى للرقبـة بعـد ذلک اطلاق من حيث الإيمان و عـدمه. و الحاصل، أن أساس حمل المطلق المنفصل على المقيـد مبنىّ على أن العرف يلتزم بـذلک فيما لو فرض الاتصال بين المطلق و المقيـد، بأن كانا معا فى كلام واحد، و لا وجه لالتزامهم بذلک سوى أن الحكم الواحد لا يمكن أن يثبت للمطلق و للمقيّد معا، و حينئذ فلا مناص من رفع اليـد عن إطلاق المطلق. و مقامنا من هـذا القبيل، فان الحكم فى الروايـة حكم واحـد، و هو مقيـد بقيـدين، فإذا قامت القرينـة على أن الحكم المقيـد بأحدهما هو الاسـتحباب، لم يبق له بعد ذلک ظهور اوّلى فى كونه هو الوجوب بالنسـبة إلى القيد الثانى، لما عرفت من وحـدة الحكـم. و عليه فلاـ ظهـور للروايـة فى الوجـوب بالنسـبة إلى القيـد الاـخر أصـلا، بعـد قيـام الـدليل على أن المقيّـد بالاـول هو الاستحباب، كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٢٩٦

....

هو ظاهر.

و ثالثا: إن الروايـة أجنبيّـة عن الـدعوى، فان الـدعوى هى كون مبـدأ الوجوب إنّما هو طلوع الفجر، مع أن الروايـة لا تـدل إلّا على أن مبـدأه قبـل الصّـلاة عرفـا، و القبليّـة للشـىء- بمعناها العرفى- لا تشـمل طلوع الفجر، و إنّما يراد بها مقـدار ما من الزمان المتقـدم على الصّلاة، و هو زمان التهيؤ للصلاة.

و الحاصل، أن الاستدلال بها موقوف على ان يكون المراد ب «قبل» هو معناه اللغوى، مع أنّه خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المراد به هو معناه العرفى، و هو لا يشمل طلوع الفجر، كما لا يخفى.

و قد أجيب عن الإشكال المذكور بوجهين:

أحدهما: ما افاده فى «المستند «١»»، من تتميم الاسـتدلال بها بالاجماع المركب، بتقريب أنّها و إن دلّت على أن زمان الوجوب انما هو قبل الصّـلاة عرفا، إلا انه بمقتضـى عـدم القول بالفرق بينه و بين طلوع الفجر الّذى هو قبل الصـلاة أيضا، لكن بمعناه اللغوى لا العرفى،

یلتزم لا محالـة بأن مبـدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر. و یمکن المناقشة فی ذلک، بأن الإجماع المرکب فی مثل المقام بنفسه مصادم لمـا هو ظاهر الرّوایـة، نظرا الی أن مفادها کون مبـدأ الوجوب قبل الصـلاة بما لکلمـة «قبل» من المعنی العرفی، و الإجماع علی خلافه، فـانهم بین قائل بأنّ مبـدأه غروب لیلـة الفطر، و قائل بأنه مبـدأه طلوع الفجر فالاجماع مصادم للظهور، لا أنّه متمم للاسـتدلال. نعم، إذا دلّت الروایـة علی حکم موضوع خاصّ مثلا، و کان الاجماع المرکب قائما علی عـدم الاختصاص به، فإنه بضـمیمة الإجماع المـذکور یتعدی عن مورد الروایة لا محالة.

---

(۱)- النراقی، المولی أحمد: مستند الشیعة، ج ۹: ص ۴۲۱، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام، قم.

....

و الحاصل، أنّ الفرق بین المقامین ظاهر، فإن الاجماع المرکب فی محل الکلام مناف لظاهر الروایة ابتداء، بمعنی أنّها تدل علی شیء، و الاجماع علی خلافه، و فی مثله لا مجال لجعل الإجماع دلیلا علی التعـدی، و هذا بخلاف ما إذا کانت الروایة غیر دالّة إلّا علی حکم موضوع خاصّ، و قام الاجماع المرکب علی عـدم الاختصاص به، حیث إنه لا مصادمـة- حینئـذ- بین الاجماع و الروایـة أصـلا، فانها- علی الفرض- ساکتـة عن بیـان حکم غیر ذلـک الموضـوع، لا ـ أنّهـا مبیّنـة لعـدم الثبـوت فی غیر ذلـک الموضوع، لیتنـافی و الإجمـاع المرکب، کما لا یخفی.

و الآخر: ما فی «المسـتمسک»، من أنّ ذکر القیـد الثانی، و هو قوله علیه السّـ لام: «یوم الفطر» ممّا یـدل علی ان المراد بقبل الصّـ لاة، هو الأعم من القبلیّة العرفیّة، بأن یراد به ما یقابل بعد الصّلاة، و ذلک لدلالته علی أنّه لا بدّ فی فعلیّة الوجوب من قیدین:

أحـدهما المقبلیـة للصـلاة، و ثانیهمـا کون قبل الصـلاة مصـداقا لیوم الفطر، بحیث یصـدق علیه انه «یوم الفطر»، فیشـمل طلوع الفجر لا محالة.

و یمکن المناقشـة فیه، مع الغضّ عما ذکرناه من رجوع القیـدین إلی شـیء واحـد، باعتبار کون النسـبة بینهما نسـبة الاطلاق و التقییـد، فیحمـل المطلق منهمـا علی المقیّـد، بـأن ممـا یختلف باختلاف انحاء الحکم، فإذا ورد مثلا: «کن فی السوق الفلانی قبل حانوت زیـد» کان هـذا الکلام ظاهرا فی إرادة القبلیـة مقابل التعدیـة، بمعنی انه تحدیـد للمکان بکونه قبل حانوت زیـد، لا بعده. و اذا ورد: «اذهب إلی السوق الفلاـنی قبـل حـانوت زیـد» کـان المراد بالقبلیـة هنا هو المعنی العرفی أی ظهور قبل فی حـدّ نفسه، فکان المراد ان السوق الفلانی واقع قبل حانوت زید بالقبلیّة العرفیة. و ما نحن فیه من القبیل الثانی، کما لا یخفی.

و علی هذا، فلم یثبت ما یدل علی أن مبدأ الوجوب إنما هو طلوع الفجر،

....

فان عمدة ما استدل به للقول المذکور إنما هو صحیح العیص المتقدم ذکره، و قد عرفت ما فی ذلک من وجوه الإشکال و المتحصّل من ذلک کلّه أنه إذا کان النزاع فی المسألة فی وقت اعتبار اجتماع الشـرائط، فلا ینبغی الشک فی دلالة الصـحیحتین- و هما صـحیحتا معاویة بن عمار- علی اعتبار اجتماع الشـرائط عند الغروب من لیلة الفطر دون طلوع الفجر. و إذا کان النزاع فی مبدأ الوجوب، فالظاهر هو دلالتهما علی أن ذلک هو الغروب أیضا، کما تقدم بیانه.

نعم، و مع عـدم الرکون إلی ذلک فرضا، فحیث إنه لا دلیل علی القول الآخر کما عرفت، فلا محالـة تصل النوبة إلی الأصل العملی، و

مقتضى الاستصحاب هو عدم فعلية الوجوب قبل طلوع الفجر، فتكون النتيجة عملا هو القول بالوجوب عند طلوع الفجر، كما لا يخفى.
يبقى الكلام فى وقت الإخراج من حيث المبدأ، و قد اختلفت كلمات الأعلام فى هذا المقام، فما هو الحق حينئذ؟ و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: أحدهما على ضوء الأدلة و الآخر ما تقتضيه الوظيفة العملية عند الشك فيها.

۱- وقت الإخراج على ضوء الأدلّة و قبل كلّ شىء يجدر بنا التنبيه على مقدمة، و هى إنه لا ينبغى الاشكال فى صحة الإتيان بالأمر التوصلى قبل مجىء زمان وجوبه، إذ المفروض هو عدم توقفها على الإتيان به متقربا منه تعالى، ليكون ذلك موقوفا على حضور زمان الوجوب، و إنما الغرض الداعى إلى وجوبه قائم بمطلق وجوده كيفما اتفق ذلك خارجا. كما أنه لا ينبغى الاشكال فى صحة الاتيان بالأمر العبادى قبل زمان الأمر به، فيما إذ اقام الدليل على اشتماله على الملاک، فيؤتى به بداعى الملاک

....

المذكور، و هذا ظاهر. إذا عرفت ذلك فنقول:

إنّ ظاهر صحيحتى معاوية بن عمار المتقدمتين إنما هو كون وقت الإخراج متحدا مع وقت الوجوب، و أنه حيث كان وقت الوجوب- كما تقدم- هو الغروب، فلا محالة يكون وقت الإخراج هو ذلک أيضا، و ذلک بإطلاق المادّة، فان مقتضى اطلاق المادة- أعنى بها متعلق الأمر- إنّما هو عدم تقيد الواجب بوقت- كالنهار مثلا- غير وقت الوجوب، ليكون الواجب حينئذ من الواجب المعلق، بل الفطرة الواجبة تكون هى الأعمّ من الفطرة فى الليل أو النهار مثلا.

و بإزاء ذلک صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، انهما قالا:

«على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول، من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصّلاة فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان ... «۱»».

و المستفاد من قوله عليه السّلام: «و هو فى سعة ...» بحسب الظهور الأوّلى إنما هو كون مبدأ الوجوب أوّل يوم يدخل من شهر رمضان، فلا محالة يكون منافيا لما دلّ على أن مبدأه هو غروب ليلة الفطر.

و الحاصل، أنا إذا قلنا بأن الرواية مما يستفاد منها ابتداء كون وقت الإخراج الواجب أول يوم يدخل من رمضان، فيتنافى- إذا- و ما دلّ على التوقيت بغروب ليلة الفطر، فإمّا أن يقال حينئذ بلزوم رفع اليد عن هذا الظهور الأوّلى، بمقتضى الإجماع و التسالم على عدم وجوب الفطرة قبل هلال شهر شوّال، و انما هو فى غروب ليلة الفطر، أو طلوع الفجر من يوم العيد، فلا بد- حينئذ- من حمل الرواية على التوسعة فى مقام العمل، بمعنى الترخيص فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۴.

....

اخراج الفطرة قبل وجوبها، فيستكشف من ذلک- باعتبار أنها ليست من الواجبات التوصلية، التى يصح الإتيان بها كيفما اتفق، بل لا بدّ و ان يؤتى بها بوجه قربى- اشتمالها على الملاک، فيكون التعبد إنما هو بإخراجها بداعى ما تضمنه من الملاک. أو يقال- على فرض المناقشة فى الاجماع المذكورة صغرويا، و كبرويا، بأنّه لا يوجب التصرف فى الظاهر من الرواية- بحمل صحيح الفضلاء على أن مبدأ وجوب الفطرة إنما هو اوّل شهر رمضان، و لكن استقراره إنما هو من حين غروب ليلة الفطر، بنحو يكون ادراک غروب ليلة

الفطر جامعا للشرائط من قبيل الشرط المتأخر لوجوب الفطرة من أول شهر رمضان، و بذلك يجمع بينه و بين صحيحتى معاوية بن عمّار، فإن مفادهما انما هو اعتبار إدراك الغروب جامعا للشرائط، و ان الوجوب مبدأه انما هو الغروب.

هذا و لكن الجمع العرفى بين الطائفتين بحيث لو فرضنا انهما كانا فى كلام واحد لحكم العرف بذلك، يقتضى الأخذ بالمدلول الأول فقط، و هو اعتبار إدراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط، و به يجمع بين الطائفتين، و نتيجة ذلك هى ما أشرنا إليه، من كون مبدأ الوجوب أول يوم يدخل من شهر رمضان، إلا أنه مشروط بادراك غروب ليلة الفطر جامعا للشرائط بنحو الشرط المتأخر، فيكون استقراره و فعليته انما هو حين الغروب.

و الحاصل، إنه إذا رفعنا اليد عن ظاهر صحيح الفضلاء بالاجماع، كانت النتيجة هى حمل الصحيح على التوسعة فى مقام الامثال، و إلا فمقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بان مبدأ الوجوب انما هو أول شهر رمضان، و استقراره يكون بدخول ليلة الفطر جامعا للشرائط، فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣٠١

....

هذا، و قد يقال «١»: «إنّ صحيحة الفضلاء لا دلالة لها على جواز أداء الفطرة من أول الشهر، بل من الممكن أن يكون المراد بجواز تقديمها من أول الشهر هو إعطاؤها للفقير بعنوان القرض، فلا تنافى بينها و بين ما دلّ على أن وقت الاخراج هو غروب ليلة الفطر، أو غيره». و يتوجه عليه:

أوّلا: إن كان المراد هو دعوى ظهور صحيحة الفضلاء فى ذلك، فهو ممنوع منه، لما عرفت من ظهورها فى كون ذلك بعنوان أداء الفطرة. و إن كان الغرض هو تأويل الصحيحة بذلك، فيرد عليه: أنه لا موجب للتأويل، بعد إمكان الأخذ بظاهرها، و إمكان الجمع بينها و بين غيرها مما ينافيها ظاهرا بما عرفت.

و ثانيا: عدم اختصاص جواز التقديم بعنوان القرض بأوّل الشهر، بل يجوز ذلك حتى قبل دخول شهر رمضان.

و ثالثا: أن ظاهر الصحيحة هو بيان صورتين لإعطاء الفطرة، إحداهما- و هى الأفضل- و هى اعطاءها قبل صلاة العيد، و الاخرى- و هى غير الأفضل- و هى إعطاءها من أوّل الشهر، و بين الصورتين تقابل، بحيث أنه لا يسع الشخص مع إعطاءها من أوّل الشهر إدراك الصورة الأفضل، مع أنه لو كان الاعطاء أوّل الشهر بعنوان القرض، لأمكنه إدراك الصورة الأفضل حينئذ، و ذلك باحتساب القرض المذكور زكاة قبل الصّلاة، فلا يكون هناك تقابل بين الصورتين المفروضتين فى الصحيحة.

هذا، و قد يناقش فى صحيحة الفضلاء، باعتبار اشتمالها- فى ذيلها- على ما لم يعمل به، و هو كفاية اخراج نصف صاع من الحنطة أو الشعير. «فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فتصف صاع لكل رأس، من حنطة أو

---

(١)- النراقى، المولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٩: ص ۴۲۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣٠٢

....

شعير ...»، و لأجل ذلك تكون الرواية ساقطة عن درجة الاعتبار.

و يتوجه عليه، أن عدم العمل بذيل الصحيحة لا يقتضى عدم العمل بصدرها، حيث لا مانع من التفكيك بين الصدر و الذيل، و كم له نظائر فى الفقه لا تخفى على المتتبع. نعم، ما يمتنع التفكيك بين أبعاضه بالعمل ببعض دون بعض، و ليست الرواية كذلك، لاختلاف

صدرها و ذیلها فی الحکم، کما لا یخفی.

و المتحصل من ذلک کله، ان الروایهٔ صحیحهٔ سندا، و تامهٔ دلالهٔ، فلا موجب لرفع الید عن مفادها.

۲- وقت الإخراج مع الشک فیه إذا أنکرنا دلالهٔ الروایهٔ علی تعیین وقت وجوب الإخراج، و لم یقم دلیل اخر علی التعیین أیضا، و فرضنا الشک فی وقت الإخراج، و أنه غروب لیلهٔ الفطر، أو نهار الفطر؟ فلا محالهٔ یکون المقام مندرجا تحت کبری: الشک فی الأقل و الأکثر، و المرجع فیها هو البراءهٔ، کما حرّر فی محله فی بحث أصول الفقه، و ذلک العلم بوجوب الفطرهٔ، و الشک فی تقییدها بالکون فی النهار، فیرجع فی نفی القید المشکوک فیه إلی البراءهٔ.

و ما فی «المستمسک «۱»»، من أنه: «لیس المقام من قبیل الشک فی التعیین و التخییر، لأن خصوصیهٔ الزمان لا تفرّد الواجب و لا تحصّصه، و باب الشک فی التعیین و التخییر مختص بالخصوصیات الموجبهٔ لتعدد الحصص و الأفراد»، فلیس هو بضابط صحیح لتمییز موارد الشک فی الأقل و الأکثر عن موارد الشک فی التعیین و التخییر، بل الصحیح فیه- کما ذکرناه فی محلّه- أنه مع العلم بأخذ

---

(۱)- الحکیم، محسن: مستمسک العروهٔ الوثقی، ج ۹: صص ۴۲۸- ۴۲۹، ط الثالثهٔ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۰۳

و یستمرّ إلی الزوال لمن لم یصلّ صلاهٔ العید (۸۰۳).

الخصوصیهٔ- کالعتق مثلا- فی مقام التکلیف، و تردد الأمر بین تعین تلک الخصوصیهٔ أو التخییر بینها و بین الصوم مثلا فان ذلک یکون من موارد الشک بین التعیین و التخییر. و اما مع عدم العلم باخذ الخصوصیّهٔ و مجرد احتمال اخذها فی مقام التکلیف، فان ذلک یکون من موارد الشک بین الأقل و الأکثر، و کون الخصوصیّهٔ من الخصوصیّات المحصّصهٔ و المفرّدهٔ و عدم کونها کذلک لا دخل له بذلک أصلا، و ذلک لإمکان دوران الامر بین التعیین و التخییر حتی فی الفردین غیر المتباینین، کما لا یخفی.

و معلوم ان الشک هنا إنما هو فی أخذ خصوصیّهٔ النهار- أی طلوع الفجر- فی التکلیف المتعلق بالجامع و عدم أخذها فیه، فهو من موارد الأقل و الأکثر، الّتی لا بد فیها من الرجوع إلی البراءهٔ فی الزائد علی الأقل المتیقن به.

لا أنّ أخذ الخصوصیّهٔ أمر معلوم، و إنما الشک فی تعینها أو التخییر بینها و بین غیرها، لیکون من موارد الدوران بین التعیین و التخییر. فتدبر جیّدا.

(۸۰۳) الأقوال فی المسألهٔ ثلاثهٔ:

الأوّل: إن آخر وقت الفطرهٔ إنما هو صلاهٔ العید، و هو المنسوب إلی الأکثر «۱»، حیث قالوا- کما نسب إلیهم- بحرمهٔ تأخیرها عن صلاهٔ العید، بل عن

---

(۱)- العاملی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۴۷، ط مؤسسهٔ آل البیت علیهم السّلام، قم؛ السبزواری، محمد باقر: ذخیرهٔ المعاد، ص ۴۷۶، ط ایران الحجریهٔ؛ البحرانی، الشیخ یوسف: الحدائق الناضرهٔ، ج ۱۲: ص ۳۰۱، ط النجف الأشرف.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۰۴

....

«المنتهی «۱»» و «التذکرهٔ «۲»» نسبته الی علمائنا.

الثانی: إنه زوال یوم العید، کما فی رسالهٔ شیخنا الأنصاری قدّس سرّه «۳»، و هو مختار الإسکافی «۴»، و «البیان «۵»» و «الدروس «۶»»،

و المحقق الثانی فی حاشیته «۷» «۸»، و «حاشیة الارشاد «۹»»، و العلامة فی «المختلف «۱۰»».

الثالث: امتداده إلی اخر النهار، کما عن العلامة قدّس سرّه فی «المنتهی «۱۱»» و مال إلیه صاحب المدارک «۱۲».

و استدل للقول الأوّل بعدّة نصوص:

منها ما رواه العیاشی فی تفسیره، عن سالم بن مکرّم الجمال، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «أعط الفطرة قبل الزوال، و هو قول اللّه تعالی: وَ أَقِیمُوا*

---

(۱)- العلامة، الحسن بن یوسف: منتهی المطلب، ج ۱: ص ۵۴۱، ط ایران الحجریة.

(۲)- العلامة، الحسن بن یوسف: تذکرة الفقهاء، ج ۵: ص ۳۹۵، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

(۳)- الانصاری، الشیخ مرتضی: کتاب الزکاة، ج ۱۰: ص ۴۴۲، نشر لجنة تحقیق تراث الشیخ الأعظم، قم.

(۴)- العلامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: صص ۲۹۸- ۲۹۹، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۵)- الشهید، محمد بن مکی: البیان، ص ۳۳۴، تحقیق الشیخ محمد الحسّون، قم.

(۶)- الشهید، محمد بن مکی: الدروس الشرعیة، ج ۱: ص ۲۵۰، ط مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

(۷)- المحقق، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ۱: ص ۱۷۵، تحقیق عبد الحسین محمد علی.

(۸)- المحقق الثانی، علیّ بن الحسین: حاشیة شرائع الاسلام (مخطوط)، ص ۵۱.

(۹)- الأنصاری، الشیخ مرتضی: کتاب الزکاة، ج ۱۰: ص ۴۳۸، نشر لجنة تحقیق تراث الشیخ الأعظم، قم.

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ۳ جلد، مؤسسة الجلیل للتحقیقات الثقافیة (دار الجلی)، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة؛ ج۳، ص: ۳۰۴

(۱۰)- العلامة، الحسن بن یوسف: مختلف الشیعة، ج ۳: ص ۲۹۹، ط مؤسسة النشر الاسلامی.

(۱۱)- منتهی المطلب، ج ۱: ص ۵۴۱، ط ایران الحجریة.

(۱۲)- العاملی، السید محمد: مدارک الاحکام، ج ۵: ص ۳۴۹، ط مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۰۵

....

الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ ... «۱»* و الذی یأخذ الفطرة، علیه أن یؤدّی عن نفسه و عن عیاله، و إن لم یعطها حتی ینصرف من صلاته فلا یعدّ له فطرة «۲»».

و دلالتها علی المدّعی و إن کانت ظاهرة، باعتبار حکمه علیه السّلام بنفی الفطرة إذا أعطاها بعد الصلاة، إلّا أنّها ضعیفة السند من جهة الإرسال، فإن جمیع ما فی التفسیر المذکور من الأحادیث فإنما هی محذوفة الأسانید.

و منها: ما رواه فی کتاب «الاقبال»، قال: و روینا باسنادنا إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «ینبغی أن یؤدّی الفطرة قبل أن یخرج الناس إلی الجبّانة، فإذا أدّاها بعد ما یرجع فانما هو صدقة، و لیس هو فطرة «۳»»، و الظاهر أن الجبّانة- و یراد بها الصحراء- إنما کانت محل الصلاة، کما یظهر ذلک من بعض الکتب اللغویّة «۴»، و علیه فهی فی دلالتها کسابقتها، إلّا أن الإشکال فی سندها لإرسالها، مع

أنّ من المحتمل كونها متحدة مع سابقتها.

و منها: خبر أبی بكر الحضرمی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فی قوله تعالی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی- الآیهٔ، قال: «یروح إلی الجبّانهٔ فیصلّی «۵»». و لكنه- مضافا إلی ضعف السند- لا دلالهٔ له علی وجوب الإخراج قبل الصلاهٔ، كما لا یخفی.

و منها: صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال:

---

(۱)- البقرهٔ، ۲: ۴۳. و عدهٔ مواضع اخری من القرآن الكریم.

(۲)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۲: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۸.

(۳)- المصدر، ح ۷.

(۴)- الجبّانهٔ: المصلّی العام فی الصّحراء (أقرب الموارد).

(۵)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۲: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۶.

....

«و إعطاء الفطرهٔ قبل الصلاهٔ أفضل، و بعد الصلاهٔ صدقه «۱»». و المراد بالأفضلیهٔ بالإضافهٔ إلی سائر الأوقات المتقدمهٔ علیه، بمعنی أن إخراجها قبل الصلاهٔ أفضل بالإضافهٔ إلی الأوقات المتقدمهٔ علیه، لا أنه أفضل بالإضافهٔ إلی ما بعد الصلاهٔ، و ذلک لقوله علیه السّلام: «و بعد الصلاهٔ صدقهٔ» الظاهر ذلک فی نفی عنوان «الفطرهٔ» عنها إذا أخرجت بعد الصلاهٔ، و علیه فدلالهٔ الخبر علی المطلوب ظاهرهٔ، كما أن سنده صحیح أیضا.

و منها: روایهٔ ابراهیم بن منصور، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «الفطرهٔ إن أعطیت قبل أن یخرج إلی العید فهی فطرهٔ، و إن كان بعد ما یخرج فهی صدقهٔ «۲»». و الروایهٔ ظاهرهٔ الدلالهٔ علی المدّعی، باعتبار ما فی ذیلها من نفی الفطرهٔ عما یعطی بعد الخروج إلی الصلاهٔ. فتدل علی لزوم إخراج الفطرهٔ قبل الخروج إلیها؛ إلّا أنّها ضعیفهٔ السند.

و منها: خبر حفص المروزی، قال: سمعته یقول: «إن لم تجد من تضع الفطرهٔ فیه فاعزلها تلک السّاعهٔ، قبل الصلاهٔ ... «۳»».

و یتوجّه علیه- مضافا إلی ضعف السند-: أنه یمكن المناقشهٔ فی دلالته، نظرا إلی أن الروایهٔ إنّما جعلت العزل بدیلا للإعطاء، فإن كان الإعطاء قبل الصلاهٔ واجبا كان العزل البدیل له- أیضا- كذلک، و إن كان مستحبا كان هذا كذلک أیضا. و الحاصل، أن الروایهٔ لا دلالهٔ لها علی وجوب العزل قبل الصلاهٔ، و إنما تدل علی أن العزل بدیل عن الإعطاء عند عدم التمكن منه لعدم وجود

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۱۲: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

(۳)- المصدر/ باب ۱۳: زكاهٔ الفطرهٔ، ح ۱.

....

المستحق، و أما حكم العزل- وجوبا و استحبابا- فهو تابع لحكم الاعطاء وجوبا أو استحبابا، و الروایهٔ ساكتهٔ عن بیان ذلک بالكلیّهٔ.

و ممّا یشهد بذلک تقیید العزل بقوله: «تلک الساعهٔ»، فانه شاهد علی أن العزل بدیل عن الإعطاء فی ساعهٔ عدم التمكن منه، لا أن

العزل واجب بحياله، و إلاـ فمن الظاهر عدم تقيد وجوبه بكونه فى تلك الساعة، و إنما هو- على تقدير التسليم به- مما يكون قبل الصلاة، و إن لم يكن فى تلك الساعة، كما هو ظاهر.

و منها: موثق اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الفطرة، فقال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة أو بعد الصلاة «۱»»، فانه بمفهومه يدل على أنه على تقدير عدم العزل يضرّ إعطائها بعد الصلاة، لعدم احتمال الإضرار بإعطائها قبل الصلاة إجماعا، و إلّا فمفهوم الرواية ابتداء انما هو الإضرار بإعطائها قبل الصلاة و بعدها، على تقدير عدم العزل، و نتيجة ذلك هى وجوب الإعطاء قبل الصلاة، إلّا مع العزل.

و لكن يمكن المناقشة فى دلالة الخبر، بأن يقال: إن حصول الضرر باعطائها بعد الصلاة على تقدير عدم العزل- كما هو مفهوم الخبر- مما لا يقتضى وجوب الإعطاء قبلها، إلا إذا أخذنا «الضرر» بمعنى العقاب الأخروى، و من الممكن أن يراد به الخسارة اللاحقة لفوت الملاك، و إذا كان الغائب هو الملاك الملزم، أى ملاك الوجوب، فإنه عليه يكون لازم ذلك وجوب الإعطاء قبل الصلاة، و يمكن حمله على فوت ملاك الاستحباب أيضا، باعتبار أنه نقص و خسارة أيضا لكن بمقدار ما، فلا تكون الرواية- بعد ذلك- دالة على وجوب الفطرة قبل الصلاة، فان من الممكن حينئذ أن يكون الضرر بالمعنى الثانى، من الواضح أن الإعطاء

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۳: زكاة الفطرة، ح ۴.

....

بعد الصلاة إذا كان مفوّتا لملاك الاستحباب لم يستلزم ذلك كون الإعطاء قبلها هو الواجب، كما لا يخفى.

و استدل للقول الثانى بما فى ذيل صحيح العيص بن القاسم المتقدم، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطرة. قلت:

فإن بقى منه شىء بعد الصّلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه، ثم يبقى فنقسّمه «۱»»، حيث إنه قد دلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، فيقع التعارض بينه و بين ما تقدم ممّا دلّ على وجوب الفطرة قبل الصّلاة.

و يمكن أن يقال: إن ذيل صحيح العيص خاص بمورد العزل- كما استظهره صاحب الوسائل قدّس سرّه حيث قال:- معلقا على الخبر: «أقول: المراد باعطاء العيال عزل الفطرة»، و عليه فلا تعارض بينه و بين مفهوم موثق اسحاق بن عمار أصلا، و ذلك لأن مفهوم الموثق إنّما دلّ على عدم جواز الإعطاء بعد الصلاة فى صورة عدم العزل، و صحيح العيص دالّ على جواز ذلك مع العزل، فهما متباينان موردا، كما لا يخفى. أو يقال بعد التسليم بعدم اختصاص الذيل بصورة العزل، بل هو عام يشمل مورد عدمه أيضا، فلا محالة يقع التنافى بينه و بين مفهوم الموثق بالإطلاق و التقييد، فإن المفهوم خاص بمورد عدم العزل، و الصحيح مطلق بالإضافة إليه بأن الأمر حينئذ يدور بين رفع اليد عن الإطلاق بظهور القيد، و بين رفع اليد عن الحكم المترتب على المقيّد بظهور ما دلّ على الحكم فى المطلق، و المتعيّن هو الثانى.

بيانه: أن موضوع المفهوم- و هو المقيّد- و إن كان أظهر بالإضافة إلى موضوع الصحيح، و هو المطلق، إلّا أن ظهور ما دلّ على الحكم فى الصحيح فى

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۲: زكاة الفطرة، ح ۵.

....

الجواز أقوى من ظهور المحمول فى المفهوم فى عدم الجواز، لما عرفت، من أن قوله عليه السّلام: «يضر»- كما هو مقتضى بالمفهوم- غير ظاهر فى عدم الجواز، او لا أقل من كونه ظهورا ضعيفا، و هذا بخلاف الصحيح، فان ظهوره فى جواز الإعطاء بعد الصلاة أقوى من ذلك، و عليه فيرفع اليد به عن ظهور «يضرّ» فى عدم الجواز، لا أنه يلتزم بتقييد الصحيح بمفهوم الموثق، و ذلك لأن الموضوع فى المفهوم و إن كان أخص مطلقا من الموضوع فى الصحيح، و قانون الإطلاق و التقييد مما يقتضى الالتزام بتقييده به، إلّا أنّ من الواضح أن التنافى بين موضوعى الدليلين انما نشأ من التنافى بين الحكمين، فإذا أمكن العلاج فى مورد التنافى، بأن كان ظهور أحدهما أقوى من الآخر، فأخذنا بالأقوى، و طرحنا الآخر، لم تصل النوبة بعد ذلك إلى التنافى بين الموضوعين، ليتوجه القول بتقييد المطلق بالمقيد، كما هو ظاهر. و نتيجة ذلك، أن يكون ظهور صحيح العيص الدالّ على جواز التأخير عن الزوال مقدما على مفهوم موثق اسحاق بن عمّار، إلّا أنه بملاحظة ذلك مع غير الموثق، من سائر ما دل على التحديد بالزوال، كصحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» يحمل صحيح العيص على فرض العزل، لأن الجمع العرفى بينهما يقتضى ذلك. فالحق- إذن- هو القول الأوّل.

و المتحصل من ذلك كله: أن المكلف إذا أراد الصلاة وجب عليه إخراج الفطرة قبلها إلّا إذا عزلها قبل ذلك، فإنه حينئذ لا يضرّه اعطاءها متى شاء. و إذا لم ينو الصلاة و لكن انعقدت الصلاة فى البلد بحيث كان يطلق عليها «أنها صلاة البلد»، كان الواجب أيضا هو إعطاءها قبلها، عملا بما دل على وجوب تقديمها على الصلاة، و إن لم تكن هى بصلاة المكلف نفسه، و أما مع عدم الأمرين،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣١٠

و الأحوط (٨٠۴) عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها، و إن صلّى فى أوّل وقتها. و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة (٨٠۵).

فلا دليل على التحديد بالصلاة أصلا، كما لا يخفى.

(٨٠۴) قد عرفت أن وجوب تقديم الفطرة على الصّلاة لمن أراد الصّلاة، أو فيما إذا أقيم فى البلد صلاة جامعة، بحيث كان يصحّ اضافتها إلى البلد، بأن يقال عليها:

«إنّها صلاة البلد»، هو الظاهر من الأدلّة. فلاحظ.

(٨٠۵) لا ينبغى الإشكال فى جواز التأخير عن الصلاة إلى أىّ وقت شاء إذا كانت الفطرة معزولة، لموثق اسحاق بن عمار المتقدّم. إنما الكلام فى أنه حين الدفع إلى المستحق هل يجب على المعطى أن يدفع ذلك بنيّة الزكاة، أو أنه لا يجب ذلك؟

لم يستبعد صاحب الجواهر قدّس سرّه «١» الثانى، نظرا إلى أن المستفاد من أدلة مشروعيّة العزل- كموثق اسحاق بن عمار المتقدم و غيره- إنما هو ثبوت الوكالة عن الفقير للمالك، أو الولاية له عليهم، بحيث يكون عزله بمثابة قبض المستحق، و حينئذ فيكون مال الفقير تحت يده أمانة شرعيّة، و عليه فلا يجب قصد الزكاة حين الدفع الى المستحق، اذ المفروض أن دفع مال الفقير- المفروض كونه أمانة تحت يده

---

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١۵: ص ۵٣۴، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣١١

....

شرعا- مما لا يعتبر فيه ذلک قطعا. و هذا نظير تملّک المجتهد لما يدفع إليه من سهم الإمام عليه السّلام و نحو ذلک، فانه إنّما يتملک ذلک من قبل المستحقين، فيكون ذلک أمانة تحت يده، و لأجل ذلک لا ينوى حين الدفع إليهم كونه من سهم الإمام، كما هو ظاهر.

و اختار المصنف قدّس سرّه الأوّل، بدعوى أنه لا يستفاد مما دلّ على مشروعية العزل أكثر من إعطاء السلطنة للمالک على تطبيق ما اشتغلت به ذمته من المال، على القول باشتغال الذمة، أو ما تعلق الوجوب بأدائه من المال بنحو الكلّى فى المعين مثلا، فسلطنة المالک على العزل لا- تثمر سوى تعيّن الفطرة فى المعزول، و لا- يستفاد منه أنّ عزل المالک إنما يكون بمثابة قبض المستحق، كما استقر به صاحب الجواهر قدّس سرّه و لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

و مما ذكرنا يظهر ما فى تعليق بعضهم- كما فى «المستمسک» «۱» على المقام، بقوله: «بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير ...»، و وجه النظر فيه أن نظر المصنف قدّس سرّه فى الفرع المذكور إنما هو إلى ما ذكرناه، و لا ربط له بخروج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير و عدمه. و بعبارة أخرى، لنفرض ان المعزولة بالتأخير لا تخرج عن كونها زكاة، لكن ذلک لا يكفى لتوجيه نيّة الزكاة حين الدفع إلى المستحق، كما لا تخرج بالدفع إلى المجتهد عن كونها زكاة، و مع ذلک لا يلزم المجتهد نيّة الزكاة حين الدفع إلى الفقير. و هذا ظاهر.

---

(۱)- الحكيم، السيد محسن: مستمسک العروة الوثقى، ج ۹: ص ۴۳۱، ط الثالثة.

و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (۸۰۶)، بل يؤدّيها بقصد القربة، من غير تعرض للأداء و القضاء.

---

(۸۰۶) ذهب جماعة إلى عدم السقوط بتأخيرها عن وقتها مع عدم العزل أيضا، و نسب إلى آخرين القول بالسقوط.

و استدل للأوّل بوجوه ثلاث:

الأوّل: الاستصحاب و قد يستشكل ذلک من وجهين: احدهما إنّه استصحاب فى الشبهة الحكمية، و جريانه فيها محل الكلام، و هذا الاشكال خارج عن محط النظر بالفعل، و المبنى- و لو بنحو الاصل الموضوعى- هو جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة. و ثانيهما: إنه يعتبر فيه وحدة الموضوع، أى اتحاد القضية المتيقن بها و المشكوک فيها موضوعا، و هذا مفقود فى المقام، فان الزمان معدد للموضوع و مفرّد له لا- محالة. و قد يجاب عنه، بان الزمان ليس هو من المفرّدات و لا- يوجب تعدد الموضوع، فلا مانع من جريان الاستصحاب فى المقام.

و التحقيق أن يقال- على سبيل الإجمال-: أن الزمان قد يؤخذ قيدا للوجوب و شرطا فيه، فيتوقف فعليه الحكم على فعليته، كما فى الزوال بالإضافة إلى وجوب الظهرين مثلا، فانه ما لم يتحقق الزوال لا وجوب لهما، فوجوبهما يكون مشروطا به لا محالة و قد يؤخذ ذلک قيدا فى الواجب، بمعنى كونه حصّة خاصّة، و هى الحصّة الواقعة فى الزمان الخاص، مع كون الوجوب مطلقا بالإضافة إليه، و الاستصحاب بعد خروج الوقت إنّما يتجه على الأوّل، فان غاية

....

ما يستفاد من الدليل المثبت للوجوب إنما هو الوجوب فى الوقت الخاص، أما بعد انقضائه فهو ساكت عنه، فالدليل قاصر عن الدلالة على الوجوب بعد انقضاء الوقت، و حينئذ فيلتزم به فى خارج الوقت، بمقتضى الاستصحاب، لا على الثانى، فان الزمان إذا أخذ قيدا فى

المتعلق- كما هو المفروض- فلا محالة يتحصّص المتعلق به، بمعنى أن الدليل انما يثبت الحكم لحصّة خاصّه، و هى ما يقع فى الزمان الخاص، و ما يقع بعد انقضائه فهو حصة أخرى، و لا يمكن الالتزام بوجوبه بمقتضى الاستصحاب، لعدم اتحاد الموضوع، هذا ما يتعلق بأصل الكبرى.

و اما التطبيق على المقام، فلا ينبغى الشك فى أن جملة من النصوص- بنفسها- مشتملة على التوقيت بما قبل الصلاة، أى توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة. و أمّا ما كان منها مطلقة، فلا بد من تقييدها بالنصوص الموقتة، و هل المقيد فيها هو الوجوب أو الواجب؟ الظاهر هو الأوّل، فانه بمقتضى إطلاق المادة- عند الشك فى تقييدها- يتعين الأول لا محالة.

الثانى: المطلقات الدالّة على أنّ الفطرة واجبة على كل من اقتات قوتا، و أنّها واجبة على كلّ من يعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير ... إلى غير ذلك، مما مرّت الإشارة إليه، فان مقتضى هذه المطلقات- ابتداءً- هو وجوب الفطرة بعد الوقت أيضا. غايته، ان فى قبالها الأدلة المشتملة على التوقيت، و هى و إن احتمل فى حقها تقييد الوجوب بالوقت المذكور، بحيث لا يبقى وجوب لها بعد خروجه إذا لم يؤدّها فى وقتها، و لكن يحتمل فى حقها أمر اخر، و هو دلالة النصوص المشتملة على التوقيت على وجوب الأداء فى الوقت المذكور بنحو الواجب فى ضمن واجب، كما استقر به صاحب الجواهر قدّس سرّه، فانه على هذا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۴

....

التقدير لا مانع من الأخذ بالإطلاق بعد خروج الوقت، فان الأدلة الموقتة لم تقيّد الوجوب بالوقت- على الفرض- كى يستلزم ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت، إلّا إذا قام الدليل على عدمه، بل هى إنّما دلّت على الوجوب فى الوقت بنحو الواجب فى ضمن واجب، فوجوب أداء الفطرة باق على إطلاقها، فإذا أدّاها المكلف فى الوقت الخاص فقد امتثل به كلا الوجوبين، و إذا لم يؤدّها حتى خرج ذلك سقط أحد الوجوبين بالعصيان، و بقى وجوب أصل الفطرة بحاله. و عليه فلا مانع من الأخذ بالمطلقات بعد خروج الوقت، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدّس سرّه، حيث جعل مفاد الأدلة المشتملة على الوقت هو وجوب الاداء فى الوقت الخاص، زائدا على وجوب أصل الفطرة، لا أنها تكون مقيّدة لدليل وجوب الفطرة و موقتة له، كالتوقيت فى باب الصلاة.

و يتوجه عليه، أن ما أفيد و إن كان معقولا ثبوتا إلّا انه لا دليل عليه فى مقام الاثبات، بل الدليل على خلافه، فإنه ليس شىء بأصرح فى الدلالة على التوقيت، من قوله عليه السّلام- فى صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم-: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»، فانه صريح فى توقيت الوجوب و تقييده بما قبل الصلاة، و أنه إذا لم يؤدّها قبل الصلاة كان ذلك صدقة، أى غير مأمور به بالأمر الوجوبى، على ما يظهر ذلك من إطلاق لفظ «الصدقة». و لا ينافى ذلك قوله عليه السّلام: «قبل الصلاة أفضل ...»، لما تقدم.

نعم، لو كان الدليل على التوقيت منحصرا بمفهوم موثق اسحاق بن عمار المتقدم، كان لهذا الاحتمال وجه، كما لا يخفى.

و منه يظهر عدم الوجه فى حمل النصوص المشتملة على الوقت على الاستحباب، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۱۵

....

الثالث: صحيح زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل أخرج فطرته، فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها «۱»»، بتقريب: أن مورد السؤال و إن كان هو العزل، إلّا أن الجواب غير ناظر إليه، و إنما هو ناظر إلى بيان حكم مستقل، و هو أنّ المكلّف إذا أخرج الزكاة من ضمانه- و ذلك بعزلها، فإنها تكون حينئذ امانة بيده، و الأمين غير ضامن- فقد برئ، و إلّا فهو ضامن حتى يؤدّيها، و مقتضى الإطلاق هو ثبوت الزكاة فى حقّه مهما طال الزّمن.

فیستفاد منها عدم سقوط الفطرة مطلقا، بل أن وجوبها ثابت، و أنه متی ما أدّاها فإنما هو مؤدّ لما هو الواجب علیه.

و یتوجه علیه: أن الاستدلال بالروایة ساقط جدا لاجمالها، فإن أحد المحتملین فیها هو ما ذکر، الّذی هو مبنی الاستدلال بها للمقام، و المحتمل الاخر هو: أن یکون الجواب ناظرا إلی ما هو مورد الروایة و هو صورة العزل، و ان المعزولة إذا أخرجها من ضمانه بالإعطاء إلی الفقیر فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها، بمعنی کونه مکلّفا بأدائها، فالضمان- بهذا المعنی- ثابت. و حیث ان السؤال فی الروایة انما کان عن مشروعیة العزل، فلا محالة. بنفس هذا الجواب یستفاد- أیضا- مشروعیة العزل فی المقام، و من الظاهر أن الروایة- علی هذا الاحتمال- تکون أجنبیة عن محل الکلام.

و المتحصل من ذلک کلّه: ان الحکم بالنسبة إلی من یأتی بصلاة العید، أو کانت هناک صلاة قائمة لأهل البلد، هو سقوط الوجوب بتأخیرها عن الصّلاة، لما دلّ علی تحدید الوقت- کما عرفت- بالنسبة إلی هؤلاء بصلاة العید، و أمّا بالنسبة إلی غیرهم فالأقوی- وفاقا للمصنف قدّس سرّه و من تقدم ذکرهم- عدم

---

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعة/ باب ۱۳: زکاة الفطرة، ح ۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۱۶

[مسألة ۱: لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط]

[مسألة ۱]: لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط (۸۰۷)، کما لا إشکال فی عدم جواز تقدیمها علی شهر رمضان (۸۰۸). نعم، إذا أراد ذلک أعطی الفقیر قرضا ثم یحسب عند دخول وقتها (۸۰۹).

سقوط بتأخیرها، خلافا بجماعة، منهم الصدوق، و المفید، و الحلبی، و المحقق و غیرهم استنادا منهم فی ذلک إلی ان القضاء بامر جدید، و لا دلیل علیه، و مقتضی الاصل البراءة، و قد عرفت فساد ذلک، لقیام الدلیل علی عدم السقوط.

نعم، بناء علی إثبات الوجوب بعد خروج الوقت بالاستصحاب، یلزم الإخراج بدون نیّة للأداء و القضاء، کما أفاده قدّس سرّه، فان الاستصحاب لا یتکفّل إلا بإثبات أصل الوجوب فقط، بخلافه علی الوجهین الأخیرین، فانه علیهما لا بدوا أن ینوی بها الأداء، کما لا یخفی.

(۸۰۷) الظاهر- کما عرفت- هو مشروعیة الإخراج من أول یوم یدخل من شهر رمضان، عملا بصحیحة الفضلاء المتقدمة، فلاحظ.

(۸۰۸) لعدم الدلیل علی مشروعیة ذلک، فان تقدیم الواجب علی وقته و وقت وجوبه، بلا دلیل یقتضی جوازه، غیر جائز.

(۸۰۹) و الوجه فیه ظاهر، کما ذکرنا ذلک فی زکاة المال. فلاحظ.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۱۷

[مسألة ۲: یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس، أو غیرها بقیمتها]

[مسألة ۲]: یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس (۸۱۰)، أو غیرها بقیمتها (۸۱۱)، و ینوی حین العزل (۸۱۲)، و إن کان الاحوط تجدیدها حین الدفع أیضا.

---

(۸۱۰) کما دل علیه موثق إسحاق بن عمار، و صحیح زرارة المتقدمین.

(۸۱۱) لاطلاق ما دل علی مشروعیة العزل، بضمیمة ما عرفت من جواز إخراج الفطرة بالقیمة، فلاحظ.

(۸۱۲) النيـة حـال العزل- بنـاء على أن العزل انمـا يوجب تعيّن الكلّى فى الذمـة، أو تعيّن مـا تعلق التكليف بأدائه فى المعزول، كما هو مختار المصـنف قـدّس سرّه- مما لا دليل عليه اصلا، فإن الّذى يعتبر فيه قصد القربة إنما هو دفع الزكاة و إخراجها، و لازم ذلك انما هو النيـة حين الدفع. نعم، بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدّس سرّه، من أن أدلّة مشروعية العزل تقتضـى اعتبار كون المالك وكيلا عن الفقير، بحيث تكون له الولاية فى قبض ما يستحقه، فالعزل- فى الحقيقة- يكون اعطاء للزكاة إلى من هو مرخّص شرعا فى القبض، نيابة عن الفقير، فلا بد من النية حال العزل، كما هو ظاهر.

و من هنـا يظهر أن قول المصـنف قـدّس سـرّه: «و ينوى حين العزل ...» بظـاهره منـاقض من حيث المبنى لقوله فيما تقـدم: «و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة ...».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣١٨

و يجوز عزل أقل من مقدارها (۸۱۳) أيضا، فيلحقه الحكم، و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. و فى جواز عزلها فى الأزيد، بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (۸۱۴).

---

(۸۱۳) لاطلاق دليل مشروعية العزل بالنسبة إلى البعض، فإنه يصدق عليه- أيضا- عزل الفطرة، كما هو ظاهر.

(۸۱۴) لعله قدّس سرّه عنى بقوله: «و فى جواز ... وجه ...» أن المستفاد من أدلة مشروعية العزل ثبوت الولاية للمالك بالنسبة إلى مال الفقير، و السلطنة على العزل انما يكون من توابعها، فليس الثابت هو خصوص الولايـة على العزل، و عليه فيصـح للمالك حينئـذ العزل فى الأزيـد، و إن لم يكن ذلك بمصـداق العزل حقيقة و واقعا، لمنافاته مع الاشتراك مطلقا. و لكنه مشكل لعدم ثبوت الولاية له على أكثر من العزل من شـىء من الأدلـة، كمـا لاـ يخفى. و هو- كمـا قيل- متقوم بأمرين، أحـدهما قصـد التبـديل، و الاخر تعيين الزكاة و إفرازها عن غيرها، و مع فرض العزل فى الأزيد ينتفى الأمر الثانى، لا محالة.

ثم ان وجه الإشـكال انمـا يختص بمـا إذا لم يرفع المالـک يـده عن الزائـد، أو لم يمكن ذلـک، كمـا فى المـال المشـترک، و إلاـ فلا إشكال.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣١٩

و كذا لو عزله فى مال مشترک بينه و بين غيره مشاعا (۸۱۵)، و إن كان ماله بقدرها.

[مسألة ٣: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحق]

[مسألة ٣]: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعـدم تمكنه من الدفع لم يضـمن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضـمن (۸۱۶).

---

(۸۱۵) إذ لا تعيّن للحصّة المشاعة، حتى يصدق العزل، ليصحّ جعلها زكاة، عينا أو قيمة، كما هو ظاهر.

(۸۱۶) كما نص عليه جماعة «۱» و يمكن الاستدلال له بما تقدم فى زكاة المال، من صحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرّسول، و لا على المؤدّى ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها

---

(۱)- الصـدوق، محمـد بن علىّ: المقنع، ص ۶۷، ط مؤسسة دار العلم، قم؛ الطوسـى، الشـيخ محمـد بن الحسن: المبسـوط، ج ۱: ص ۲۴۲، ط المكتبة المرتضوية، طهران؛ النهاية، صـص ۱۹۱- ۱۹۲، ط دار الكتاب العربى، بيروت؛ الحلىّ، محمد بن منصور: السـرائر، ج ۱:

ص ۴۷۰، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم؛ ابن حمزة، محمد بن على: الوسيلة، ص ۱۳۱، منشورات مكتبة آية اللّه النجفى المرعشى طاب ثراه، قم؛ المحقق، جعفر بن الحسن: النافع بشرح المهذب البارع، ج ۱: ص ۵۴۵؛ العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱:

۵۴۱، ط ايران الحجرية؛ الشهيد، محمد بن مكى [و] الشهيد الثانى، زين الدين: اللمعة و الروضة، ج ۲: ص ۶۰.

[مسألة ۴: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

[مسألة ۴]: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر، و لو

أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها «۱»». بناء على أن الزكاة- بإطلاقها- شاملة الزكاة الفطرة أيضا، كما يشهد بذلك التعبير عن الفطرة بالزكاة- على سبيل الإطلاق- فى غير واحد من النصوص، كما لا يخفى على من لاحظ ابواب زكاة الفطرة من «الوسائل».

نعم، مع الغض عن النص، فالقاعدة تقتضى عدم الضمان فى الفرض الأوّل، فإن المستفاد من نصوص العزل، اما هو تعيّن الكلّى، أو متعلق التكليف فى المعزول، فاذا تلف لم يكن موجب لضمانه، و إمّا ولاية المالك على ذلك، فيكون الزكاة بيده أمانة شرعيّة، و لا ضمان حينئذ أيضا لو تلف، إذ لا موجب له من تعدّ أو تفريط، و الأصل عدمه.

و أما الفرض الثانى، فمقتضى القاعدة فيه إنما هو الضمان، مع قطع النظر عما دل على جواز التأخير، بناء على أن فائدة العزل إنما هى صيرورة المعزولة ملكا للفقير و أمانة شرعية تحت يد المالك، كما اختاره بعضهم على ما تقدم، فان مقتضى قاعدة اليد حينئذ انما هو الضمان، فإن التأخير مع وجود المستحق تعدّ و تفريط. نعم، بعد قيام الدليل على جواز التأخير لا يبقى مجال لذلك، كما لا يخفى.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۳۹: المستحقين للزكاة، ح ۱.

مع وجود المستحق فى بلده (۸۱۷).

---

(۸۱۷) بناء على الأخذ بإطلاق صحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به «۱»»، و صحيح أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السّلام: «نعم «۲»»، الشامل للفطرة، كما عرفت، فانه على هذا يكون إطلاق الروايتين شاملا لمورد وجود المستحق أيضا.

إلّا أن فى خصوص المقام قد ورد ما يدل على عدم جواز النقل بالخصوص، كموثق الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كان جدّى [عليه السّلام] يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا يجد، و من لا يتولّى. قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: هى لأهلها، إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب. و لا تنقل من أرض إلى أرض. و قال: الإمام يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما رأى «۳»»، و مكاتبة علىّ بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل فى بلدة و رجل اخر من اخوانه فى بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة، أم لا؟ فكتب: «يقسّم الفطرة على من حضره، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى، و إن لم يجد موافقا «۴»». و على هذا فالقول بجواز النقل، لا سيما مع وجود المستحق- كما هو المفروض فى مورد الروايتين- مما لا وجه فيه ظاهرا، فالاحتياط فى الترك،

إن لم يكن هو الظاهر.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۷: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- المصدر/ باب ۱۵: زکاهٔ الفطرهٔ، ح ۳.

(۴)- المصدر، ح ۴.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۲۲

و إن کان یضمن حینئذ مع التلف (۸۱۸). و الأحوط (۸۱۹) عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق (۸۲۰).

(۸۱۸) لصحیح محمد بن مسلم- أو حسنته بابن هاشم- قال: قلت: رجل بعث بزکاهٔ ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضمانها حتی تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان، لأنها قد خرجت من یده ... «۱»»، بناء علی عدم الخصوصیهٔ لزکاهٔ المال، و لاطلاق صحیح زرارهٔ المتقدم «۲» الشامل للفطرهٔ أیضا، کما لا یخفی.

(۸۱۹) بل الأقوی ذلک، لموثق الفضیل، و مکاتبهٔ علیّ بن بلال المتقدم ذکرهما «۳».

(۸۲۰) لاطلاق صحیح هشام بن الحکم، و صحیح أحمد بن حمزهٔ المتقدمین «۴»، بعد فرض اختصاص المقیّد له بصورهٔ وجود المستحق.

(۱)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشیعهٔ/ باب ۳۹: المستحقین للزکاهٔ، ح ۱.

(۲)-- صفحهٔ ۳۲۲.

(۳)-- صفحهٔ ۳۲۲.

(۴)-- صفحهٔ ۳۲۲.

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاهٔ، ج۳، ص: ۳۲۳

[مسألهٔ ۵: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها]

[مسألهٔ ۵]: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها (۸۲۱)، و إن کان ماله- بل و وطنه- فی بلد آخر. و لو کان له مال فی بلد آخر و عیّنها فیه، ضمن بنقله عن ذلک البلد إلی بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فیه (۸۲۲).

(۸۲۱) کما هو ظاهر موثق فضیل، و مکاتبهٔ علیّ بن بلال، المتقدمین «۱»، و لا أقل من إشعارهما بذلک، و هو کاف فی الأفضلیّهٔ. لکنک قد عرفت دلالتهما علی حرمهٔ الأداء فی غیر بلد التکلیف. فلاحظ.

(۸۲۲) فانه بالعزل یتعیّن الکلّی، أو الواجب فی المعزول لا محالهٔ، فیکون نقله حینئذ من بلد الی آخر داخلا فی مسألهٔ نقل الفطرهٔ من البلد إلی اخر مع وجود المستحق، و قد مرّ بیان حکمها.

لکن هذا مناف لاستفادهٔ وجوب الأداء فی بلد التکلیف، لما مرّ من أن مفاد النصوص هو حرمهٔ الإخراج و وجوب الأداء فی بلد التکلیف، إلّا أن یقال: ان المستفاد من النّص إنما هو حرمهٔ نقل الزکاهٔ و توجیهها من بلد الی آخر، و لا یصدق ذلک فی المقام، حیث

إنه لا يكون تعيين الزكاة فى المال الّذى هو فى بلد آخر، نقلا للزكاة و توجيها لها إلى غير البلد. إلا أنّه على هذا لم يظهر الوجه فى استفادة أفضليّة الأداء فى بلد التكليف من الروايتين على رأى المصنف قدّس سرّه، فان

---

(۱)-- صفحة ۳۲۲.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۴

[مسألة ۶: إذا عزلها فى مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

[مسألة ۶]: إذا عزلها فى مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (۸۲۳).

الدليل على ذلك هما الروايتان المحمولتان على الاستحباب، و هما منصرفان عن مثل المقام، حيث يكون المكلف فى بلد و المال فى بلد آخر. فتأمل.

(۸۲۳) فإن المستفاد من نصوص مشروعية العزل إمّا هو ولاية المكلف على تعيين الفطرة فى المعزول، أو الولاية على الفقير، بحيث يكون المال المعزول ملكا للفقير، مودعا عند المالك بعنوان الأمانة الشرعيّة، و لا يستفاد منها ولايته على التبديل بعد فرض التعيّن فى ضمن المعزول، و وجوب أداءه شرعا، و لا ولايته على جواز التصرف فى مال الفقير، المفروض كونه أمانة شرعيّة بيده، كما هو ظاهر.

[فصل فى مصرف زكاة الفطرة]

اشارة

[فصل] فى مصرف زكاة الفطرة و هو مصرف زكاة المال (۸۲۴).

(۸۲۴) كما هو المشهور «۱» و المعروف «۲»، بل فى «المدارك «۳»» إنه مقطوع به فى كلام الاصحاب رضى اللّه عنهم، و عن غيره «۴» دعوى الإجماع عليه. و تحقيق الكلام انما يكون فى ضمن مقامين:

الأوّل: فى ثبوت المقتضى للمذهب المشهور.

الثانى: فى المانع عنه.

أمّا الأول: فقد استدل له «۵» بعموم قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا- الآية «۶»، بدعوى أن إطلاق الصدقات شامل لزكاة الفطرة أيضا. الّذى يبدو فى النظر أن الآية خاصّة بزكاة المال، و لا اطلاق لها بالإضافة إلى زكاة الفطرة أصلا، و ذلك من جهة ذكر «العاملين عليها» فى عداد المصارف، فإنّ الظّاهر هو عدم تصوّر العمالة فى زكاة الفطرة، بمعنى أنه لم يعهد ذلك فيها، بحيث تكون هناك طائفة تسمى ب «العاملين» كما فى باب زكاة

---

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۰، ط النجف الأشرف.

(۲)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۳۸، ط النجف الأشرف.

(۳)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ۳۵۳، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(۴)- الأصبهانى، شرح اللمعة (نقلا عن جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۳۸، ط النجف الأشرف).

(۵)- العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ۱: ص ۵۴۱.

(۶)- التوبة، ٩: ۶٠.

....

الأموال فان شأن العاملين كان هو جباية الزكاة، و حفظها و إيصالها إلى وليّ الأمر ليقسّمها فى مواردها، و الفطرة فى غنى عن ذلك. غاية الأمر، أن يكون الشخص وكيلا عن الفقير فى أخذ الفطرة، فهذا بنفسه مما يكون شاهدا على اختصاص الآية بزكاة الأموال، و عليه فالمقتضى قاصر. و لعله لأجل ذلك ذهب المفيد قدّس سرّه- على ما نسب إليه «١»- إلى القول باختصاصها بالمساكين، و إن ناقش «٢» فى صحة نسبة بعضهم. و الحاصل، أن الدليل على المذهب المشهور غير ثابت.

أمّا الثانى: و هو المانع عن ذلك، بعد التسليم بالمقتضى، فهو جملة من النصوص الخاصّة بباب الفطرة، كصحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: «ان زكاة الفطرة للفقراء و المساكين «٣»»، و خبر يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الفطرة، من أهلها الذين تجب لهم؟ قال:

«من لا يجد شيئا «۴»». و ظاهره انما هو السؤال عن مصرف الفطرة، لا السؤال عن الصفة بعد فرض كون المدفوع إليه هو الشخص، بحيث كان مفروض السائل هو الاعطاء إلى الشخص، و انما كان السؤال عن صفة الشخص المذكور، و أنه لمن يجوز اعطائها، كى لا تكون الرواية دالة على انحصار المصرف بذلك، بل على اعتبار الصفة المذكورة فيما إذا كان المصرف هو الشخص. و خبر الفضيل عن أبى

(١)- الموسوى، السيد محمد: مدارك الاحكام، ج ۵: ص ٣۵٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم.

(٢)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ۴٣۶، ط الثالثة.

و الانصاف ظهور عبارة «المقنعة» فى ذلك (- المقنعة، ص ٢۵٢، ط مؤسسة النشر الاسلامى، قم).

(٣)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١۴: زكاة الفطرة، ح ١.

(۴)- المصدر، ح ٣.

....

عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت: لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد «١»».

و الحاصل، أن مقتضى النصوص المذكورة إنما هو اختصاص مصرف الفطرة بالفقراء، فلا مجالة يقيد بها اطلاق الآية الكريمة، على فرض ثبوت الإطلاق.

ثم إنه- بناء على اختصاص زكاة الفطرة بالفقراء- يقع البحث فى المراد بالفقير، و انه هل المراد به هو فى باب زكاة الاموال، و هو الّذى لا يملك قوت سنته فعلا، أو تدريجا كما هو المشهور المعروف، أو أنه اخص من ذلك؟ و الظاهر هو الثانى، و ذلك لدلالة جملة من النصوص الخاصة- و قد تقدمت الإشارة إلى بعضها- على أن المصرف فى هذا الباب انما هو من لا يجد شيئا، كما فى خبرى يونس و الفضيل المتقدمين، و المراد به- عرفا- انما هو المحتاج بالفعل، فلا يصدق عند العرف على من يملك قوت شهره- بالفعل أو تدريجا- انه «محتاج» أو «ممن لا يجد شيئا»، فضلا عن الواجد قوت سنته كذلك، و كذلك يدل عليه خبر آخر للفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أعلى من قبل الزّكاة زكاة؟ فقال:

«أمّا من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة «۲»».
فإنّ الرواية صريحة الدلالة على أن الفقير الّذى يكون مصرفا لزكاة الفطرة يغاير الفقير الذى هو مصرف زكاة المال. و الظاهر، أنه ليس فى مقابل النصوص المذكورة ما يعارضها، فلا محالة يلزم الأخذ بمفادها، و مقتضاها انما هو الاقتصار فى مقام أداء الفطرة على الفقير الّذى يصدق عليه عرفا أنه «لا يجد شيئا». و هذا القول إن لم يكن هو الأظهر بحسب الأدلة، فلا أقل من كونه أوفق بالاحتياط كما

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۴: زكاة الفطرة، ح ۴.
(۲)- المصدر/ باب ۲: زكاة الفطرة، ح ۱۰.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۸

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (۸۲۶)، عند عدم وجود المؤمنين، و إن لم نقل به هناك.

نبّه عليه فى «المستند».
ثم إن بعض المراتب خارج عن مصداق «عدم الوجدان» قطعا، كما إذا كان الشخص مالكا لمئونة عدّة أشهر فعلا أو قوّة، حيث إنه- بالضرورة- لا يقال له عرفا إنه محتاج، و بعضها مصداق له قطعا، كما إذا لم يكن الشخص واجدا لقوت يومه و ليلته، بل و كذلك فيما إذا كان واجدا لقوت يومين أو ثلاثة و نحوهما، بلا إشكال. نعم، يبقى الإشكال فى بعض المراتب المتوسّطة، و الظاهر أن مقتضى الاحتياط حينئذ إنما هو عدم الإعطاء «۱» لمثل هؤلاء الاشخاص، و الانتظار بهم إلى أن يبلغوا احدا يصدق عليهم «المحتاج» عرفا. و اللّه العالم.
(۸۲۶) كما نسب ذلك إلى جماعة، منهم الشيخ قدّس سرّه «۲». و استدل له بموثق الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: كان جدّى يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء)، و من لا يجد، و من لا يتولى. قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هى لأهلها إلّا أن لا تجدهم،

---

(۱)- لعل القول بجواز الإعطاء لهؤلاء- حسبما يبدوا فى النظر- مع صدق الفقير عليهم غير بعيد، نظرا إلى أن مقتضى صحيح الحلبى المتقدم انما هو جواز اعطائها الفقير، المفروض صدقه على الواجد مئونة أكثر من ثلاثة أيام- أيضا- بمقدار أسبوع أو أكثر، و بما ان التقييد بغير الواجد انما هو بالمنفصل، فعند إجمال المخصّص مفهوما يرجع فى غير مورد التخصيص إلى العموم، كما حرّر فى محلّه.
(۲)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۴، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۲۹

....

فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ... «۱»»، و مكاتبة علىّ بن بلال، قال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل فى بلدة، و رجل آخر من إخوانه فى بلدة اخرى يحتاج أن يوجّه إليه فطرة، أم لا؟ فكتب: «تقسّم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا «۲»»، و صحيح ابن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن زكاة الفطرة، أ يصلح أن تعطى الجيران و الظؤرة، ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا «۳»».
و مقتضى الخبرين الأخيرين و إن كان هو جواز الإعطاء إلى المستضعف مطلقا و لو مع وجود المؤمن، إلا أن اطلاقهما مقيد بموثق الفضيل المتقدم، كما لا يخفى.
و من هنا يظهر، أن اطلاق ما دلّ على أنه لا يعطى الزكاة إلّا لمؤمن، أو لأهل الولاية، كرواية محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم

بن عقبة يسأله عن الفطرة، هل يجوز إعطاءها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «لا ينبغى لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمنا «۴»»، و رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام، أنه كتب إلى المأمون: «زكاة الفطرة فريضة ...- إلى أن قال:- و لا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية «۵»» مقيد بما تقدم.

ثم إن مقتضى النصوص المتقدمة إنما هو جواز اعطاء الفطرة إلى المستضعف من المخالفين، و لكن مقتضى خبر مالك الجهنى، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۵: زكاة الفطرة، ح ۳.

(۲)- المصدر، ح ۴.

(۳)- المصدر، ح ۶.

(۴)- المصدر/ باب ۱۴: زكاة الفطرة، ح ۲.

(۵)- المصدر، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۰

و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم (۸۲۸).

زكاة الفطرة، فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت «۱»» جواز الإعطاء إلى المسلم مؤمنا كان أو لا، و إلى المستضعف من الكفّار عند عدم وجود المسلم. و لكنه- مضافا إلى ضعف السند- غير معمول به عند الأصحاب، كما قيل. و مع الغض عن ذلك، فاطلاقه يقيد بما دلّ على لزوم الإعطاء إلى المؤمن. كما ان اطلاقه من الجهة الأخرى، و هى الإعطاء إلى المستضعف الكافر مع عدم وجود المسلم، سواء كان المستضعف من المخالفين، أم لم يكن، مقيّد بالروايات المتقدمة الدالة على لزوم الاعطاء إلى المستضعف المخالف عند عدم وجود المؤمن. فتكون النتيجة إذن لزوم الاعطاء إلى المؤمن، و مع عدمه إلى المستضعف المخالف، و مع عدمه إلى المستضعف الكافر.

و أمّا صحيح اسماعيل بن سعيد الأشعرى، عن الرضا عليه السّلام: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة «۲»». فمحمول بقرينة النصوص المتقدمة على غير المستضعف، أو على صورة وجود المؤمن.

(۸۲۸) قد عرفت أنه الأظهر، فلاحظ.

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۵: زكاة الفطرة، ح ۱.

(۲)- المصدر/ باب ۵: المستحقين للزكاة، ح ۱.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۱

و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تمليكها لهم، بدفعها إلى أوليائهم (۸۳۰).

[مسألة ۱: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

[مسألة ۱]: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين (۸۳۱).

---

(۸۳۰) أما عدم اشتراط البلوغ فى المدفوع إليه- فمضافا إلى أنه مما لا خلاف فيه ظاهرا- يدل عليه إطلاق مصحح أبى بصير، قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا أو يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟! ... «۱»»، و خصوص خبر أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطو «۲»». و اما كيفية الاعطاء لهم فقد مرّ الكلام عليها فى زكاة المال، المسألة الأولى، من فصل اوصاف المستحقين.

فلاحظ.

(۸۳۱) لإطلاق ما دل على جواز اعطائها لمن لا يجد شيئا و عدم الدليل على التقييد بالعدول، و يؤيّده ما مرّ فى زكاة المال، من منافاته لحكمة تشريع الزكاة، و هو

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۶: المستحقين للزكاة، ح ۱.

(۲)- المصدر، ح ۲.

نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر (۸۳۴)، و المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضا (۸۳۵)، و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية (۸۳۶).

رفع الفقر و العوز المالى، بعد فرض قلّة الفقراء العدول، و قد تقدّم تفصيل الكلام فيه فى بحث زكاة المال.

(۸۳۴) لخبر داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟

قال: «لا «۱»»، بناء على اطلاقه للفطرة- أيضا- و لضعف سند الرواية، يكون الحكم المذكور من باب الرجاء و الاحتياط، كما عن المصنّف قدّس سرّه.

(۸۳۵) خروجا عن خلاف من اعتبرها، أو لخبر داود المتقدم، بعد إلغاء خصوصية شرب الخمر و حمله على مطلق المعصية. مضافا إلى الوجوه الّتى استدل بها لاعتبارها، كما مرّ تفصيله فى زكاة المال، فإن ذلك و إن لم يوجب الاحتياط فى المسألة، إلا أنه لا بأس به، كما لا يخفى.

(۸۳۶) و يمكن الاستدلال له بما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم، إلا أنه قد يناقش

---

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب: ۱۷ المستحقين للزكاة، ح ۱.

[مسألة ۲: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا]

[مسألة ۲]: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا، و الأفضل- بل الأحوط أيضا- دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط، خصوصا مع طلبه لها (۸۴۰).

[مسألة ۳: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

[مسألة ۳]: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (۸۴۱).

فيه من جهة عدم الدليل على ذلك، أو من جهة أن مقتضى ما دلّ على جواز بيع العنب ممّن يعلم أنه يجعله خمرا- كما هو مفصّل فى البحث عن «المكاسب المحرمة»- انما هو عدم حرمة مثل هذا الفعل، فالصحيح إذن إنما هو الاستدلال له، بالعلم بان الملاک فى تشريع الفطرة- و كذا غيرها من الحقوق الماليّة، كالزكاة، و الخمس و نحوهما- إنّما هو الإرفاق بالفقراء، و سدّ حاجاتهم، و هذا ما يتنافى و جواز إعطائها لمن يعلم بصرفها فى وجوه المعصية، كما لا يخفى.

(۸۴۰) قد مرّ تفصيله فى بحث «زكاة المال»، فلاحظ.

(۸۴۱) نسب إلى المشهور «۱» القول بالمنع، بل عن «المختلف «۲»»: نسبته إلى فقهائنا السابقين، و أنه لم يقف على مخالف منهم، و استدل له بمرسل الحسين بن سعيد،

(۱)- البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ۱۲: ص ۳۱۱، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۴۱، ط النجف الأشرف.

(۲)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ۳: ص ۳۱۰، ط مؤسسة النشر الاسلامى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۳۴

[مسألة ۴: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع]

[مسألة ۴]: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (۸۴۵).

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لا تعط أحدا أقلّ من رأس «۱»»، و مرسل الصدوق:

«لا بأس أن تدفع عن نفسک و عمّن تعول إلى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين «۲»». و امّا خبر اسحاق بن المبارک- فى حديث- قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلا واحدا أو اثنين، قال: «قال: «يفرقها أحبّ إلىّ ... «۳»» فهو بإطلاقه يدل على جواز اعطاء الأقل، و لكن اطلاق محمول- بقرينة الروايتين- على تعدد الأصوع، فلا دلالة له على جواز التفريق للصّاع الواحد؛ إلّا أن الروايتين ضعيفتان سندا، و حينئذ فمقتضى أصالة البراءة هو جواز دفع الأقل، لأن الأمر يدور بين لزوم اعطاء الصّاع الواحد لخصوص الفقير الواحد، و عدم لزوم ذلک و جواز اعطاءه لأكثر من واحد، و مقتضى الأصل هو نفى الخصوصيّة. نعم، ما أفاده المصنف قدّس سرّه هو الموافق للاحتياط.

(۸۴۵) بلا خلاف و لا إشكال «۴»، و يدل عليه مرسل الصدوق المتقدم، و خبر اسحاق بن المبارک: «قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع؟

(۱)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ۱۶: زكاة الفطرة، ملحق ح ۲.

(۲)- المصدر، ح ۴.

بناء على ان قوله: «و لا يجوز أن تدفع ...» من تتمة الرواية، كما فهمه صاحب الوسائل رحمه اللّه، خلافا لصاحب الوافى رحمه اللّه، حيث جعله من كلام الصدوق قدّس سرّه.

(۳)- المصدر، ح ۱.

(۴)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ۱۵: ص ۵۴۲، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣٣٥

بلى إلى حد الغنى (٨۴٨).

[مسألة ۵: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين]

[مسألة ۵]: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجّحات و الأهميّة (٨۴٩).

قال: نعم «(١)»، و مكاتبة عليّ بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكرى عليه السّلام: هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل- و هم عشرة، أقل أو أكثر- رجلا- محتاجا موافقا؟ فكتب عليه السّلام: «نعم، افعل ذلك «(٢)»، و اطلاق موثق اسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-: «عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: لا بأس به «(٣)».

(٨۴٨) كما تقدم ذلك فى بحث زكاة المال، فلاحظ.

(٨۴٩) المذكور فى النصوص إنما هو رجحان الترجيح بالأمور المذكورة، من غير دلالة فيها على الترتيب بينها، ففى مرسل المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة»: سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذى الرحم الكاشح «(۴)».

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١۶: زكاة الفطرة، ح ١.

(٢)- المصدر، ح ۵.

(٣)- المصدر، ح ۶.

(۴)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١۵: المستحقين للزكاة، ح ۵.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣٣۶

....

و رواه الكلينى قدّس سرّه- أيضا- باسناده عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «١». و كذلك الصدوق قدّس سرّه فى «ثواب الأعمال «٢»»، و مرسل الصدوق قدّس سرّه، قال: قال عليه السّلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج «٣»»، و فى مكاتبة الحميرى إلى الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف: «... فإن ذهب إلى قول العالم عليه السّلام: لا يقبل اللّه الصدقة و ذو رحم محتاج، فليقسّم بين القرابة و بين الّذى نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كلّه «۴»»، و ما دل على أن جيران الصدقة أحق بها «۵»، و خبر عبد اللّه بن عجلان السكونى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنّى ربما قسمت الشيء بين أصحابى أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجرة فى الدين، و الفقه، و العقل «۶»».

فالمستفاد من النصوص المذكورة، بناء على قاعدة التسامح، نظرا لضعف جملة منها سندا، إنما هو استحباب الترجيح بما تضمّنته النصوص المتقدمة، من دون دلالة على الترتيب بينها اصلا، كما هو ظاهر. نعم، بما أنّ المستفاد من مجموع النصوص الواردة فى الباب إنما هو ولاية المكلف فى الإعطاء، و أن تعيين المدفوع إليه بيده و اختياره، فلا محالة كان له عند تعارض المرجحات الترجيح بما يراه أهمّ، كما هو ظاهر.

---

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٠: الصدقة، ح ١.

(٢)- المصدر، ملحق ح ١.

(٣)- المصدر، ح ۴.

(۴)- المصدر، ح ٧.

(۵)- المصدر/ باب ١۶: زكاة الفطرة، ح ٢، ۵، ٧.

(۶)- المصدر/ باب ٢۵: المستحقين للزكاة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣٣٧

[مسألة ۶: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه]

[مسألة ۶]: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه، فالحال كما فى زكاة المال (٨۵٢).

[مسألة ٧]: لا يكفى ادّعاء الفقر، إلّا مع سبقه (٨۵٣)،

---

(٨۵٢) تارة يكون انكشاف الخلاف بعد خروج وقت وجوب أداء الفطرة، مع البناء على عدم وجوب الدفع إذا لم يؤدّ الفطرة فى وقتها، فلا اشكال فى عدم وجوب شىء عليه، فانه لو لم يكن دافعا- فى هذا الفرض- أصلا لما كان يجب عليه ذلك حينئذ، و لا يكون الدفع إلى غير المستحق أهون من عدم الدفع. و أخرى يكون ذلك فى حين بقاء الوقت، أو قلنا بوجوبها حتى بعد خروج وقت الوجوب، فحينئذ ينبغى التفصيل فى المسألة بين صورة العزل و عدمه، فعلى الأوّل، إذا أعطى المعزول لمن يعتقد فقره ثم بان خلافه لم يكن عليه شىء أصلا، و ذلك لأن المفروض هو تعين الزكاة فى المعزول بمقتضى أدلة العزل المتقدم ذكرها، فإذا أعطى ذلك لمن يعتقد فقره مع عدم كونه مستحقا له واقعا كان ذلك بمنزلة التلف السماوى فى عدم الضمان، نظرا إلى كونه معذورا فى ذلك، بعد جواز الاعطاء له. و على الثانى، و هو ما إذا أخرج الزكاة ابتداء و أعطاها للشخص المذكور ثم بان خلافه كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة عليه ثانيا، لعدم صرفها فى موردها على الفرض. نعم، مع بقاء العين عند المدفوع له يجوز له انتزاعها منه.

(٨۵٣) لاستصحابه حينئذ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٣، ص: ٣٣٨

أو الظن بصدق المدّعى (٨۵۶).

[مسألة ٨: تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال]

[مسألة ٨]: تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال، و كذا يجب التعيين و لو إجمالا، مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، و هذا لفلان (٨۵٧).

---

(٨۵۶) قد عرفت فى بحث زكاة المال أن الفقر من جملة الأمور التى يصعب اثباتها بالطرق الشرعيّة، فلو اقتصر فى ثبوت الفقر على قيام الطرق الشرعيّة عليه لزم منه تعطيل الزكاة غالبا، إذ قلّ ما يمكن اثباته بذلك، و ظاهر الحال لا اعتبار به هنا، فإن كثير امّا يظهرون الفقر على خلاف واقع الحال، و عليه فلا بد فيه من قبول دعوى مدعى الفقر، لكن مع عدم الظن بكذبه، دون الظن بصدقه، كما عليه السيرة القطعيّة بين المتشرعة خارجا.

(٨۵٧) يعلم الحال فى ذلك مما تقدم فى باب زكاة المال. فلاحظ.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا، و الصّلاة و السلام على رسوله الأمين، و آله الطيّبين مبدءا و ختاما. و كان الانتهاء من البحث يوم السبت رابع

عشر شهر ذی القعدهٔ الحرام، سنهٔ ۱۳۸۳ هجریهٔ علی مهاجرها آلاف التحیّهٔ.

<>

فهرس الموضوعات

* کلمهٔ سماحهٔ العلّامهٔ الحجّهٔ الشیخ محمد رضا الجعفری دام ظلّه ۷

* کلمهٔ التقدیم ۱۱

فصل فی بقیّهٔ أحکام الزکاهٔ (۱۳- ۶۰) الأولی: حکم نقل الزکاهٔ إلی الفقیه ۱۳

الثانیهٔ: عدم وجوب بسط الزکاهٔ ۲۱

الثالثهٔ: استحباب تخصیص أهل الفضل بزیادهٔ النصیب ۲۲

الرابعهٔ: افضلیّت الإجهار بدفع الزکاهٔ ۲۶

الخامسهٔ: التفحص عند التهمهٔ فی دعوی المالک عدم وجوب الزکاهٔ علیه ۲۶

السادسهٔ: جواز عزل الزکاهٔ و تعیینها فی مال مخصوص ۲۸

السابعهٔ: حکم إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاهٔ ۳۲

الثامنهٔ: وجوب الوصیهٔ بأداء ما علیه من الزکاهٔ ۳۳

التاسعهٔ: جواز أن یعدل بزکاهٔ إلی غیر من حضره من الفقراء ۳۴

العاشرهٔ: جواز نقل الزکاهٔ مع عدم المستحق فی البلد ۳۵

الحادیهٔ عشر: جواز نقل الزکاهٔ مع وجود المستحق فی البلد ۴۰

الثانیهٔ عشر: جاز احتساب المالک الزکاهٔ عمّا علیه فی بلده ۴۶

الثالثهٔ عشر: جواز نقل الزکاهٔ إلی بلد آخر إذا کان المال الزکوی هناک ۴۷

الرابعهٔ عشر: برئت ذمّهٔ المالک إذا قبض الفقیه الزکاهٔ بعنوان الولایهٔ ۴۸

الخامسهٔ عشر: اجرت الکیّال و الوزّان علی المالک إذا احتاجت الزکاهٔ الی کیل أو وزن ۴۸

السادسهٔ عشر: جواز اعطاء النصیب من الزکاهٔ بکل سبب ۵۰

السابعهٔ عشر: حکم المملوک المشتری من الزکاهٔ إذا مات لم یکن له وارث ۵۰

الثامنهٔ عشر: حدّ ما یعطی من الزکاهٔ ۵۲

التاسعهٔ عشر: استحباب الدعاء عند أخذ الزکاهٔ ۵۷

العشرون: کراههٔ طلب التملک ما دفعه صدقهٔ ۵۸

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاهٔ (۶۱- ۷۹) فوریّهٔ وجوب الزکاهٔ و عدمها ۶۲

مسألهٔ ۱: اشتراط الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی ۶۶

مسألهٔ ۲: اشتراط الضمان مع تأخیر بالعلم بوجود المستحق ۶۷

مسألهٔ ۳: حکم إتلاف الزکاهٔ المعزولهٔ ۶۹

مسألهٔ ۴: عدم جواز تقدیم الزکاهٔ قبل وقت الوجوب ۶۹

مسألة ۵: ضمان القابض مع علمه بالحال ۷۵

مسألة ۶: حكم انقطاع القرض فزاد عنده زيادة المتصلة او منفصلة ۷۶

مسألة ۷: حكم زيادة القرض المدفوع للفقير قبل الزكاة ۷۷

مسألة ۸: استغناء الفقير بالقرض المدفوع إليه قبل وقت الزكاة ۷۸

فصل فى نيّة دفع الزكاة (۸۱– ۹۰) عدم اعتبار تعيين الجنس المزكى فى النيّة ۸۲

مسألة ۱: التوكيل فى أداء الزكاة أو فى إيصالها ۸۴

مسألة ۲: عدم نيّة المالك أو الوكيل حين الدفع إلى الفقير ۸۶

مسألة ۳: جواز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك ۸۸

مسألة ۴: موارد التولّى الحاكم النيّة فى دفع الزكاة ۸۸

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج۳، ص: ۳۴۳

ختام فيه مسائل متفرقة (۹۱– ۱۶۱) الأولى: استحباب استخراج الزكاة مال التجارة للصبى و المجنون ۹۱

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة و شک فى الأداء ۹۵

الثالثة: الشک فى كون البيع الزرع أو الثمر قبل تعلّق الوجوب أو بعده ۹۷

الرابعة: الشک فى كون الموت المورث قبل تعلق الزكاة او بعده ۱۰۲

الخامسة: الشک فى اداء المورث الزكاة الواجبة عليه ۱۰۴

السادسة: العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين الخمس أو الزكاة ۱۰۸

السابعة: العلم الإجمالى ببلوغ الحنطة أو الشعير بحد النصاب ۱۱۱

الثامنة: جواز إعطاء الزكاة الواجب النفقة المورث حال حياته ۱۱۳

التاسعة: بيع النصاب بعد وجوب الزكاة و اشتراطها على المشترى ۱۱۴

العاشرة: جواز إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله ۱۱۸

الحادية عشرة: عدم حصول البراءة فى صورة التوكيل فى الأداء ۱۱۸

الثانية عشرة: حكم إذا شک فى اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير ۱۲۰

الثالثة عشرة: عدم وجوب الترتيب فى أداء زكوات السنين المتعددة ۱۲۱

الرابعة عشرة: وجوب الزكاة فى المزارعة الفاسدة أو الصحيحة على من؟ ۱۲۳

الخامسة عشرة: اقتراض الحاكم الشرعى على الزكاة ۱۲۵

السادسة عشرة: حكم أخذ الزكاة من المالک ثم ردها عليه ۱۲۸

السابعة عشرة: اشتراط تمكن من التصرف فى ما لا يعتبر فيه الحول ۱۳۱

الثامنة عشرة: حكم مال المدفون فى مكان و نسى موضعه ۱۳۲

التاسعة عشرة: عدم التمكن من التصرف بنذر عدم التصرف ۱۳۳

العشرون: شراء شيء من الزكاة و وقفه على الواجب النفقة ۱۳۴

الحادية و العشرون: عدم جواز الفقير المقاصّة من مال ممتنع من أداء الزكاة ۱۳۶

الثانية و العشرون: عدم جواز الإعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة ۱۳۶

الثالثة و العشرون: جواز صرف سهم سبيل اللّه من الزكاة فى قربة ۱۳۷

المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ج۳، ص: ۳۴۴
الرابعة و العشرون: حکم نذر النتیجة فی من بلغ ذلک النصاب ۱۳۸
الخامسة و العشرون: جواز التوکیل فی قبض الزکاة ۱۳۹
السادسة و العشرون: عدم جریان الفضولیّة فی دفع الزکاة ۱۴۰
السابعة و العشرون: أخذ الوکیل فی إخراج الزکاة لنفسه إذا کان فقیرا ۱۴۱
الثامنة و العشرون: حکم لو قبض الفقیر بعنوان الزکاة و بقیت عنده سنة ۱۴۲
التاسعة و العشرون: حکم مال الزکوی المشترک ۱۴۳
الثلاثون: حکم أخذ الزکاة من الکافر ۱۴۶
الحادیة و الثلاثون: حکم تعدد الواجب مع وفاء المال بذلک ۱۴۹
الثانیة و الثلاثون: اعطاء الزکاة للسائل بکفّه ۱۵۱
الثلاثة و الثلاثون: حکم اعتبار العدالة فی الفقیر ۱۵۲
الرابعة و الثلاثون: اشتراط قصد القربة فی الأجزاء ۱۵۳
الخامسة و الثلاثون: حکم الأجزاء إذا کان قصد الوکیل الریاء ۱۵۵
السادسة و الثلاثون: إذا دفع الحاکم الشرعی زکاة المالک لا یقصد القربة ۱۵۵
السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاة من الممتنع کان هو المتولّی التیّة ۱۵۷
الثامنة و الثلاثون: حکم إعطاء الزکاة إذا کان المشتغل بتحصیل العلم ۱۵۸
التاسعة و الثلاثون: جواز إعطاء الزکاة للفقیر المشتغل مع کونه قاصدا للمحرم ۱۵۹
الأربعون: حکم دفع الزکاة فی المکان المغصوب ۱۵۹
الحادیة و الأربعون: اعتبار التمکن من التصرف فی ما لا یعتبر فیه الحول ۱۶۰
فصل فی زکاة الفطرة (۱۶۳- ۳۳۸) فوائد زکاة الفطرة ۱۶۴
فصل فی شرائط وجوب زکاة الفطرة ۱۶۶
فصل فی جنس زکاة الفطرة و قدرها ۲۶۳
فصل فی وقت وجوب زکاة الفطرة ۲۸۸
فصل فی مصرف زکاة الفطرة ۳۲۵

قمّی، سید محمد حسینی روحانی، المرتقی إلی الفقه الأرقی - کتاب الزکاة، ۳ جلد، مؤسسة الجلیل للتحقیقات الثقافیة (دار الجلی)، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فَرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.